

كتاب الكواكب

وبين المحادم

تأليف

الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن فاعل الذبيحي
٦٦٣ - ٧٤٨ هـ

تحقيق نصوصه وتحقيق أحاديثه وتعليق عليه

محي الدين متول

دار النور للطباعة والتوزيع
دمشق - بيروت

مكتبة دار التراث

كتاب الكبار

وثيبين المحرام

تأليف

الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قاييل الذبي

هـ ٦٦٣ - ٧٤٨

حقوق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه

محبي الدين متواتر

مكتبة دار التراث

المدينة المنورة - ص. ب ١٦٤٧

دار ابن لئير

دمشق - بيروت



لله الطباعة والنشر والتوزيع

دمشق - شارع مسلم البارقي - بناء خيري وصالحي - ص. ب ٣١١ - هاتف ٢٢٥٨٧٧
بيروت - ص. ب ٦٣١٨ - ١١٣

مَقْدِمَةُ التَّحْقِيقِ

الحمد لله حمدًا يوازي نعمه ويكافئ مزيمده . ياربنا لك الحمد كا ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك . سبحانك لا نخصي ثناء عليك أنت كا أثنيت على نفسك . وصل اللهم وسلم وبارك على نبيك محمد بن عبد الله ، وعلى آله وأصحابه وأحبابه من خلقك وأهل طاعتك .

وبعد :

فإن لي مع « الكبائر » قصة أجد من الفائدة أن أوجزها هنا ؛ لما لها من أهمية في التعريف بهذا الكتاب الموثق ، والذي أمل له أن يسهم في إثراء المكتبة الإسلامية ، وتصحيح أحد سطور فهارسها الراخمة .

وكان البداية عندما طلب مني أخي « أبومالك » صاحب دار ابن كثير - حفظه الله ورعاه - أن أنظر في إمكانية تحقيق كتاب « الكبائر » للحافظ الذهبي - رحمه الله تعالى - لتقوم المؤسسة بإعادة تنضيد حروفه ، وتنفيذ طبعة مصححة ومتقدمة منه .

الكبائر المطبوع :

وبعد البحث تبين لي أن الكتاب طُبع للمرة الأولى بالقاهرة عام ١٣٥٦ هـ ، على نفقة إحدى مكتبات مكة المكرمة ، وبتحقيق الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة ،

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رواتها أو قائلها . ولقي الكتاب - غالباً - حظاً عاثراً في التصحح^(١) ، فوُقعت أغلاط طباعية كثيرة ، وتصحيفات عديدة ، ونقص من الأصل بلغ أكثر من سطر كامل في بعض الأحيان ... وحرروف لم تظهر بسبب رداءة الحروف الرصاصية وكثرة استعمالها في الطباعة من قبل ..

ونظراً لأهمية موضوع الكتاب وخطورته ، ولما لمؤلفه الحافظ الذهبي من منزلة علمية رفيعة وسعة طيبة ؛ فإن الكتاب صُرّوا هو ، وطبع مرات ومرات .. وكان في ذلك إساءة بالغة للمحقق - رحمة الله تعالى - من ناحيتين :

الأولى : عندما حذفوا اسمه وتجاهلو حقه .

والثانية : تصوير الكتاب بكل ما فيه من أخطاء حتى في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ، بالإضافة إلى فقرات ناقصة ، وأحكام خاطئة ، وكلام مبتور .

☆ ☆ ☆

وطبع الكتاب في دمشق عام ١٢٩٥ هـ ، وذكر الناشر في المقدمة أن كتاب « الكبار » لم ينشر نشرة علمية مهنية من قبل !! وتأكيداً لما ينتظره القارئ من طبعة محققة فقد صدرت بأربع صفحات مصورة من خطوط موجود في المكتبة الظاهرية ، ويحمل الرقم ٨٧٧٨ عام ، وغاب عن الناشر أن الخطوط التي فاز بها ، وصوراً لها وأخراها ؛ ليست أصلاً للكبار المطبوع !! والأدهى من ذلك أن هذه

(١) يقول الشيخ الحق محمد عبد الرزاق حمزة رحمة الله تعالى متذرراً عن ذلك :

« وقع خطأ في طبع الكتاب بسبب بعدي عن مكان طبعه ، ففترست صحة الكلمات على جامعه ومصحح غاذجه المطبعية ، لدقة الخط واختلاف أسلوبه ، فنذرناها بهذا الجدول ، فينبغي تصحح هذه الكلمات في مواضعها قبل القراءة .. ». قلت : وقد أحصيت بنفسي مواضع الخطأ في هذا الجدول فبلغت ١٩٠ موضع !!

المدرس بالمسجد الحرام - رحمة الله تعالى - معتمداً على ثلاث نسخ خطية من خطوطات أهل نجد ، وعلى نسخة خطوطية مختصرة من الكبار للإمام الذهبي أيضاً ، سماها الحق « الكبار الصغرى » حيث قال في المقدمة :

« وقد جرى الذهبي على ذلك - أي طريقة من سبقه من كتب في الترغيب والترهيب - فذكر في رسالته هذه من صحاح الأحاديث معزوة وغير معزوة ، ومن ضعافها ضعفاً قد لا يحتمل . كتبها لل العامة وإن كانت لا تخلو مما يفيد للخاصة ، ثم استدرك ذلك فكتب رسالة أخرى أصغر حجماً منها اعتمد فيها ما صاح وما قارب الصحة مع البيان ، وحذف منها أكثر ما في هذه الرسالة الكبرى من ضعاف وحكايات ، فجاءت على الثلث من الكبار » ، ومع الاحترام والتقدير لعلم الرجل وفضله فإنه لم يتبع طريقة منهجية صحيحة في التحقيق ، فهو لم يصف لنا النسخ^(٢) التي اعتدتها ، ولم يثبت صوراً لها . ورغم أنه قارن بين ثلاث نسخ ؛ فإن سقطاً بلغ أكثر من صفحة^(٢) بقي ناقصاً ، وعبارات كثيرة بقيت مضطربة وغير مفهومة ، وكان من الخطأ الفادح أن يعتمد في تحرير الأحاديث على غير مصادرها الأصلية ؛ مما أدى إلى وقوع أوهام كثيرة في عزوها ، وتحديد

(١) ذكر الحق في نهاية « الكبار المطبوع » تاريخ كتابة إحدى هذه النسخ وهو سنة ١٣٤١ هـ ، وكاتبها هو عبد الله بن سليمان آل بيلايد . ثم قال - بعد أن وضع خطأ تحت المعلومة السابقة - : وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة تقلأً عن النسخة المتقطعة يوم الثلاثاء لخمس عشرة خلت من شهر الحرم سنة ١٣٥٥ هـ على يد الفقير إليه تعالى وإلى عفوه عارف بن محمد خوجة البخاري المكي ...

وإواءً كان هذا الكلام عن نسخة واحدة أم عن نسختين ؛ فإن ذلك لا يعتبر أصلاً قدرياً ، ولا موثقاً كافياً حتى يعتمد ويطبع بوجهه هذا الكتاب المخفي في مضمونه موضوعه .

(٢) انظر تعليق الحق ص ٢٥٢ من الكبار المطبوع حيث يقول : كذا بالأصول سقط نحو صفحة متوسطة ، سقط فيها أول « الكبيرة الرابعة والستون » .

يقول تاج الدين بن الزملکاني : « وأعجبني منه ما يعانيه في تصانيفه من أنه لا يتعذر حديثاً يورده حتى يبين مافيه من ضعف متن ، أو ظلام إسناد ، أو طعن في رواته ، وهذا لم أر غيره يراعي هذه الفائدة فيما يورده »^(١) .

ويكشف لنا الذهبي عن منهجه هنا عندما يوجه النصح لطالب علم الحديث فيقول : « وأي خير في حديث مخلوط صحيحه بواهيه ، وأنت لا تُفْلِي ولا تبحث عن ناقليه .. »^(٢) .

وأما الاعتذار عما وقع في « الكبائر » من تساهل ؛ بأنه باكورة إنتاج الذهبي في ميدان التأليف ، فهو افتراض مرفوض لا دليل عليه ، ولم ينقل لنا أن المؤلف بعد أن اشتد ساعده ونضج في علم الحديث تبرأ من عمله السابق أو نقد ماجاء فيه .

والاعتذار بأن « الذهبي » رحمة الله تعالى اختلف أسلوبه في هذا الكتاب عن كتبه العلية الأخرى ؛ لأنَّه كتاب وعظي ويتخص ببيان أحاديث الرقائق والترغيب والترهيب ، وقد أجاز جمهور العلماء روایة الأحاديث الضعيفة في الفضائل ونحوها ، فقالوا : « إذا روينا في الحلال والحرام والسنن والأحكام تشدنا في الأسانيد ، وإذا روينا في فضائل الأعمال وما لا يضع حكماً ولا يرفعه تساهلنا في الأسانيد »^(٣) .

إن هذا الاعتذار مقبول بشرط أن لا يشتد ضعف الحديث ؛ فإذا اشتد ضعفه وكان موضوعاً أو واهياً ، أو افرد به المتهمون ، ومن فحش غلطهم وكثرة أوهامهم ؛ فلا يحل الاحتجاج به في أي أمر من أمور الدين ، بل يحرم على من علم

(١) الوافي : للصفدي ١٦٤/٢ .

(٢) بيان زغل العلم والطلب ص ٦ .

(٣) الكفاية في علم الرواية ؛ للخطيب البغدادي ص ٢١٢ - ٢١٣ .

الطبعة العجيبة أعيدت فيها أخطاء الطبعة الأولى وتصحيفاتها وأغلاظها المطبعية ، بالإضافة إلى أخطاء جديدة ، وتقديم وتأخير واختصار في تعليقات الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة ، دون أن يذكر اسمه أو يشار إليه !! ..



ثم طبع الكتاب في حلب عام ١٣٩٨ هـ ؛ بتحقيق الأستاذ عبد الرحمن فاخوري ، وقد بذل في تصحيف نصوص الكتاب وتخلصها من الأخطاء والنقص جهداً مشكوراً ، وخرج الأحاديث وحكم على أكثرها بالصحة أو الضعف من خلال أقوال المحدثين وعلماء الجرح والتعديل ، وذكر كثيراً من التعليقات المبنية ، وقدم للكتاب بقديمة وافية تتبع فيها أخطاء الطبعة الأولى ، وأحصى على المحقق أحد عشر نوعاً من التقصير والزلل .. ولكن هذا العمل يعتبر في ميزان التحقيق العلمي ناقصاً ، لأنَّه لم يعتمد على مخطوطه قدية وموثقة ، وإنما اعتمد الطبعات السابقة ، ومن الطبيعي في هذه الحالة أن تبقى في الكتاب - رغم الجهد الطيب الذي بذل فيه - ثغرات وفجوات .

ويبين هذه الطبعة وتلك طبعات رديئة ، ليس فيها من الدقة أو التصحيف إلا الادعاءات العريضة ؛ وتأكيد الحظ العاشر النكد لهذا الكتاب .



أضاف إلى كل ذلك التشكيك في نسبة الكتاب إلى الحافظ الذهبي ، أو تحمل الأعذار الواهية في الدفاع عنه ؛ لما احتواه « الكبائر » من الأحاديث الضعيفة والموضعية ؛ مضافة إلى رسول الله ﷺ دون تضييف أو تريض . وما ضمه من الحكايات المصنوعة ، والأقوال الوعظية المتكلفة ، والأشعار الوعظية المنظومة .

وهذا لم يُعهد في أسلوب الحافظ الذهبي وهو الإمام في الجرح والتعديل ، وفقد الأخبار ، وبيان صحة الأحاديث ، ولله منهجه المتميز في الجمع والتأليف ؛

والأولى أن نصون وسائلنا الوعظية عما ليس له مستند من نقل أو عقل ، وأن نبتعد عنها عن الخرافية والأوهام ، فإن الوسائل يجب أن تكون شريفة شرف الغاية^(١) .. وهذا لا يمنع أن نخاطب الناس على قدر عقولهم ، وأن نرفع بعدهم إلى فهم آيات الكتاب العزيز ، والاستجابة لأحاديث النبي ﷺ الثابتة ، وذلك حتى يبقى تدينه صافياً ينبع من مصادره الأولى ، بعيداً عن الابتداع والخرافية والزيف .

☆ ☆ ☆

وكانت هذه الحقائق وهي تجتمع لدى تضعف نشاطي ، وتشبّط همي من متابعة العمل في تحقيق الكتاب ، وتوصلت إلى قناعة تامة في أن أي عمل جاد لخدمة « الكبار » يحتاج إلى توفر مخطوطة قدية ، تساعد في إزالة الشكوك ، وتعتمد في تحقيق النص وتصحيحه .

الكتاب المخطوط :

وقد عثرت وأنا في خضم البحث والسؤال عن مخطوطة لكتاب « الكبار » على مخطوطة في مكتبة عارف حكمة بالمدينة المنورة كتبت سنة ١٢٧٢ هـ ، وبعد قراءة صفحات منها تبين لي أنها غير « الكبار » المطبوع ، وعرفت أن الشيخ محمد حمزة رحمه الله إنما يشير إلى مثل هذه النسخة في مقدمته ويسماها « الصغرى » ، ولا بد أن يكون في المكتبة الظاهرية بدمشق نسخة منها ، أشار إليها الأستاذ فاخوري في مقدمته أيضاً ، ووعد أن ينظر فيها عندما تسنح له الفرصة ، ليقرر هل هي حقاً اختصار للكبار المطبوع ؟ ألفها الذهبي في آخر حياته ؟ وهي النسخة التي صدرت طبعة دمشق بأربع صور منها .. فأرسلت في طلب ما هو

(١) انظر كتاب « القاصد السننية في الأحاديث الإلهية »؛ لعلي بن بلبان ، بتحقيقنا بالاشتراك مع الدكتور محمد العيد الخطراوي ص ٤٠ .

بشدة ضعف الحديث أن يرويه إلا مع بيان أسباب ضعفه^(١)؛ روى مسلم وأحمد وأبن ماجه عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من روى عني حديثاً وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين ». وفي كتاب الكبار المطبوع ما يزيد على الأربعين حديثاً من هذا النوع ، وقد ذكرها المؤلف مصدرة بصيغة الجزم إلى رسول الله ﷺ ؛ علمًا بأن « الذهبي » رحمه الله تعالى نص في بعض كتبه « كالتلخيص »^(٢) و « ميزان الاعتدال »^(٣) على وضعها ، وشنّع على الحاكم وغيره روايتها !!!

وعفا الله عن الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة فقد قال في مقدمته : « وعذرها فيما ساق في « الكبري » من الحكايات والرقائق ، وإن كانت لا ترثى لدی خاص من الناس ؛ عذر من سبقه في ذلك ، أن تأثيرها عند العوام لا ينكر ، بل لعلها أفادت عددهم من الصالح التي لا تتأثر بها نفوسهم ، وليس لها من الروعة عندهم ما لهذه الرقائق وأشباهها من حكايات الصالحين ومنامات الزهاد والمتعبدين !!

(١) قواعد التحديث : للقاسمي ص ١٦٠ - ١٦١ .

(٢) روى الحاكم في المستدرك ٢٧٥/١ عن حنش بن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « من جمع بين الصالحين من غير عذر فقد أتى بباباً من أبواب الكبار ». قال الحاكم : حنش بن قيس ... ثقة . وتعقبه الذهبي في « التلخيص » فقال : بل ضعفوه .

وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب ٣٤٢ في ترجمة حنش هذا : حديثه « من جمع بين الصالحين ... لا يتابع عليه ، ولا يعرف إلا به ، ولا أصل له .. وقد ورد الحديث نفسه في « الكبار المطبوع » ص ٣٣ مصدرًا بعبارة : « وجاء عنه ﷺ أنه قال : « من جمع بين صالحين ... الخ الحديث ، من غير أي تعليق .

(٣) قال الذهبي في ترجمة « محمد بن علي بن العباس العطار » : ركب على أبي بكر بن زيداد النيسابوري حديثاً بطللاً في ترك الصلاة . ميزان الاعتدال ١٠٦/٣ . وقد ورد الحديث نفسه في « الكبار المطبوع » ص ٢٤ مصدرًا بعبارة « وقد ورد في الحديث أن من حافظ على الصلوات المكتوبة أكرم الله تعالى بخمس كرامات ... الخ الحديث ، ومن غير أي تعليق أيضًا .

عن الصحابة والتابعين وغيرهم مما ثبت وما لم يثبت ؛ كاً نجد المؤلف يترضى فيه على التابعين وتابعٍ^(١) التابعين ، وهذا لم يُعهد في عرف المحدثين ، ولا في أسلوب الذهبي المعروف في كتبه الأخرى .

٤ - المقدمة في الكتابين واحدة ، باستثناء خطبة الكتاب ، وإضافة عبارات مقتضية^(٢) في مقدمة المطبوع وحذف أربعة أسطر من آخرها .

٥ - ختم الذهبي رحمة الله تعالى « الكبائر المخطوط » بفصل ذكر فيه ما يحتمل أن يكون من الكبائر ، ولا وجود لهذا الفصل في الكتاب المطبوع . فكيف إذن يكون الخصر أشمل وأكمل من الشرح ؟ ! .

٦ - والأهم من ذلك كله ظهور شخصية « الذهبي » كمحدث ناقد ماهر في « الكبائر المخطوط » ، واحتقاؤها تماماً مع أسلوبه المميز في « الكتاب المطبوع » ، وأسلوب هو الرجل كما يقولون . بل إن القارئ ليمس في المطبوع نفسَ فقيه صوفي واعظ يجمع الأقوال والآثار كحاطب ليل .

(١) انظر « الكتاب المطبوع » ص ١١ فهو يقول عن الفضيل بن عياض المتوفى سنة ١٨٧ هـ : رضي الله عنه . وكذلك يترضى على عبد الله بن شقيق التابعي المتوفى سنة ١٠٨ هـ ص ٢١ . وفي الكتاب من مثل ذلك الكثير . وقد تنبه إلى ذلك الأستاذ عبد الرحمن فاخوري ، وقال : إن الترضي عن الفضيل بن عياض وأمثاله جائز في كل زمان ومكان ، لكن جرى عرف المحدثين أن يخصوا به الصحابة . الكتاب - طبعة حلب ص ٤٢ .

(٢) انظر قوله : « الكتاب : مانهى الله ورسوله عنه في الكتاب والسنة والاثر عن السلف الصالحين » .

وقوله : « وقد ضن الله تعالى في كتابه العزيز لن اجتنب الكبائر والحرمات أن يكفر عنه الصغار من السيئات .. » فهي عبارات فقيه واعظ .. وأين ذلك من عبارة الذهبي رحمة الله تعالى : « فقد تكفل الله بهذا النص - أي قوله تعالى : « إن تجتبيوا كبائر ماتهون عنه .. » - من اجتنب الكبائر أن يدخله الجنة » ؟ !

وهي عبارة مشتبة في المطبوع ؛ مما يدل على أن العبارة الأولى مقتضية .. وسيوضح الفارق الكبير بينها فيما أورده القرطبي في تفسير الآية الكريمة .

متوفى في المكتبة الظاهرية العامرة بدمشق من نسخ للكتاب ، ووصلني منها صورتان لنسختين مخطوطيتين ، إحداهما مكتوبة من ثاني نسخة قرئت على الشيخ الذهبي ، والثانية كتبت سنة ٨٧٨ هـ .

وأقبلت على القراءة والمقابلة بنشاط عجيب وسرور بالغ ، وكنت أنسى وأنا في غمرة ذلك نفسي وأوقات نومي وطعامي ولقاءاتي .. وبخاصة وأنا أرى شخصية الحافظ الناقد الحقق « الذهبي » تظل عليًّا من خلال كل سطر ، وكل جملة يختتم بها آية أو حديثاً أو كبيرة .. بعيداً عن الحشو والتطويل ، واكتفاء بالنافع البعيد عن الريبة والمظنة . ووجدت ما كتبه في « الكتاب المخطوط » يتفق تماماً مع ما ذكره في تلخيصه على المستدرك ، وما كتبه في ميزان الاعتدال والكافش ، وما رواه من كتاب السنة لابن أبي عاصم ..

وهكذا أخذت تبلور عندي فكرة مخالفة لما سبق من الحكم بأن هذه النسخة تشكل « الصغرى » أو « المختصر » ، فالإمام الذهبي لم يشر إلى ذلك في مقدمته ، والكتب التي ترجمت للذهبي لم يذكر مؤلفوها أنه ألف في الكتابات كبرى وصغرى ، أو شرعاً وختصراً . ووجدتني أرجح أن « الكتاب المخطوط » والذي أعزت بتحقيقه وإخراجه للنور ، هو كتاب الكبائر الحقيقي لصنفه الإمام الذهبي ، وهو الذي أشار إليه تلاميذ الذهبي والعلماء من بعدهم وتقلوا منه في كتبهم .. وما يؤكّد ذلك :

١ - اختلاف عدد الكبائر في الكتابين ، فهي في المطبوع انتهت عند الكبيرة السبعين بشكل مفاجئ ، وفي المخطوط بلغت ستاً وسبعين .

٢ - خلو « الكتاب المخطوط » من الأحاديث الموضوعة ، وإيراد الأحاديث الضعيفة مصدرة بصيغة الترخيص أو بيان علة الضعف بعبارة موجزة تدل على تضلّل المؤلف ونضجه في علم الحديث .

٣ - يتميز « الكتاب المطبوع » بالإطالة في تفسير الآيات ، ونقل ما ورد فيها

لكل كتاب على حدة ، وعن « الكبائر » رأيته يقول : « ذكره الصفدي في « الوافي » ٢ / ١٦٤ ، و « نكت » ص ٢٤٣ . وابن شاكر في « عيون التواریخ » ورقة ٨٦ . والزرکشی في « عقود الجمآن » ورقة ٧٩ . وابن تغري بردي في « المنهل الصافی » ورقة ٧٠ . وسبط ابن حجر في « رونق الأنفاظ » الورقة ١٨٠ ، والبغدادی في « هدية العارفین » ٢ / ١٥٤ ، والحافظ ابن کثیر في « التفسیر » .

منها نسخة في سوهاج ١٤١ تصوف . ومنها نسخة في دار الكتب المصرية ١٩٥٣ تصوف . طبع في القاهرة سنة ١٣٥٦ هـ في ٢٤٠ صفحة ...^(١) .

ومعنى ذلك أن الدكتور عواد انصرف ذهنه إلى كتاب الكبائر المطبوع ، والذي أثبتُ فيها سبق عدم صحة نسبته إلى الإمام الذهبي ؛ مما يدل على أنه لم يطلع على الخطوطات التي اعتمدَتْ عليها في تحقيق هذا الكتاب .

وصف النسخ المخطوطة :

أ - نسخة المكتبة الظاهرية ، ورمزت إليها بحرف « أ » : وهي نسخة كاملة ، محفوظة في ظاهرية دمشق برقم ٨٧٧٨ / عام ، كتبها محمد بن أحد الشافعی ، وتقع في ٦٢ صفحة ، وهي ضمن مجموع ، وعدد أوراقها ٣٢ . والخط واضح . في كل صفحة من ١٨ إلى ٢٥ سطراً ، قياس ١٧ × ٢٤ سم . وأولها كتاب الكبائر ، أعادنا الله منها ومن كل م Kro و، تصنیف الشیخ الحافظ الضابط الحدث شیخ الإسلام والمسلمین شمس الدين الذهبي ، متى الله المسلمين ببقاء حياته آمين . وقد اعتمدت هذه النسخة كأصل ؛ لأنها في اعتقادی هي أقدم النسخ الثلاث وأكملها ، ولأنها منقوله من ثاني نسخة قرئت على المصنف وعليها خطه .

ب - نسخة المكتبة الظاهرية ، ورمزت إليها بحرف « ب » : وهي نسخة

ومما يدعم هذا الرأي قول ابن حجر المیتی المتوفی سنة ٩٧٤ هـ في مقدمة كتابه « الرواجر عن اقتراف الكبائر » : « ... إلى أن ظفرت بكتاب منسوب في ذلك لإمام عصره وأستاذ أهل دهره ؛ الحافظ أبي عبد الله الذهبي ، فلم يشف الأواب ، ولا أغنى عن ذلك المرام ، لما أنه استرواحًا تجلّ مرتبته عن مثله ، وأورد فيه أحاديث وحكایات لم يعزَّ كلامها إلى محله ، مع عدم إمعان نظره في تتبع كلام الأئمة في ذلك ، وعدم تعوييله على كلام من سبقه إلى تلك المسالك^(١) ... » .

والتفصیر المنطقی لهذا الاختلاف والاتفاق بين الكتاین ؛ هو أن كتاب « الكبائر المخطوط » ربما وقع في يد أحد الفقهاء الوعاظ ، فأخذ كثيراً من الآیات القرآنیة والأحادیث النبویة التي استشهد بها الحافظ الذهبي على تحریم كل كبيرة .. وحذف كثيراً من عزوہ للأحادیث وتعليقاته القيمة .. وأضاف إلى ذلك أحادیث ضعیفة وحكایات ومنامات ، وأشعاراً وعظیمة ... ولم یثبت هذا الشیخ اسمه .. ووقع الكتاب في يد من جاءَ بعده ، فثبتت اسم الذهبي رحمه الله تعالى ؛ لاشتهر أن « الكبائر » من تأليفه .. أو أن الشیخ نفسه أبقى اسم الذهبي عليه ليقبله الناس بما فيه .. ثم جاء الشیخ محمد حمزة - رحمه الله تعالى - لينفض التراب عن هذا الكتاب المنحول ، وليصرف أنظار العلماء والباحثین - من غير قصد منه - عن الخطوط الحقيقي للكبائر بدعوى أنه اختصار جاء على الثلث من الكبائر الكبرى !! .

توثيق الكتاب :

يستعرض الدكتور بشار عواد في كتابه القيم « الذهبي ومنهجه في كتابه تاريخ الإسلام » كتب الحافظ الذهبي ، مع ما توصل إليه من تعريف وتوثيق

(١) الذهبي ومنهجه في كتابه تاريخ الإسلام ص ١٤٩ - ١٥٠ .

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر ؛ لابن حجر المیتی ٤/١ .

- ٢ - ترقيم الآيات القرآنية مع بيان سورها ، وقد رأيت أن أضع ذلك ضمن قوسين بعد نهاية كل آية ؛ لأن أقل من أرقام المواش في كل صفحة .
- ٣ - خرجت الأحاديث ، فذكرت الحديث في مصدره بذكر اسم الكتاب والباب ورقم الحديث أو رقم الجزء والصفحة . واقتصرت على تخريج الحديث في البخاري في موضع واحد ، وفي الغالب في الموضع الأول ؛ حيث تذكر أرقام أطراف الحديث في كتاب «فتح الباري شرح صحيح البخاري» للحافظ ابن حجر ، نسخة مصورة عن طبعة المكتبة السلفية بالقاهرة . وقد أفادني التخريج في ضبط الأحاديث في مصادرها ، وتدارك بعض الكلمات الناقصة ، ووضعتها ضمن أقواس ، ولم أجد ضرورة في الإشارة إليها في المواش .
- ٤ - شرحت بعض الألفاظ الغربية ، وترجمت بعض الأعلام ، واقتصرت على التعليقات الضرورية حتى لا أزيد في حجم الكتاب .
- ٥ - وإنما للفائدة رأيت أن أذكر بعد هذه المقدمة تعريفاً للكبائر ، وأستوفى ما كتبه القرطبي رحمه الله تعالى عند تفسير قوله تعالى : ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُهُونُ عَنْهُ تَكْفُرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتُكُمْ...﴾ من سورة النساء ؛ لما فيه من إيضاحات ضرورية ينبغي أن يلم بها المسلم في موضوع الكبائر ، ولبيان أن اجتناب الكبائر لا يبيح ارتکاب الصغائر .
- وأسأل الله سبحانه وتعالى وأرجوه أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم ولخدمة دينه الحنيف ؛ إنه سبحانه وتعالى خير موئلٍ وأكرم مسؤول .

محي الدين

المدينة المنورة في ١٥ شعبان ١٤٠٣ هـ

تماماً ، محفوظة في ظاهرية دمشق برقم ٤٦٦٩ / عام ، كتبها عيسى بن محمد علي الشافعي وكان الفراغ من كتابتها يوم الأربعاء سابع عشر شهر صفر من شهور سنة ٨٧٨ هـ . وتقع في ٦١ صفحة ، وعدد أوراقها ٢١ ، وهي ضمن مجموع . والخط نسخ مقروء ، وفي كل صفحة ١٩ سطراً قياس ١٣ × ١٨ سم . وأولها كتاب الكبائر ، جمع الشيخ الإمام العالم العامل الزاهد العابدشيخ الإسلام الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهي غفر الله له ولجميع المسلمين منه وكرمه آمين .

ج - نسخة مكتبة عارف حكمة ، ورمزت إليها بحرف «ج» : وهي نسخة كاملة أيضاً ، محفوظة في مكتبة عارف حكمة - رحمه الله تعالى - برقم ١٢٣ / ٢١٧ . موعظ ، كتبها محمد سعيد الحسني القدس ، وكان تمام كتابتها يوم الاثنين الخامس شوال عام ١٢٧٢ هـ . وأولها : كتاب المحارم وتبين المحارم جمع الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز رحمه الله تعالى ورضي عنه آمين . وتقع في ١٠٥ صفحة ، وعدد أوراقها ٥٥ . قياس ١٦ × ١٥ سم . والخط فيها نسخ جيد ، وكتبت بالحبر الأسود ، ماعدا عنوان كل كبيرة ، وأول كلمة من كل حديث فإنها كتبت بالحبر الأحمر . وكل صفحة محاطة بإطار مذهب جيل .

ويجدر بي أن أسجل هنا ملاحظة هامة ؛ وهي أنني مدین في إخراج هذا الكتاب إلى عالم الطباعة والحرية والنور بعد أن بقي حبيس خزائن المخطوطات ما يقرب من سبعة قرون : إلى اجتماع هذه النسخ الثلاث لدى ، فقد تعاونت مجتمعة في إزالة أي لبس ، وإنما أي نقص أو مسح .. فالحمد لله على توفيقه .. والشكر له وحده على نعمه ولائه ..

عملني في الكتاب :

- ١ - المقارنة بين النسخ الثلاث ، واستيفاء ما وارد فيها أو في إحداها من زيادات .

معنى الكبائر

معنى الكبائر لغة : قال في اللسان : **الكبُرُ** : الإثم الكبير ، وما وعد الله عليه النار . **والكبِيرَةُ** كالكبُرُ : التأنيث على المبالغة . وفي التنزيل العزيز : **﴿الذين يجتَبِّونَ كُبَيْرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ ..﴾** . وفي الأحاديث ذكر الكبائر في غير موضع . واحدتها كبيرة ، وهي الفعلة القبيحة من الذنوب المنهي عنها شرعاً لعظيم أمرها : كالقتل والزنا والفرار من الزحف ، وغير ذلك^(١) ..

معنى الكبائر اصطلاحاً : ذكر العلماء في معنى الكبائر عدة تعاريف ، استعرض بعضها الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتاب «فتح الباري» فقال^(٢) : **قال الرافعي في «الشرح الكبير» :** «الكبيرة» هي الموجبة للحد ، وقيل : ما يلحق الوعيد بصاحبها بنص كتاب أو سنة ..

وقال الماوردي في «الحاوي» : «هي ما يوجب الحد ، أو توجه إليه الوعيد» ..

وقال البغوي في «التهذيب» : «كل ما يوجب الحد من المعاصي فهو كبيرة ، وقيل : ما يلحق الوعيد بصاحبها بنص كتاب أو سنة ..» ..

وقال ابن عبد السلام : «لم أقف على ضابط للكبيرة» - يعني يسلم من الاعتراض - والأولى ضبطها بما يشعر بها مرتکبها ، إشعار أصغر الكبائر المنصوص عليها ..

قال : وضبطها بعضهم بكل ذنب قُرن به وعید أو لعن » .

وقال ابن الصلاح : «لها أمارات : منها إيجاب الحد ، ومنها الإيعاد عليها بالعذاب بالنار ونحوها في الكتاب أو السنة ، ومنها وصف صاحبها بالفسق ، ومنها اللعن » ..

وآخر إسماعيل القاضي بسنده فيه ابن هبعة ، عن أبي سعيد مرفوعاً : **«الكبائر كل ذنبٍ أدخل صاحبَه النَّارَ»** . وبسنده صحيح عن الحسن البصري ، قال : **«كُلُّ ذَنْبٍ نَسَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى النَّارِ فَهُوَ كَبِيرٌ»**^(١) ..

ثم قال ابن حجر - رحمه الله تعالى - : ومن أحسن التعاريف قول القرطبي في «المفهم» : «كل ذنب أطلق عليه بنص كتاب أو سنة أو إجماع : أنه كبيرة ، أو عظيم ، أو أخبر فيه بشدة العقاب ، أو علق عليه الحد ، أو شدد النكير عليه فهو كبيرة . وعلى هذا فينبغي تتبع ما ورد فيه الوعيد ، أو اللعن ، أو الفسق من القرآن ، أو الأحاديث الصحيحة والحسنة ، ويضم إلى ما ورد فيه التنصيص في القرآن والأحاديث الصالحة والمحسنة على أنه كبيرة ، فهـما بلغ مجموع ذلك عـرف منه تحرير عـددها ..»^(٢) ..

الذنوب كبائر وصغرائـر : قال القرطبي في تفسير قوله تعالى :

﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تَهْوَنَّ عَنْهُ نُكَفَّرُ عَنْكُمْ سِيَّاتِكُمْ وَنُدْخِلُكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء : ٣١] .

لما نهى الله تعالى في هذه السورة عن آثام هي كبائر ، وعد على اجتنابها التخفيف من الصغارـ، ودلـ هذا على أنـ في الذنوب كـبـائـر وصـغارـ. وعلى هذا جـمـاعةـ أـهـلـ التـأـوـيلـ وـجـمـاعـةـ الـفـقـهـاءـ ، وـأـنـ الـلـمـسـةـ وـالـنـظـرـةـ تـكـفـرـ باـجـتـنـابـ الـكـبـائـرـ

(١) فتح الباري ١٨٣/١٢ - ١٨٤ .

(٢) لسان العرب ٤٤٣/٦ .

(٢) فتح الباري ١٨٣/١٢ - ١٨٤ .

لبعضها صغيرة بالإضافة إلى ما هو أكبر منها ، كـ يقال الزنا صغيرة بـ إضافته إلى الكفر ، والقبلة المحرمة صغيرة بالنسبة إلى الزنا ، ولا ذنب عندها يغفر بـ اجتناب ذنب آخر ، بل كل ذلك كبيرة ومرتكبه في المشيئة غير الكفر ؛ لقوله تعالى : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ » واحتجووا بـ قراءة من قرأ « إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبِيرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ » على التوحيد ؛ وكبير الإثم الشرك . قالوا : وعلى الجميع فللراد أجناس الكفر . والآية التي قيدت الحكم فترة إليها هذه المطلقات كلها قوله تعالى : « وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ » . واحتجووا بما رواه مسلم وغيره عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ أَقْطَعَ حَقَّ أَمْرٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهَ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » فقال له رجل : يا رسول الله ، وإن كان شيئاً يسيراً ؟ قال : « وإن كان قضيباً من أَرَاكَ » . فقد جاء الوعيد الشديد على اليسير كما جاء على الكثير . وقال ابن عباس : الكبيرة كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب . وقال ابن مسعود : الكبائر ما نهى الله عنه في هذه السورة إلى ثلاثة وثلاثين آية ؛ وتصديقه قوله تعالى : « إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ » . وقال طاوس : قيل لابن عباس الكبائر سبع ؟ قال : هي إلى السبعين أقرب . وقال سعيد بن جبير : قال رجل لابن عباس الكبائر سبع ؟ قال : هي إلى السبعين أقرب . ومن الكبائر عند العلامة : القمار والسرقة وشرب الخمر وسب السلف الصالح وعدول الحكام عن الحق واتباع الهوى واليمين

وروى عن ابن مسعود أنه قال : الكبائر أربعة : اليأس من روح الله ، والقنوط من رحمة الله ، والأمن من مكر الله ، والشرك بالله ؛ دل عليهما القرآن . وروى عن ابن عمر : هي تسعة : قتل النفس ، وأكل الriba ، وأكل مال اليتيم ، ورمي الحصنة ، وشهادة الزور ، وعقوق الوالدين ، والفرار من الزحف ، والسحر ، والإلحاد في البيت الحرام . ومن الكبائر عند العلامة : القمار والسرقة وشرب الخمر وسب السلف الصالح وعدول الحكام عن الحق واتباع الهوى واليمين

قطعاً بـ وعده الصدق وقوله الحق ، لأنـه يجب عليه ذلك . ونظير الكلام في هذا ما تقدم بيانه في قبول التوبة في قوله تعالى : « إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ » ، فالله تعالى يغفر الصغار بـ اجتناب الكبائر ، لكن بضميمة أخرى إلى الاجتناب وهي إقامة الفرائض . روى مسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفراتٌ ما بينهنَّ إِذَا أَجْتَنَبَ الْكَبَائِرِ » . وروى أبو حاتم البستي في صحيح مسنده عن أبي هريرة وأبي سعيد الحذري أن رسول الله ﷺ جلس على المنبر ثم قال : « والذى نفي بيده » ثلاـث مرات ، ثم سكت فأكـب كل رجل منا بيـكـي حزيناً ليـمـين رسول الله ﷺ ثم قال : « مـا مـنْ عـبد يـؤـدـي الـصلـوات الـخـمـس وـيـصـوم رـمـضـان وـيـجـتـنـب الـكـبـائـر السـبـع إـلا فـتـحـت لـهـ ثـانـيـةـ أـبـوابـ مـنـ الـجـنـةـ يـوـمـ الـقيـامـةـ حـتـىـ إـنـهـاـ لـتـصـفـقـ » ثم تلا « إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نَكْرُ عَنْكُمْ سَيَّئَاتُكُمْ » . فقد تعاصـدـ الـكـتـابـ وـصـحـيـحـ السـنـةـ بـتـكـفـيرـ الصـغـائـرـ قـطـعاـًـ كـالـنـظـرـ وـشـبـهـهـ . وـبـيـنـتـ السـنـةـ أـنـ الـمـرـادـ بـ « تـجـتـنـبـواـ »ـ لـيـسـ كـلـ الـاجـتنـابـ لـجـمـيعـ الـكـبـائـرـ . وـالـلـهـ أـعـلـمـ . وـأـمـاـ الـأـصـولـيـونـ فـقـالـواـ :ـ لـاـ يـجـبـ عـلـىـ الـقـطـعـ تـكـفـيرـ الصـغـائـرـ بـاجـتنـابـ الـكـبـائـرـ ،ـ وـإـنـاـ مـحـمـلـ ذـلـكـ عـلـىـ غـلـبةـ الـظـنـ وـقـوـةـ الرـجـاءـ وـالـمـشـيـةـ ثـابـتـةـ .ـ وـدـلـلـ عـلـىـ ذـلـكـ أـنـهـ لـوـ قـطـعـنـاـ لـجـتـنـبـ الـكـبـائـرـ وـمـتـشـلـ الـفـرـائـضـ تـكـفـيرـ صـغـائـرـهـ قـطـعاـًـ لـكـانتـ لـهـ فـيـ حـكـمـ الـمـبـاحـ الـذـيـ يـقـطـعـ بـالـأـبـيـةـ فـيـهـ ،ـ وـذـلـكـ تـقـضـ لـعـرـىـ الـشـرـيـعـةـ .ـ وـلـاـ صـغـيـرةـ عـنـدـنـاـ .ـ قـالـ الـقـشـيـريـ عـبـدـ الرـحـيمـ :ـ وـالـصـحـيـحـ أـنـهـ كـبـائـرـ وـلـكـ بـعـضـهـ أـعـظـمـ وـقـعـاـًـ مـنـ بـعـضـ ،ـ وـالـحـكـمـ فـيـ عـدـ الـتـيـزـ أـنـ يـجـتـنـبـ الـعـبـدـ جـمـيعـ الـعـاصـيـ .ـ

قلت : وأيضاً فإنـ منـ نـظرـ إـلـىـ نـفـسـ الـخـالـفـةـ كـاـقـالـ بـعـضـهـ :ـ لـاـ تـنـظـرـ إـلـىـ صـفـرـ الذـنـبـ وـلـكـ أـنـظـرـ مـنـ عـصـيـتـ .ـ كـانـتـ الذـنـوبـ بـهـذـهـ النـسـبـةـ كـلـهاـ كـبـائـرـ ،ـ وـعـلـىـ هـذـاـ النـحـوـ يـخـرـجـ كـلـ الـقـاضـيـ أـبـيـ بـكـرـ بـنـ الطـيـبـ وـالـأـسـتـاذـ أـبـيـ إـسـحـاقـ إـلـسـفـارـيـ وـأـبـيـ الـعـالـيـ وـأـبـيـ نـصـرـ عـبـدـ الرـحـيمـ الـقـشـيـريـ وـغـيرـهـ ؛ـ قـالـواـ :ـ إـنـاـ يـقـالـ

ترجمة الحافظ الذهبي

نسبة : هو الإمام الحافظ ، مؤرخ الإسلام ، شمس الدين ، أبو عبد الله ، محمد بن أحمد بن عثمان بن قيماز بن عبد الله التركاني الفارقي الشافعيي الدمشقي ، الشهير بالذهبي .

ولادته ونشأته : ولد الذهبي في شهر ربيع الآخر سنة ٦٧٣ هـ في قرية « كفر بطنا » من غوطة دمشق ، من أسرة تركانية الأصل ، تنتهي بالولاء إلى بني قيم ، وكانت تسكن في مدينة « ميافارقين » من أشهر ديار بكر .

ونشأ الذهبي في أسرة علمية متدينة ، اعتنت بإرساله إلى مشايخ دمشق الشهورين ، وأخذ الإجازات عنهم منذ نعومة أظفاره ، ولم يبلغ الثامنة عشرة من عمره إلا وبدأت عنايته بطلب العلم واضحة كل الوضوح ، وقد توجه اهتمامه إلى علم القراءات والحديث ؛ يدفعه إلى ذلك ذكاء وقاد في المناقشة والفهم ، وقدرة عجيبة على الاستذكار والحفظ ، وهمة عالية في لقاء العلماء والرحلة في طلب العلم .

وقد جهد في تلقي هذين العلمين مشافهة من أشهر المشايخ في ذلك العصر داخل بلاد الشام ، ثم رحل إلى مصر والشام ، وزار أكثر المدن لهذه الغاية الشريفة ، حتى ضرب بعلمه المثل ، وذاع صيته في العالم الإسلامي ، وقصده طلاب العلم من كل مكان ؛ بعد أن أصبح إماماً في القراءات ، وشيخاً حافظاً في الحديث ، وعالماً بارعاً في النقد ، وعلمياً حجة في المحرح والتعديل .

الفاجرة والقنوط من رحمة الله وسب الإنسان أبيه - بأن يسبَّ رجلاً فيسُبَّ ذلك الرجل أبويه - والسعى في الأرض فساداً ؛ إلى غير ذلك مما يكثر تعداده حسب ما جاء بيانها في القرآن ، وفي أحاديث خرجها الأئمة ، وقد ذكر مسلم في كتاب الإيمان منها جملةً وافرة . وقد أختلف الناس في تعدادها وحصرها لاختلاف الآثار فيها ؛ والذي أقول : إنه قد جاءت فيها أحاديث كثيرة صحاح وحسان لم يقصد بها الحصر ، ولكن بعضها أكبر من بعض بالنسبة إلى ما يذكر ضره ، فالشرك أكبر ذلك كله ، وهو الذي لا يغفر لنفس الله تعالى على ذلك ، وبعده اليأس من رحمة الله ؛ لأن فيه تكذيب القرآن ؛ إذ يقول قوله الحق : ﴿ وَرَحْمَتِي وَسَعَتْ كُلُّ شَيْءٍ ﴾ وهو يقول : لا يغفر له ؛ فقد حجر واسعاً . هذا إذا كان معتقداً لذلك ؛ ولذلك قال الله تعالى : ﴿ إِنَّهُ لَا يَئِسُ مِنْ رَفْحَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ ﴾ . وبعده القنوط ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْنَطْ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ ﴾ . وبعده الأمان من مكر الله فيسترسل في العاصي ويتكل على رحمة الله من غير عمل ؛ قال الله تعالى : ﴿ أَفَمِنْنَا مَكْرُ اللَّهِ فَلَا يَأْمُنُ مَكْرُ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ . وقال تعالى : ﴿ وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَّتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ . وبعده القتل ؛ لأن فيه إذهاب النفوس وإعدام الوجود ، واللواط فيه قطع النسل ، والزنزا فيه اختلاط الأنساب باليه ، والآخر فيه ذهاب العقل الذي هو مناط التكليف ، وترك الصلاة والأذان فيه ترك إظهار شعائر الإسلام ، وشهادة الزور فيها استباحة الدماء والقرفوج والأموال ، إلى غير ذلك مما هو بين الضرر ؛ فكل ذنب عظم الشروع التوعدة عليه بالعقاب وشدده ، أو عظم ضرره في الوجود كما ذكرنا فهو كبيرة ، وما عداه صغيرة ، فهذا يربط لك هذا الباب ويفضله . والله أعلم^(١) .

(١) تفسير القرطبي ١٥٨١٥ - ١٦١ .

وقال عنه الحافظ ابن كثير : « وقد خُتم به شيوخ الحديث وحفظاه .. » .

وقال عنه تلميذه التاج السبكي في « شذرات الذهب » : « أما أستاذنا أبو عبد الله فبصر لانظير له ، وكنز ، هو الملجأ إذا نزلت المعضلة ، إمام الوجود حفظاً ، وذهب العصر معنى ولفظاً ، وشيخ الجرح والتعديل ، ورجل الرجال في كل سبيل ، كأنما جمعت الأمة في صعيد واحد فنظرها ، ثم أخذ يخبر عنها إخبار من حضرها ... » .

وقال السيوطي في « ذيل تذكرة الحفاظ » : « والذي أقوله : إن المحدثين عيال الآن في الرجال وغيرها من فنون الحديث على أربعة : المزي ، والذهبي ، والعراقي ، وابن حجر » .

وقال عنه الصدفي في « الواي بالوفيات » : « لم يكن عنده جمود المحدثين ، بل كان فقيه النَّفْس ، له دراية بأقوال الناس » .

وفاته : أضَرَ الإمام الذهبي في آخريات حياته ، وعاش بعد فقد بصره سبع سنوات ، وتوفي ليلة الاثنين ٣ ذو القعدة سنة ٧٤٨ هـ ، ودفن بمقابر باب الصغير بدمشق . وكان من رثاه التاج السبكي بقصيدة أولها :

من للحديث وللسارين في الطلب
من للرواية والأخبار ينشرها
من للدرایة والآثار يحفظها
من للصناعة يدرى حل معضلها
هو الإمام الذي روت روايته
ثبت صدوق خبير حافظ يقط
رحم الله الإمام الحافظ الذهبي رحمة واسعة ، وغفر لنا وله ، وجعلنا به تحت
لواء سيدنا محمد ﷺ .

نشاطه العلمي ومناصبه : تولى الذهبي عدة وظائف علمية في دمشق ، شلت الخطابة والتدريس والمشيخة في كبريات دور الحديث ؛ كدار الحديث بتربة أم الصالح ، ودار الحديث الظاهرية ، ودار الحديث والقرآن التنكزية ، ودار الحديث الفاضلية . ولم تشغله هذه الوظائف عن البحث والتأليف ، بل ترك ثروة علمية عظيمة ومباركة أودعها كتبه وممؤلفاته التي بلغت ٢١٥ ، واشتملت على موضوعات : القراءات ، والحديث ، ومصطلح الحديث ، والتاريخ ، والتراجم ، والعقائد ، وأصول الفقه ، والرقائق .

ومن أشهر هذه الكتب :

● « تاريخ الإسلام الكبير » ويقع في ستة وثلاثين مجلداً ، طبع منها بالقاهرة خمسة مجلدات .

● « سير أعلام النبلاء » ويقع في بضع وعشرين مجلداً ، طبع منها بيروت ثلاثة عشر مجلداً .

● « ميزان الاعتدال » طبع في أربعة مجلدات .

● « العبر في خبر من عبر » طبع في الكويت في خمسة مجلدات .

● « المغني في الضعفاء » طبع في مجلدين .

● « الكافش » طبع في ثلاثة مجلدات .

● « تذكرة الحفاظ » طبع مع الذيل في ثلاثة مجلدات .

ثناء العلماء عليه : وما يؤكد أن الإمام الذهبي قد بلغ قمة سامية في علوم الحديث والتاريخ والرجال ؛ أقوال أقرانه وتلاميذه من العلماء الأفذاذ فيه ، وشأنهم عليه . ومن ذلك ما حکي عن شيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني - رحمه الله تعالى - أنه قال : « شربت ماء زمزم لأصل إلى مرتبة الذهبي في الحفظ » .

كتاب
الكتاب على قراره بما ينفع
تصيف الشعير الحافظ الضابط المحرر من شيخ الإسلام
والمساجين شمس الدين الرهبي بن معن الله المستعان
بفلاحياته
وعن تراجمها وعديتها
الشريعة والذليل المحسن به تبيح الماء مع الذكر في العزف
الرباعي وكل الاتيم بأفظوره مختار في المذهب على المصطفى حمل العذر في
الغفران والغفران في المذهب على المصطفى حمل العذر في
شيء من كلامه كونه مأموراً في ذلك في المذهب على المصطفى
لحاديه والآئين المؤمنة بالصلوة على النفس قال النبي في المسجد في الرويد
اطهريه في الأذان في المذهب على المصطفى حمل العذر في المذهب
أول العلم في ذلك بخطبة الشكوى في المساجع والآذان في المذهب
الكتاب في ذلك والآذان فنظم المجمع على ذلك في العام في المذهب على المصطفى
الطهارة غالباً في المأذن على زاده والتراجم وعديتها

الصفحة رقم (٦١) من المخطوطة «ب» وفيها نهاية الكتاب

- 29 -

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي
نَفِقَ بِهِ لَا تَنْخَلُونَ إِنَّهُ حَقٌّ تَوْمِنُوا وَلَا تَنْقُضُوهُ لَحْقًا مَا دَأَبْوَا
أَوْ لَا أَذْلِكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمْ هَذَا يَتَمَّمُ إِنْشَاؤُ السَّلَامِ بِإِنْكَارِ
أَخْرَجَ الرَّدَابَ وَلِهِ الْمَرْبُطُ الْعَالَمُ وَصَوَاعِدُ
عَلَى سَعْكَهُ وَالْوَصْبَهُ كُلُّ نَفَاتِهِ مِنْ تَانِي نَسْخَهِ فَيَرْبُطُ عَلَى
عَلَى الْمَصْنَفِ وَعَلَيْهَا خَطْهُ قَالَ حَمْزَهُ ذَكَرَ وَكَتَبَهُ مِنْ لِهِ ابْنِهِ هَرَانَ فَوْجَ

الصفحة رقم (٦٣) من المخطوطة «أ» وفيها نهاية الكتاب

كتاب الحجارة ونهاية الكتاب
جمع الحافظ أبي عبد الله بن
ابن الأحد بن عبد الله بن
بمات النهي رحمة الله
تعالى ورحمه
أمين

الشوك القتيل التاجر ترك الصلاة بيع
المذلة العقوبة مالا يفهم الذب على المعنفي
أنفطر رمضان المزامن النحق الزنا
الملك المظلوم الغفت للمرء الكبير وفتوته
الزور الوعاظ الغلول ظلم الناس السمية
الحادية العين الظاهر الكتاب فاتل نفسه
القاضي والسو الدبوت المتجله الجمل
أكل الحنزير في البول الكبس الربيا
الثانية إنما أعلم المتن الكتب بالقدر
السبعين العلان العاذر الكياحت
نشرور المرأة قطع الرحم المسؤول المتأمر
النوح والمعلم الطحان النبي المتأرجح

الصفحة رقم (١) من المخطوطة «ج» وفيها عنوان الكتاب وترجم الكبار

كتاب الكبار

وقتین الحرام

تأليف

الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن فارس الذهبي

٦٦٣ - ٧٤٨ هـ

حقوق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه

محب الدين متولى

مُقَدِّمة المؤلِّف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . رَبِّ يَسِّرْ وَأَعِنْ .

قال الشِّيخ الإِمام الْحَافِظ شَمْسُ الدِّين مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ عَثَمَانَ الْذَّهَبِي
- غَفَرَ اللَّهُ لَهُ - :

الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى إِلَيَّاْنَ بِهِ وَبِكِتَبِهِ وَرَسُلِهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَأَقْدَارِهِ ، وَصَلَى اللَّهُ
عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ وَآلِهِ وَأَنْصَارِهِ صَلَاتَةً دَائِمَةً تَحْلِنَا دَارَ الْقَرَارِ فِي جَوَارِهِ .

هَذَا كِتَابٌ نَافِعٌ فِي مَعْرِفَةِ الْكَبَائِرِ إِجْمَالًاً وَتَفْصِيلًاً ، رَزَقَنَا اللَّهُ
أَجْتِنَاهُ بِرَحْمَتِهِ .

قال اللَّهُ تَعَالَى : ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نَكْفُرُ^(١) عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ
وَنَدْخُلُكُمْ مُدْخَلًاً كَرِيمًا﴾ [النساء : ٣١] . فَقَدْ تَكَفَّلَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِذَا
النَّصَّ لِمَنْ اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ بَأْنَ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ ، وَإِذَا
مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ^(٢) ..﴾ [الشورى : ٣٧] . وَقَالَ تَعَالَى :
﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَّ^(٣) ، إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعٌ
الْمَغْفِرَة﴾ [البُّجْمٌ : ٣٣] .

(١) ﴿نَكْفُرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُم﴾ : نُسْتَرُهَا وَنَغْفِرُهَا لَكُمْ .

(٢) لَمْ تَرَدْ هَذِهِ الْآيَةِ فِي نَسْخَةِ «أُ» .

(٣) ﴿الَّمَّ﴾ : صَغَائرُ الذُّنُوبِ .

بعض ، ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام عَدَ الشرك بالله من الكبائر ، مع أن مرتكيه مخلد في النار ولا يغفر له أبداً ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ ﴾^(١) .. ﴿ النَّسَاءُ ٧٣﴾ [المائدة : ٧٢] . ولا بد من الجمع بين النصوص . قال النبي ﷺ : « أَلَا أَنْبَئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ؟ قَالُوهُ ثَلَاثًا . قَالُوا : بَلِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : إِلَّا شَرَكَ بِاللَّهِ ، وَعَقُوقُ الْوَالِدِينِ ، وَكَانَ مَتَكَئًا فِي جَلْسٍ فَقَالَ : أَلَا وَقُولُ الزُّورِ »^(٢) . فَما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت . متفق عليه .

فبَيْنَ عَلَيْهِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ أَنْ قُولَ الزُّورِ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ . وَلَيْسَ لَهُ ذِكْرٌ فِي السَّبْعِ الْمَوْبِقَاتِ ، وَكَذَلِكَ الْعَقُوقُ .

وقال النبي صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الصلوات الخمس ، وال الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن مالم تُغْشَى الكبائر »^(٣) . فتعيَّن علينا الفحص عن الكبائر ما هي لكي يجتنبها المسلم . فوجدنا العلامة قد اختلفوا فيها ؛ فقيل : هي سبع . واحتجوا بقوله عليه الصلاة والسلام : « اجتنبوا السبع الموبقات »^(٤) ... « فذكر الشرك ، والسحر ، وقتل النفس ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا ، والتولى يوم الزحف ، وقدف الحصنات . متفق عليه .

وجاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنها قال : هي إلى السبعين أقرب منها إلى السبع . وصدق والله ابن عباس ، والمحدث^(٥) فما فيه حصر الكبائر ، والذي يتوجه ويقوم عليه الدليل أن من ارتكب حوباً^(٦) من هذه العظام ؛ مما فيه حد في الدنيا ؛ كالقتل والزنا والسرقة ، أو جاء فيه وعيد في الآخرة من عذاب أو غضب أو تهديد ، أو لعن فاعله على لسان نبينا محمد ﷺ ؛ فإنَّه كبيرة ولا بد ، مع تسلیم^(٧) ذلك أن بعض الكبائر أكبر من

(١) رواه مسلم في كتاب الطهارة (باب الصلوات الخمس ، وال الجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما يجتنب الكبائر) رقم / ٢٣٣ / ، ورواه الترمذى في كتاب الصلاة (باب ما جاء في فضل الصلوات الخمس) رقم / ٢١٤ / .

(٢) رواه البخارى رقم / ٢٧٦٦ / ، ومسلم رقم / ٨٩ / وانظر تخریجه كاملاً في الكبيرة الأولى .

(٣) في مقدمة كتاب « الكبائر » المطبوع : وأما الحديث فما فيه حصر الكبائر .
(٤) حوباً : إثماً .

(٥) كذا في النسخ الثلاث ، وفي مقدمة كتاب « الكبائر » المطبوع : « ولا بد من التسلیم أن بعض الكبائر .. » .

(١) لم ترد هذه الآية في « ج » .
(٢) لم ترد في « ج » .
(٣) رواه البخارى رقم / ٢٦٥٤ / ، ومسلم رقم / ٨٧ / وانظر تخریجه كاملاً في الكبيرة الأولى .

الكبيرة الأولى

وقال : « اجتنبوا السبع الموبقات ... »^(١) فذكر منها الشرك .

وقال عليه الصلاة والسلام : « من بَدَّلَ دِينَهُ فاقتلوه »^(٢) صحيح .

☆ ☆ ☆

الشرك بالله تعالى

وهو أن تجعل لله نداءً وهو خلقك ، وتعبد معه غيره من حجر أو شر أو سمس أو قمر ، أونبي أوشيخ أوجنى أونجم أوملك أوغيرذلك .

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [النساء : ٤٧] .

وقال : ﴿ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَاوَاهُ النَّارِ ﴾ [المائدة : ٧٢] .

وقال : ﴿ إِنَّ الشَّرَكَ لظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ [لقمان : ١٣] . والآيات في ذلك كثيرة .

فمن أشرك بالله ثم مات مشركاً فهو من أصحاب النار قطعاً ، كما أن من آمن بالله ومات مؤمناً فهو من أصحاب الجنة وإن عذب .

وقال النبي ﷺ : « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ : الإشراك بالله ... ». الحديث^(١) .

(١) رواه البخاري في كتاب الشهادات (باب ما قيل في شهادة الزور) رقم / ٢٦٥٤ ، ورواه مسلم في كتاب الإيمان (باب بيان الكبائر وأكبرها) رقم / ٨٧ . والحديث عن أبي بكرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر (ثلاثة) ؟ قالوا : بلى يا رسول الله . قال : الإشراك بالله ، وعقوبة الوالدين - وجلس وكان متثنئاً فقال : ألا وقول الزور . قال : فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت » .

- ٣٨ -

- ٣٩ -

خشية أن يطعم معك . قيل : ثم أي ؟ قال : أن تزاني حليلة جارك ^(١) .
وقال عليه الصلاة والسلام : « إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل
والقتول في النار . قيل : يا رسول الله ! هذا للقاتل فما بال المقتول ؟ !
قال : إنَّه كان حَرِيصاً على قتل صاحبه ^(٢) . وقال عليه الصلاة والسلام :
« لا يزالُ الرءُ في فُسْحَةٍ مِن دِينِه مَا لَم يَتَنَّدَ بَدْمَ حِرَامٍ » ^(٣) . وقال :
« لا ترجعوا بعدِي كُفَّاراً يضرُّ بعضُكم رقابَ بعضٍ » ^(٤) . وقال بشير بن

(١) رواه البخاري في كتاب التفسير (باب قوله تعالى : فلا تجعلوا الله أنداداً وأنتم
تعلمون) رقم / ٤٤٧٧ ، ورواه مسلم في كتاب الإيمان (باب بيان الكبائر
وأكبرها) رقم / ٨٦ ، ورواه الترمذى في كتاب التفسير (باب تفسير سورة
الفرقان) رقم / ٣١٨١ / ورواه النسائي في كتاب تحريم الدم (باب ذكر أعظم
الذنب) رقم / ٨٩٧ ، ورواه أبو داود في كتاب الطلاق (باب في تعظيم الزنا) رقم
/ ٢٢١٠ ، ورواه الإمام أحمد رقم / ٢٨٠١ .

(٢) رواه البخاري في كتاب الإيمان (باب : وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا
بينهما) رقم / ٣١ ، ورواه مسلم في كتاب الفتن وأشارط الساعة (باب إذا تواجه
المسلمان بسيفيهما) رقم / ٢٨٨٨ .

(٣) لم أجده هذا الحديث بهذا النطْق ، وإنما وجدت في المسند ١٤٨٤ عن عقبة بن عامر
الجهيني رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : « ليس من عبد يلقى الله
عز وجل لا يشرك به شيئاً لم يتندَّ بدم حرام إلا دخل من أي أبواب الجنة شاء » ،
وفي سن ابن ماجه رقم / ٢٦١٨ : عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« من لقي الله لا يشرك به شيئاً ، لم يتندَّ بدم حرام دخل الجنة » . وفي الروايد :
إسناده صحيح إن كان عبد الرحمن بن عائذ سمع من عقبة بن عامر ، فقد قيل : إن
روايته عنه مرسلة . كما رواه الحاكم ٢٥١٤ وصححه ، ووافقه الذهبي . ومعنى لم
يتندَّ : أي لم يصب منه شيئاً ، أو لم ينله منه شيء .

(٤) رواه البخاري في كتاب العلم (باب الإنصات للعلماء) رقم / ١٢١ . ورواه مسلم في

قتل النفس

قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا
وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَةُ وَأَعْدَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء : ٩٣] .

وقال : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا آخَرَ وَلَا يَقْتَلُونَ النَّفْسَ الَّتِي
حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْزُقُونَ وَمَنْ يَفْعُلُ ذَلِكَ يَلْعُنَ أَثَاماً . يَعْصَمُهُ
الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مَهَانًا . إِلَّا مَنْ تَابَ .. ﴾ ^(١) الآيات
[الفرقان : ٦٨ - ٧٠] .

وقال تعالى : ﴿ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بَغْيَرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَ
قَتْلَ النَّاسَ جَمِيعاً ﴾ ^(٢) [المائدة : ٣٢] .

وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ . بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴾
[التكوير : ٩ - ٨] .

وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اجتبوا السبع الموبقات .. » فذكر قتل النفس
التي حرم الله . وقال عليه الصلاة والسلام . وقد سُئلَ أَيُّ الذنب أَعْظَمْ ؟ -
قال : أن تجعلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ . قال : ثم أي ؟ قال : أن تقتل ولدك

(١) وتمتها : ﴿ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتِ
وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيمًا ﴾ .

(٢) وقام الآية : ﴿ مَنْ أَجْلَى ذَلِكَ كَتِبَنَا عَلَى بَنِ إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا أَوْ
فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَ قَتْلَ النَّاسَ جَمِيعاً ، وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَ أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً ﴾ .

وقال النبي ﷺ : « مَا مِنْ نَفْسٍ قُتُلَ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأُولَى كِفْلٌ مِنْ دَمْهَا ، لَا نَهُ أَوْلُ مِنْ سَنَ القَتْلَ »^(١) متفق عليه . وعن ابن عمر ، عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرْجِعْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ رِيحَهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعينَ عَامًا »^(٢) أخرجه البخاري والنسيائي . وعن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : قال : « أَلَا مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدَةً لَهَا ذَمَّةُ اللَّهِ وَذَمَّةُ رَسُولِهِ ، فَقَدْ أَخْفَرَ ذَمَّةَ اللَّهِ وَلَا يَرْجِعْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعينَ خَرِيفًا »^(٣) صححه الترمذى . وعن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ أَعْنَى عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ بَشَطَرَ كَلْمَةٍ لَقِيَ اللَّهَ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنِيهِ أَيْسَى مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ »^(٤) . رواه الإمام أحمد وابن ماجه ، وفي إسناده مقال . وعن معاوية ، سمعت رسول الله ﷺ

(١) رواه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء (باب خلق آدم وذرته) رقم / ٢٢٢٥ ورواه مسلم في كتاب القسامية (باب بيان إثم من سن القتل) رقم / ١٦٧٧ ، والكفل : الجزء والنصيب . وقال المخليل : هو الضعف .

(٢) رواه البخاري في كتاب المجزية والملواعدة (باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم) رقم / ٢١٦٦ ، ورواه ابن ماجه في كتاب الديات (باب من قتل معاهداً) رقم / ٢٦٨٦ ، ورواه النسائي في كتاب القسامية (باب تعظيم قتل المعاهد) رقم / ٢٤/٨ ، ورواه أحمد رقم / ٣٦٥/٥ .

(٣) رواه الترمذى في الديات (باب ماجاء فين يقتل نفساً معاهداً) رقم / ١٤٠٣ وفيه : « وَإِنْ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ خَرِيفًا » . وقال الترمذى : حديث أبي هريرة حسن صحيح .

(٤) لم أجده في السندي ، ورواه ابن ماجه في كتاب الديات (باب التغليظ في قتل المسلم ظلماً) رقم / ٢٦٢٠ ، وفي الزوائد : في إسناده يزيد بن أبي زياد ، بالغوا في تضعيقه ، حتى قيل : كأنه حديث موضوع .

مهاجر ، عن ابن بريدة ، عن أبيه أن النبي ﷺ قال : « لِقَتْلِ مُؤْمِنٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا »^(١) . وقال عليه الصلاة والسلام : « لَا يَزَالُ الْمَرْءُ فِي فَسْحةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصْبِطْ دَمًا حَرَاماً »^(٢) لفظ البخاري . وقال عليه الصلاة والسلام : « أَوْلُ مَا يَقْضِي بَيْنَ النَّاسِ فِي الدَّمَاءِ »^(٣) . وقال قريش ، عن الشعبي ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « أَكْبَرُ الْكَبَائِرُ : إِلَاشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ ، وَعَقْوَقُ الْوَالَّدِيْنِ ... »^(٤) . وعن حميد بن هلال ، نبأنا بشر بن عاصم ، نبأنا عقبة بن مالك ، عن النبي ﷺ قال : « إِنَّ اللَّهَ أَبْيَ عَلَى مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ »^(٥) قالها ثلثاً ، وهذا على شرط مسلم .

= كتاب الإيمان (باب بيان معنى قول النبي ﷺ : لا ترجعوا بعدى كفاراً ...) رقم . / ٦٥ .

(١) رواه النسائي في كتاب تحريم الدم (باب تعظيم الدم) رقم / ٨٣/٧ و ٨٤ .

(٢) رواه البخاري في كتاب الديات (باب قول الله تعالى : ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم) رقم / ٦٨٦٢ ، ورواه أحمد رقم / ٩٤/٢ . عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) رواه البخاري في كتاب الديات (باب قول الله تعالى : ومن يقتل مؤمناً ...) رقم / ٦٨٦٤ ، ورواه مسلم في كتاب القسامية (باب الجازاة بالدماء في الآخرة) رقم / ١٦٧٨ ، ورواه النسائي في كتاب تحريم الدم (باب تعظيم الدم) رقم / ٨٣/٧ . عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٤) رواه البخاري في كتاب الأيمان والندور (باب البين الغموس) رقم / ٦٦٧٥ ، ورواه أحمد رقم / ٢٠١٢ . عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وتنته : « والبين الغموس » .

(٥) رواه أحمد رقم / ٢٨٩/٥ . وفي الأصل « نصر بن عاصم » ، والتصحيح من المسند والخلاصة ص ٤٩ .

يقول : « كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يغْفِرَهُ ، إِلَّا الرَّجُلُ مَيْتٌ كَافِرًا ، أَوِ الرَّجُلُ
يُقْتَلُ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا »^(١) أخرجه النسائي .

الكبيرة الثالثة

السحر

لأن الساحر لابد وأن يكفر ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَلَكُنَ الشَّيَاطِينَ
كَفَرُوا يُعَلَّمُونَ النَّاسَ السُّحْرَ ﴾ [البقرة : ١٠٢] . وما للشيطان الملعون
غرض في تعليمه الإنسان السحر إلا ليشرك به .

وقال الله تعالى عن هاروت وماروت : ﴿ وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى
يَقُولَا إِنَّا نَحْنُ فَتَنَّةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بَهْ بَيْنَ الْمَرْءِ
وَزَوْجِهِ .. ﴾ إلى أن قال : ﴿ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَالَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ
خَلَاقِ ... ﴾ الآيات^(١) [البقرة : ١٠٢] فترى خلقاً (كثيراً) من الضلال
يدخلون في السحر ويظنو أنه حرام فقط ، وما يشعرون أنه الكفر ،
فيدخلون في تعلم السيباء^(٢) وعملها ، وهي محض السحر ، وفي عقد المرء عن
زوجته وهو سحر ، وفي محبة الزوج لامرأته وفي بغضها وبغضه ، وأشباه
ذلك بكلمات مجھولة أكثرها شرك وضلال .

(١) وقامها : ﴿ وَاتَّبَعُوا مَا تَنَاهَى الشَّيَاطِينُ عَنْ مُلْكِ سَلِيمَانَ وَمَا كَفَرَ سَلِيمَانَ وَلَكِنَ
الشَّيَاطِينُ كَفَرُوا يَعْلَمُونَ النَّاسَ السُّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكِينَ بِإِبْرَاهِيمَ هَارُوتَ
وَمَارُوتَ ، وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّا نَحْنُ فَتَنَّةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا
مَا يُفَرِّقُونَ بَهْ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ، وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بَهْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ،
وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضْرِبُهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ ، وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَالَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقِ ،
وَلَبَئِسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسُهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴾ .

(٢) السيباء : السُّحْرُ ، وَحَاصِلُهُ إِحْدَاثُ مَثَلَاتٍ خَيَالِيَّةٍ لَا وُجُودَ لَهَا فِي الْحَيْثِ .

رواہ أبو داود في كتاب الفتن والملاحم (باب في تعظيم قتل المؤمن) رقم / ٤٢٧٠ / ،
ورواه أحمد ٤ / ٩٩ ، والحاکم ٤ / ٣٥١ ، وصححه ، ووافقه الذہبی ، ولم أجده في
النسائی (الجتی) .

وفي هامش « ب » : وأعظم من ذلك أن يسلك مؤمناً من عجز عن قتله فيقتله ، أو
يشهد بالزور على جماعة من المؤمنين فتضرب أعناقهم بشهادته الملعونة .

ويعلمه مما عالمه الله ، ولا سيما إذا كان قريب العهد بجاهلية ، قد نشأ في بلاد الكفر البعيدة ، وأسر وجُلب إلى أرض الإسلام ، وهو تركي أو كرجي^(١) مشرك لا يعرف بالعربي ، فاشتراه أمير تركي لا يعلم عنه ولا فهم ، فالجهد إن تلفظ بالشهادتين ، فإن فهم بالعربي حتى يفقه معنى الشهادتين بعد أيام وليلات ؛ فبها ونعمت ، ثم قد يصلى وقد لا يصلى ، وقد يلقن الفاتحة مع الطول إن كان أستاذه فيه دين ما ، فإن كان أستاذه نسخة منه ، فمن أين لهذا المسكين أن يعرف شرائع الإسلام والكبار واجتها ، والواجبات وإتياتها ؟ ! فإن عُرف هذا موبقات الكبار وحذره منها ، وأركان الفرائض واعتقدها ، فهو سعيد ، وذلك نادر . فينبغي للعبد أن يحمد الله تعالى على العافية ، فإن قيل : هو فرط لكونه ماسأل عما يجب عليه . قيل : هذا مدار في رأسه ، ولا استشعر أن سؤال من يعلمه يجب عليه ، ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور ، فلا يأثم أحد إلا بعد العلم ، وبعد قيام الحجة عليه ، والله لطيف بعباده رءوف بهم . قال الله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ مَعْذِينَ حَتَّىٰ نَبَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء : ١٥] ، وقد كان سادة الصحابة بالحبشة ، وينزل الواجب^(٢) والتحريم على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلا يبلغهم تحريمه إلا بعد أشهر ، فهم في تلك الأشهر معذرون بالجهل حتى يبلغهم النص ، فكذا يعذر بالجهل كل من لم يعلم حتى يسمع النص . والله تعالى^(٣) أعلم .

(١) كرجي: نسبة إلى كرج، وهي ناحية من ثغور أذربيجان من الروم، والكرج: هم جيل من الناس نصارى . اللباب ، ابن الأثير ٩١/٣ .

(٢) في «أ»: «وتنزل الواجبات ...» .

(٣) في «أ»: «إن شاء الله تعالى» .

وحَدُ الساحر القتل ، لأنَّه كفر بالله أو ضارع الكفر . قال النبي عليه السلام: «اجتبوا السبع الموبقات ...» فذكر منها : السحر . فليتَ العبد ربَه ولا يدخل فيما يخسر به الدنيا والآخرة . ويروى عن النبي عليه السلام أنه قال : «حدُ الساحر ضربة بالسيف»^(٤) . وال الصحيح أنه من قول جندب . وقال بجالة بن عبدة : أتانا كتاب عمر رضي الله عنه قبل موته سنة ؛ أن اقتلوا كلَّ ساحرٍ وساحرة^(٥) .

وعن أبي موسى رضي الله تعالى عنه ، أنَّ النبي عليه السلام قال : «ثلاثة لا يدخلونَ الجنة : مدمنُ حمرٍ ، وقاطعُ رحمٍ ، ومُصدقٌ بالسحر»^(٦) . رواه أحمد في مسنده .

وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه مرفوعاً : «الرقا والتَّقَائِمُ والتَّوْلَةُ شرك»^(٧) . رواه أحمد وأبو داود . التَّوْلَةُ : نوع من السحر ، وهو تحبيب المرأة إلى الزوج . والتَّقَائِمُ : خرزة ترد العين .

واعلم أنَّ كثيراً من الكبار ، بل عامتها إلا الأقل ، يجهل خلق (كثير) من الأمة تحريره ، وما بلغه الضرر فيه ولا الوعيد ، فهذا الضرب فيهم تفصيل ؛ فينبغي للعالم أن لا يستعجل على الجاهمل بل يرفق به

(١) رواه الترمذى في كتاب الحدود (باب ماجه في حد الساحر) رقم /١٤٦٠ ، وقال : وال الصحيح عن جندب موقف .

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» ١٩٠/١ .

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» ٢٩٩/٤ .

(٤) رواه أحمد ٣٨١/١ ، ورواه أبو داود في كتاب الطب (باب في تعليق القائم) رقم /٢٨٨٣ ، وابن ماجه في كتاب الطب (باب تعليق القائم) رقم /٢٥٣٠ .

الكبيرة الرابعة

ترك الصلاة

قال الله تعالى : ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَأُونَ عَيْنًا . إِلَّا مَنْ تَابَ .. ﴾^(١) الآية [مريم : ٥٩ - ٦٠].

وقال تعالى : ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصْلِينَ . الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾^(٢) الماعون : ٤ - ٥ .

وقال تعالى : ﴿ مَا سَلَكُكُمْ فِي سَقَرَ . قَالُوا لَمْ نَكُنْ مِّنَ الْمُصْلِينَ .. ﴾^(٣) الآيات [المذر : ٤٢ - ٤٣].

وقال عليه الصلاة والسلام : « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر »^(٤) ، وقال عليه الصلاة والسلام : « من فاته صلاة العصر

وتقتها ﴿ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَلَى صَالِحٍ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ جَنَّةَ اللَّهِ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا ﴾ .

(١) رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة (باب من ترك صلاة العصر) رقم / ٥٥٣ / ، ورواه النسائي في كتاب الصلاة (باب من ترك صلاة العصر) رقم / ٢٣٧١ .

(٢) رواه مسلم في كتاب الإيمان (باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة) رقم / ٨٢ / ، ورواه أبو داود في كتاب السنة (باب في رد الإرجاء) رقم / ٤٦٧٨ / ، ورواه الترمذى في كتاب الإيمان (باب ما جاء في ترك الصلاة) رقم / ٢٦٢٢ / .

(٣) رواه أحمد / ٤٢١ / و قال المنذري في الترغيب والترهيب / ٣٨٤ / : رواه أحمد والبيهقي ، و رجال أ Ahmad رجل الصحيح ، إلا أن مكتوبًا لم يسمع من أم أيمن .

(٤) رواه الترمذى في كتاب الإيمان (باب ما جاء في ترك الصلاة) رقم / ٢٦٢٤ / ، وإسناده حسن . ورواه الحاكم في المستدرك / ٧١ : وقال الذهبي إسناده صالح .

الكتاب (٤)

- ٤٩ -

- ٤٨ -

جَبَطَ عَمَلَهُ^(١) ، وَقَالَ : « بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الشَّرْكِ تَرْكُ الصَّلَاةِ^(٢) . وَعَنْهُ صَلَى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ سَلَامٌ قَالَ : « مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مَتَعْمِدًا فَقَدْ بَرَئَ مِنْهُ ذَمَّةُ اللَّهِ^(٣) . قَالَهُ مَكْحُولٌ عَنْ أَبِيهِ ذَرٍّ وَلَمْ يَدْرِكْهُ .

وقال عمر رضي الله عنه : أما إنه لاحظ لأحد في الإسلام أضع الصلاة . وقال أليوب السختياني مثل ذلك ، وروى الجريري عن عبد الله بن شقيق ، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، قال : كان أصحاب رسول الله عليهما السلام لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة^(٤) . أخرجه الحاكم في المستدرك ، وأخرجه الترمذى دون ذكر أبي هريرة . وقال ابن حزم : لاذب بعد الشر أعظم من ترك الصلاة حتى يخرج وقتها ، وقتل مؤمنٍ بغير حق .

وروى همام ، نبأنا قتادة ، عن الحسن ، عن حرير بن قبيصة قال : حدثني أبو هريرة قال : قال رسول الله عليهما السلام : « أول ما يحاسب به العبد يوم القيمة من عمله صلاته ، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح ، وإن فسدت

(١) رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة (باب من ترك صلاة العصر) رقم / ٥٥٣ / ، ورواه النسائي في كتاب الصلاة (باب من ترك صلاة العصر) رقم / ٢٣٧١ .

(٢) رواه مسلم في كتاب الإيمان (باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة) رقم / ٨٢ / ، ورواه أبو داود في كتاب السنة (باب في رد الإرجاء) رقم / ٤٦٧٨ / ، ورواه الترمذى في كتاب الإيمان (باب ما جاء في ترك الصلاة) رقم / ٢٦٢٢ / .

(٣) رواه أحمد / ٤٢١ / و قال المنذري في الترغيب والترهيب / ٣٨٤ / : رواه أحمد والبيهقي ، و رجال أ Ahmad رجل الصحيح ، إلا أن مكتوبًا لم يسمع من أم أيمن .

(٤) رواه الترمذى في كتاب الإيمان (باب ما جاء في ترك الصلاة) رقم / ٢٦٢٤ / ، وإسناده حسن . ورواه الحاكم في المستدرك / ٧١ : وقال الذهبي إسناده صالح .

وهذه النصوص تُشعر بـكفر تارك الصلاة ، وقد قال النبي ﷺ لمعاذ : « مَنْ عَبَدَ يَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ »^(١) متفق عليه .

(فَؤخر الصلاة عن وقتها صاحب كبيرة ، وتاركها بالكلية - أعني الصلاة الواحدة - كمن زنى وسرق ؛ لأن ترك كل صلاة أو تفوتها كبيرة ، فإن فعل ذلك مراتٍ كان من أهل الكبائر إلا أن يتوب ، فإن لازم ترك الصلاة فهو من الأئمين الأشقياء المجرمين)^(٢) .



= الصلاة) ٣٠١/٢ ، وقال المنذري في « الترغيب والترهيب » ٢٨٦/١ : رواه أحمد ياسناد جيد ، والطبراني في الكبير والأوسط ، وابن حبان في صحيحه .

(١) رواه البخاري في كتاب العلم (باب من خص بالعلم قوماً دون قوم ...) رقم ١٢٨/ ، ورواه مسلم في كتاب الإيمان (باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً) رقم ٣٢/ .

(٢) ما بين القوسين أثبته من « أ » ولا وجود له في « ب » و« ج » .

فقد خابَ وخَسِرَ^(١) . حسن الترمذى . وقال عليه الصلاة والسلام : « أَمْرَتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهُدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ، وَيُقْبِلُوا الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِ دَمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ »^(٢) . متفق عليه .

وعن أبي سعيد ؛ أن رجلاً قال : يا رسول الله ! أتَقْ الله . فقال : « وَيَلَئَ أَلْسُنُ أَحَقِّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ أَتَقِيَ اللَّهَ ؟ ! » فقال خالدُ بن الوليد رضي الله تعالى عنه : أَلَا أَضْرِبُ عَنْهَهُ يَارَسُولَ اللَّهِ ! فقال : لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلَّى^(٣) . متفق عليه . وروى الإمام أحمد في مسنده من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهم ، عن النبي ﷺ أنه قال « مَنْ لَمْ يَحْفَظْ عَلَى الصَّلَاةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورٌ وَلَا بَرْهَانٌ وَلَا نَجَاهَةٌ^(٤) ، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَفَرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَأَبِيَّ بْنَ خَلْفَ^(٥) . ليس إسناده بذلك .

(١) رواه الترمذى في كتاب الصلاة (باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيمة الصلاة) رقم ٤١١/٤ ، ورواه النسائي في كتاب الصلاة (باب الحكم في تارك الصلاة) ٢٢٢/١ .

(٢) رواه البخاري في كتاب الإيمان (باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة ...) رقم ٢٥/١ ، ورواه مسلم في كتاب الإيمان (باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لآله إلَّا إِلَهَ مُحَمَّدٌ رسولُ اللَّهِ ...) رقم ٢١/١ .

(٣) رواه البخاري في كتاب المغازي (باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى الين قبل حجة الوداع) رقم ٤٤٥١/٤ ، ورواه مسلم في كتاب الزكاة (باب ذكر الخوارج وصفاتهم) رقم ١٠٦٤/١ ولفظه : « أَوْلَتْ أَحَقُّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَقَى اللَّهَ ». .

(٤) في « أ » : « لَمْ تَكُنْ لَهُ نُورًا وَلَا بَرْهَانًا وَلَا نَجَاهَةً » .

(٥) رواه الإمام أحمد ١٦٩/٢ ، ورواه الدارمي في كتاب الرقاق (باب الحافظة على =

الكبيرة الخامسة

منع الزكاة

قال الله تعالى : ﴿ وَوَيْلٌ لِّ الْمُشْرِكِينَ . الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ﴾ [فصلت : ٦ - ٧] . وقال : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُوهُمْ بِعِذَابٍ أَلِيمٍ . يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ .. ﴾ ^(١) الآية [التوبه : ٣٤ - ٣٥] .

وقال النبي ﷺ : « مَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا أَخْدُوهاً وَشَطَرَ مَالِهِ ، عَزْمَةً مِّنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا » ^(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ بَهْرَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ .

وَ (عَنْ) يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، حَدَّثَنِي عَامِرُ الْعَقِيلِيُّ ؛ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ

(١) في صحيح مسلم رقم /٩٨٨/ « لَا صاحبٌ كَنْزٌ لَا يَفْعُلُ فِيهِ حَقَّهُ ، إِلَّا جَاءَ كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَجاعًا أَفْرَعَ ، يَتَّبِعُهُ فَاحْتَمَّ فَاهِ ... » وفي صحيح البخاري رقم /١٤٠٣/ : « مِنْ آتَاهُ اللَّهُ مَا لَا فِيمْ يَؤْدِي زَكَاتَهُ ؛ مُثْلِّ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَجاعًا أَفْرَعَ لَهُ زَيْبِتَانٌ بِطْوَقَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ... ». والشجاع الأفرع : الشعبان العظيم الذي سقط شعر رأسه من طول عمره .

(٢) رواه البخاري في كتاب الزكاة (باب وجوب الزكوة) رقم /١٤٠٠/ ، ورواه مسلم في كتاب الإيمان (باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ..) رقم /٢٠٠/ . وقال السيوطي في الجامع الصغير : رواه الجماعة وهو من الأحاديث المواتية . و « العناق » : الأنثى من ولد المغرم تبلغ سنة .

(٣) رواه أبو داود في كتاب الزكاة (باب في زكاة السائمة) رقم /١٥٧٥/ ، ورواه النسائي في كتاب الزكاة (باب عقوبة مانع الزكوة) رقم /١٥٥/ ، ورواه أحمد في « المسند » رقم /٢٥/ . ومعنى « عزمه من عزمات ربنا » : أي حق من حقوقه وواجب من واجباته .

عقود الوالدين

الكبيرة السادسة

قال الله عز وجل : ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَن لَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالوَالِدِينِ إِحْسَانًا ، إِمَّا يَبْلُغُنَّ عَنْكَ الْكَبَرُ أَهْدِهِمَا أَوْ كَلَّاهُمَا فَلَا قُلْ لَهُمَا أَنْ وَلَأْ تَنْهِرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا . وَاحْفَضْ لَهُمَا جنَاحَ النُّذُلِ مِنَ الرَّحْمَةِ .. ﴾^(١)
الآياتان [الإسراء : ٢٣ - ٢٤].

وقال تعالى : ﴿ وَوَصَّيْنَا إِنْسَانَ بِوَالِدِيهِ حُسْنًا .. ﴾ الآية
[العنكبوت : ٨].

وقال النبي ﷺ : « أَلَا أَنْبَئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ؟ .. » فذكر منها عقوبة الوالدين . متفق عليه . وقال عليه الصلاة والسلام : « رضا الله في رضا الوالد ، وسخط الله في سخط الوالد »^(٢) . صحيح .

وعنه عليه الصلاة والسلام : « الوالد أوسط أبواب الجنة ، فإن شئت فاحفظ ، وإن شئت فضيّع »^(٣) . صححه الترمذى . وعنده عليه الصلاة

(١) وتنتمها : « .. وَقُلْ رَبُّ ارْجُهُمَا كَارِيَانِي صَغِيرًا ». .

(٢) رواه الترمذى في كتاب البر والصلة (باب ما جاء من الفضل في رضا الوالدين) رقم ١٩٠٠ / ، والحاكم في المستدرك في كتاب البر والصلة ١٥٢٤ ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي . ولفظه فيها « رضى رب في رضا الوالد ، وسخط رب في سخط الوالد » .

(٣) رواه الإمام أحمد ١٩٦٥ ، والترمذى في كتاب البر والصلة (باب ما جاء من الفضل =

سع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « أَوَّلَ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ النَّارَ : أَمِيرٌ مُسْلِطٌ ، وَذُو ثَرْوَةٍ لَا يُؤْدِي حِقَّ اللَّهِ فِي مَالِهِ ، وَفَقِيرٌ فَخُورٌ »^(١) .

(وَعَنْ) شَرِيكٍ وَغَيْرِهِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : أَمْرَتُمْ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ، فَمَنْ لَمْ يُرِزَّكْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ^(٢) .



(١) قال المنذري رحمه الله تعالى في « الترغيب والترهيب » ٥٤٠/١ : رواه ابن خزيمة في صحيحه ، وابن حبان مرققاً في موضعين . ويشتمل على أول ثلاثة يدخلون الجنة ، وعلى أول ثلاثة يدخلون النار .

(٢) قال المنذري في « الترغيب والترهيب » ٥٤٠/١ : رواه الطبراني في الكبير موقفاً هكذا بأسانيد أحدها صحيح ، والأصبهاني . وفي رواية للأصبهاني قال : « مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يُؤْتِ الزَّكَاةَ فَلِيُسْأَلْ يَنْفَعُهُ عَمَلُهُ » .

فقال : يارسول الله ! مالكبير ؟ قال : « الإشراك بالله ». قال : ثم ماذا ؟ قال : ثم عقوق الوالدين . قال : ثم ماذا ؟ قال : ثم اليمين الغموس » .

وعنه عليه الصلاة والسلام قال : « لا يدخل الجنة عاق ولا مكذب بالقدر »^(١) .

وروى عيسى بن طلحة بن عبيد الله ، عن عمرو بن مرة الجهنمي رضي الله تعالى عنه ؛ أن رجلاً قال : يارسول الله ! أرأيت إن صليت الصلوات الخمس ، وصمت رمضان ، وأديت الزكاة ، وحججت البيت ، فماذا لي ؟ قال : منْ فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ مَعَ النَّبِيِّنَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشَّهِداءِ إِلَّا أَنْ يَعْقَلْ وَالْدِيْهِ »^(٢) .

وعن بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة ، حدثنا أبي ، عن أبي بكرة مرفوعاً : « كُلُّ الذُّنُوبِ يُؤْخَرُ اللَّهُ مِنْهَا مَا شَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا عَقُوقُ الْوَالِدِينِ ؛ فَإِنَّهُ يُعَجِّلُ لِصَاحِبِهِ »^(٣) .

وقال النبي ﷺ : « لا يجزي ولدٌ والداً إِلَّا أَنْ يَجْدَهُ مَلْوَكًا فِي شَرِيرِهِ »

= روى الإمام أحمد ٣١٤/٣ : « ثُلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ : مَدْمُنٌ خَمْرٌ ، وَقَاطِعُ رَحْمٍ ، وَمَصْدِقٌ بِالسُّحُورِ » .

(١) رواه الإمام أحمد في « المسند » ٤٤١/٢ .

(٢) الترغيب والترهيب ٢٢٩/٣ وقال المنذري : رواه أحمد والطبراني بإسنادين أحدهما صحيح ، ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما باختصار .

(٣) رواه الحاكم في المستدرك في كتاب البر والصلة ١٥٦/٤ وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وقال الذهبي : في إسناده بكار بن عبد العزيز ، وهو ضعيف .

والسلام ، قال : « الْجَنَّةُ تَحْتَ أَقْدَامِ الْأَمْهَاتِ »^(١) . وجاءه رجل يستأذنه في الجهاد معه فقال : « أَحَيٌّ وَالْدَادُكَ ؟ قال : نعم . قال : ففيها فجاهد »^(٢) .

وقال : « أَمْكَ وَأَبَاكَ وَأَخْتَكَ وَأَخَاكَ وَأَدَنَكَ أَدَنَكَ »^(٣) .

وروي عن النبي ﷺ قال : « لا يدخل الجنة عاق ، ولا منان ، ولا مدمون خمر ، ولا مؤمن بسحر »^(٤) . وقال عبد الله بن عمر : جاء أعرابي

= في رضا الوالدين) رقم ١٩٠١ / وابن ماجه في كتاب الأدب (باب بر الوالدين) رقم ٣٦٦٢ / ، وإنسانه صحيح .

(١) لم أُعْثِرْ عَلَىَ الْحَدِيثِ هَذَا الْلَّفْظُ ، إِنَّمَا مَعْنَاهُ مُوْجَدٌ فِي سِنِ النَّسَائِيِّ ، كِتَابُ الْجَهَادِ (بَابُ الرَّخْصَةِ فِي التَّخْلُفِ مَنْ لَهُ وَالَّدُو) ١١٦ بِلْفَظِ : « أَنْ جَاهَةً جَاءَ إِلَىَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَارَسُولُ اللَّهِ ! أَرِدْتُ أَنْ أَغْزُو وَقَدْجَئْتُ أَسْتَشِيرُكَ ؟ فَقَالَ : هَلْ لَكَ أَمْ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَالْزَمْهَا ، فَإِنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ رَجْلِهِمَا » . وإنسانه حسن . وفي سنن ابن ماجه ، كتاب الجهاد (باب الرجل يغزو وله أبوان) رقم ٣٧٨١ / ، بلفظ : « وَيَحْكُمُ الْزَمْ رَجْلَهَا . فَمَنْ الْجَنَّةُ » .

(٢) رواه البخاري في كتاب الجهاد (باب الجهاد بِإِذْنِ الْوَالِدِينِ) رقم ٣٠٠٤ / وفي الأدب . ورواه مسلم في كتاب البر (باب بر الوالدين) رقم ٢٥٤٩ / ، ورواه الترمذى في الجهاد (باب في الذي يخرج في الغزو وترك أبويه) رقم ١٦٧١ / ، ورواه النسائي في الجهاد (باب الرخصة في التخلف مَنْ لَهُ وَالَّدُو) ١٠٥ ، ورواه الإمام أحمد ١٦٥/٢ ، ١٧٢ ، ١٨٨ ، ١٩٧ ، ١٩٣ ، ٢٢١ .

(٣) رواه مسلم في كتاب البر (باب بر الوالدين) رقم ٢٥٤٨ / ، ورواه النسائي في كتاب الزكوة (باب أَيْتَهَا الْيَدُ الْعَلِيَا) ٦١/٥ ، ورواه ابن ماجه في كتاب الأدب (باب بر الوالدين) رقم ٣٦٥٨ / .

(٤) رواه النسائي في كتاب الأشربة (باب الرواية في المدمنين في الخمر) ٣١٨/٨ بلْفَظِ : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ : مَنَانٌ ، وَلَا عَاقٌ ، وَلَا مَدْمُونٌ خَمْرٌ » وهو حديث حسن .

فيعتقده^(١) . رواه مسلم . وعنه عليه الصلاة والسلام بإسناد حسن قال : « لعن الله العاق لوالديه »^(٢) . وقال عليه الصلاة والسلام : « الحالة منزلة الأُم »^(٣) . صححه الترمذى .

وعن وهب بن منبه قال : إن الله قال : يا موسى ! وقر والديك ؛ فإنه من وقر والديه مدت في عمره ووهبت له ولداً يره ، ومن عق والديه قصرت عمره ووهبت له ولداً يعقه . وقال كعب : والذي نفسي بيده إن الله ليجعل حيئ^(٤) العبد إذا كان عاقاً لوالديه ليجعل له العذاب ، وإن الله ليزيد في عمر العبد إذا كان باراً بوالديه ليزيد براً وخيراً . وقال أبو بكر بن أبي مريم : قرأت في التوراة : من يضرب أباه يقتل . وقال وهب : في التوراة : على من ضاك^(٥) والده الرجم^(٦) .

(١) رواه مسلم في كتاب العتق (باب فضل عتق الوالد) رقم / ١٥١٠ ، ورواه أبو داود في كتاب الأدب (باب بر الوالدين) رقم / ٥١٣٧ ، ورواه الترمذى في كتاب البر والصلة (باب ما جاء في حق الوالدين) رقم / ١٩٠٧ ، ورواه ابن ماجه في كتاب الأدب (باب بر الوالدين) رقم / ٣٦٥٩ .

(٢) رواه الحاكم في « المستدرك » في كتاب البر والصلة ١٥٣/٤ . وأورده النذهى في التلخيص .

(٣) رواه الترمذى في كتاب البر والصلة (باب بر الحالة) رقم / ١٩٠٥ . وقال : هذا حديث صحيح .

(٤) حيئ : الحين ، بالفتح : الملاك . وقد حان الرجل : أي هلك .
(٥) ضرك : ضرب .

(٦) في هامش « ب » : نعم وبعض العقوق أكبر من بعض . ومنه قول النبي ﷺ : « إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه . قالوا : يا رسول الله ! كيف يلعن الرجل والديه ؟ قال : يسب أبا الرجل فيسب أباه ، ويسب أمه فيسب أمه . وقال عليه الصلاة والسلام « الحالة منزلة الأُم » صححه الترمذى .

الكبيرة السابعة

أكل الربا

قال الله تعالى : « يا أئمَّةِ الظُّنُونِ آمَنُوا أَتَقُولُوا إِنَّمَا ذَرْرُوا مَا بَقِيَّ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ . فَإِنْ لَمْ تَفْعُلُوا فَأَذَنُوا بِجُرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ .. »^(١) الآياتان [البقرة : ٢٧٨ - ٢٧٩] .

وقال : « الظُّنُونُ يأكلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الظُّنُونُ يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ .. »^(٢) إلى قوله : « وَمِنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ »^(٣) [البقرة : ٢٧٥] . فهذا وعد عظيم بالخلود في النار كا ترى من عاد إلى الربا بعد الموعظة ، فلا حول ولا قوة إلا بالله .

وقال النبي ﷺ : « اجتنبوا السبع الموبقات . قالوا : وما هنَّ يارسول الله ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إِلَّا بالحق ، وأكلُ الرِّبَا ، وأكلُ مالِ اليتيم ، والتولُّ يوم الزحف ، وقذفُ الحصناتِ الفاحلاتِ المؤمناتِ » . وقال ﷺ : « لعنة الله أكلُ الرِّبَا

(١) وقامتها : « وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ » .

(٢) وقامتها : « الظُّنُونُ يأكلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الظُّنُونُ يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ؛ ذلك بأنَّهم قالوا : إنما البيع مثلُ الرِّبَا ، وأحلَّ الله البيع وحرَمَ الرِّبَا ، فمن جاءَه موعظةٌ من ربِّه فانتهى فله ماسفة ، وأمرَةٌ إلى الله ، ومن عادَ فأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خالِدُونَ » .

منها أكل مال اليتيم .

وكل ولدٍ لِيَتِيمٍ كَانَ فَقِيرًا فَأَكَلَ بِالْمَعْرُوفِ فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ ، وَمَا زَادَ عَلَى
الْمَعْرُوفِ فَسَحَّتْ^(١) حَرَامٌ . وَالْمَعْرُوفُ يُرْجِعُ فِيهِ إِلَى عَرْفِ النَّاسِ الْمُؤْمِنِينَ
الْخَالِيْنَ مِنَ الْأَغْرِيْضِ الْخَبِيْثَةِ .

الكبيرة التاسعة

الكذب على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

قد ذهب طائفة من العلماء إلى أن الكذب على رسول الله ﷺ كفر ينصل عن الملة ، ولا ريب أن تعمد الكذب على الله ورسوله في تحليل حرام أو تحرير حلال كفر محض ، وإنما الشأن في الكذب عليه في سوى ذلك .

قال النبي ﷺ : « إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لِيَسَ كَذِبٌ عَلَى غَيْرِي ، مِنْ كَذِبٍ عَلَيَّ عَامِدًا فَلَيَتَبُوأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ »^(٢) . وقال عليه الصلاة والسلام : « يُطَبِّعُ الْمُؤْمِنُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا الْخِيَانَةُ وَالْكَذْبُ »^(٣) .

(١) سحت : حرام لا بركة فيه ولا خير .

(٢) رواه البخاري في كتاب الجنائز (باب ما يكره من النياحة على الميت) رقم / ١٢٩١ ، ورواه مسلم في القدرمة (باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ) رقم / ٢ / عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه بلفظ « متعمداً » .

(٣) رواه الإمام أحمد ٥ / ٢٥٢ عن أبي أمامة رضي الله عنه . وهو في كتاب « السنة » لابن أبي عاصم ١ / ٥٣ : « حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا وكيع ، عن الأعمش قال : حَدَّثَنَا عَنْ أَبِي أَمَامَةَ ... الْخُ » وقال الشيخ الألباني في تخریجه : إسناده ضعيف لجهالة من حدث الأعمش به ، وسائر رجاله ثقات ... وللحديث شواهد =

وَمُوكَلَهُ^(٤) . رواه مسلم ، والترمذى فزاد : « وَشَاهِدُهُ وَكَاتِبُهُ »^(٢) وإسناده صحيح . وقال عليه الصلاة والسلام : آكُلُ الرَّبَّا وَمُوكَلَهُ وَكَاتِبَهُ إِذَا عَمِلُوا ذَلِكَ مَلْعُونُونَ عَلَى لِسانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم القيمة »^(٣) . أخرجه النسائي .

الكبيرة الثامنة

أكل مال اليتيم ظلماً

قال الله تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بَطْوَنِهِمْ نَارًا وَسِيقَلُونَ سَعِيرًا » [النساء : ١٠] .

وقال تعالى : « وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَمِ إِلَّا بِالْيَتِيمِ هِيَ أَحْسَنُ .. »^(٤) الآية [الأنعام : ١٥٢] .

وقال عليه الصلاة والسلام : « اجتنبوا السبع الموبقات .. »^(٥) فذكر

(١) رواه مسلم في كتاب المساقاة (باب لعن أكل الربا) رقم / ١٥٩٧ .

(٢) رواه الترمذى في كتاب البيع (باب ماجاء في أكل الربا) رقم / ١٢٠٦ .

(٣) رواه النسائي في كتاب الزينة (باب الموشمات) ١٤٧/٨ ، ولفظه : « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعِنَ أَكْلِ الْرِّبَا وَمُوكَلِهِ وَكَاتِبِهِ وَمَانِعِ الصَّدَقَةِ ... ». ولعن أكل الربا وموكله ثابت في الصحيح .

(٤) وَتَقْتَهَا : « حَتَّى يَلْعَنَ أَشْدَدَهُ ، وَأَوْفُوا الْكِيلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقَسْطِ ، لَا تَكْلُفُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا ، وَإِذَا قَلَتْ فَاعْدُلُوا وَلَا كَانَ ذَا قُرْبَى ، وَبَعْدَ أَوْفَاهُ أَوْفُوا ، ذَلِكَ وَصَاحَبُكُمْ بِهِ لَعْنَكُمْ تَذَكَّرُونَ » . ومعنى « إِلَّا بِالْيَتِيمِ هِيَ أَحْسَنُ » : أي بطريقة هي أحسن الطرق ; حفظ المال وتثبيه .

(٥) تقدم تخریج الحديث في الكبيرة الأولى .

وقال : « مَنْ رَوَى عَنِي حَدِيثًا وَهُوَ يُرَى أَنَّهُ كَذَبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكاذِبِينَ »^(١) . فَلَاحَ^(٢) بِهَا أَنَّ رِوَايَةَ الْمَوْضِعَ لَا تَحْلُّ .

الكبيرة العاشرة

إفطار رمضان بلا عذر ولا رخصة

قال النبي ﷺ : « مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عَذْرٍ وَلَا رِخْصَةٍ لَمْ يَقْضِ صِيَامَ الدَّهْرِ وَلَوْ صَامَهُ »^(٣) . هَذَا لَمْ يُثْبَتْ . وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « الصَّلَوَاتُ الْمُحْسَنُ ، وَالْجَمْعَةُ إِلَى الْجَمْعَةِ ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ كَفَارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا جَنَبَنَّ الْكَبَائِرَ »^(٤) . وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « بُنْيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ،

= كَلَها وَاهِيَةٌ ... وَقَدْ صَحَّ مُوقَفًا .

وقال الذبي .. رحمه الله تعالى - بعد أن أورده في الكبيرة الرابعة والعشرين « الكذب في غالب أقواله » : رُوِيَ ياسنادين ضعيفين عن رسول الله ﷺ .

(١) رواه مسلم في المقدمة (باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ) رقم ٤ / ، ورواه الترمذى في كتاب العلم (باب ما جاء فيه من يروى حديثاً وهو يرى أنه كذب) رقم ٢٦٦٤ / ، ورواه ابن ماجه في كتاب السنة (باب رقم ٥) رقم ٢٨ / .

(٢) فلاح : ظهر وبدا .

(٣) رواه الترمذى في كتاب الصوم (باب ما جاء في الإفطار متعمداً) رقم ٧٢٣ / ، ورواه أبو داود في كتاب الصوم (باب التغليظ فين أفتر عمدأ) رقم ٢٣٩٦ / . وإسناده ضعيف . قال الترمذى ٣ / ٧٤ : « حديث أبي هريرة لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، سمعت محمدأ - يعني البخاري - يقول : أبو المطوس اسمه يزيد بن الطووس ، ولا أعرف له غير هذا الحديث . ولذلك قال الذبي رحمه الله تعالى : هذا لم يثبت .

(٤) تقدم تحرير الحديث في مقدمة الكتاب .

وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت » . متفق عليه^(١) .

وعن حماد بن زيد ، عن عمرو بن مالك البكري ، عن أبي الجوزاء ، عن ابن عباس قال : « عُرِيَ الإِسْلَامُ وَقَوَاعِدُ الدِّينِ ثَلَاثَةٌ : شَهادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَالصَّلَاةُ ، وَصَومُ رَمَضَانَ ، فَنِنْ تَرَكَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ فَهُوَ كَافِرٌ »^(٢) . ونجد كثير المال ولم يحج ولم يزك ولا يحل دمه . هذا خبر صحيح .

وقال النبي عليه الصلاة والسلام : « مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهَلُ فَلَا حَاجَةَ لَهُ بِأَنْ يَدْعُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ »^(٣) . صحيح . وعن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « رَغْمَ أَنْفُ امْرَئٍ أَدْرَكَ شَهَرَ رَمَضَانَ فَلَمْ يُغْفِرْ لَهُ »^(٤) .

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان (باب قول النبي ﷺ : بُنْيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ) رقم ١ / ، ورواه مسلم في كتاب الإيمان (باب أركان الإسلام) رقم ١٦ / ، ورواه الترمذى في كتاب الإيمان (باب بني الإسلام على خمس) رقم ٢٧٣٦ / ، ورواه النسائي في كتاب الإيمان (باب على كم بني الإسلام) رقم ١٠٧ / .

(٢) في الترغيب والترهيب ١ / ٢٨٢ قال المنذري : رواه أبو يعلى بإسناد حسن ، ورواه سعيد بن زيد أخوه حماد بن زيد ، عن عمرو بن مالك النكيرى ، عن أبي الجوزاء مرفوعاً . وتتمته : « .. فَنِنْ تَرَكَ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً فَهُوَ بِاللَّهِ كَافِرٌ ، وَلَا يَقْبَلُ مِنْهُ صِرْفٌ وَلَا عَذْلٌ ، وَقَدْ حَلَّ دَمَّةً وَمَالَةً » .

(٣) رواه البخاري في كتاب الصوم (باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم) رقم ١٩٠٣ / ، ورواه أبو داود في كتاب الصوم (باب الغيبة للصادم) رقم ٢٣٦٢ / ، ورواه الترمذى في كتاب الصوم (باب ما جاء في التشديد في الغيبة) رقم ٧٠٧ / ورواه الإمام أحمد ٤٥٢ / ٢ ، ٥٠٥ .

(٤) رواه الترمذى في كتاب الدعوات (باب رقم ١١٠) رقم ٣٥٣٩ / بلفظ : « رَغْمَ أَنْفُ رَجُلٌ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانَ ثُمَّ انسَلَخَ عَنْهُ وَلَمْ يُغْفِرْ لَهُ ... » .

التي حرم الله إلا بالحق ولا يزبون ، ومن يفعل ذلك يلقي أثاماً ﴿ الآيات
[الفرقان : ٦٨] .

وقال تعالى : ﴿ الزانية والراني فاجلدوا كل واحد منها مائة جلد ولا تأخذكم بها رأفة .. ﴾^(١) الآية [النور : ٢] .

وقال : الراني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والرانية لا ينكحها إلا زان
أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين ﴿ [النور : ٣] .

وقال صلي الله تعالى عليه وسلم ، وسئل أي الذنب أعظم ؟ قال : « أن تجعل لله ندأ وهو خلقك . قال : ثم أي ؟ قال : أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك . قال : ثم أي ؟ قال : أن تراني حليلة جارك » .

وقال عليه الصلاة والسلام : « لا يزني الراني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الحمر حين يشربها وهو مؤمن »^(٢) .

وقال عليه الصلاة والسلام : « إذا زنى العبد خرج منه الإيمان فكان

(١) وتنتها : « .. في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، وليشهد عذابها طائفه من المؤمنين ». رواه البخاري في كتاب المظالم (باب النهي بغير إذن صاحبه) رقم / ٢٤٧٥ ،

ورواه مسلم في كتاب الإيمان (باب بيان تقصان الإيمان بالمعاصي) رقم / ٥٧ ،
ورواه أبو داود في كتاب السنة (باب الدليل على زيادة الإيمان وتقصانه) رقم / ٤٦٨٩ ،
ورواه الترمذى في كتاب الإيمان (باب ما جاء لا يزني الراني وهو
مؤمن) رقم / ٢٦٢٧ ، ورواه النسائي في كتاب السارق (باب تعظيم السرقة)
. ٦٤ / ٨

وعند المؤمنين مقرر أن من ترك صوم شهر رمضان بلا مرض ولا غرض ؛ أنه شر من الزاني ، والملكي ، ومدمن الخمر . بل يشكون في إسلامه ، ويظنون به الزندقة والانحلال .

الكبيرة الحادية عشرة

الفار من الزحف

قال الله تعالى : ﴿ ومن يؤلهم يومئذ ذبرة إلا مُتَحِيرًا إلى فئة فقد باءَ بغضبٍ من اللهِ ومأواه جهنم وبئس المصير ﴾ [الأنفال : ١٦] .

وقال عليه الصلاة والسلام : « اجتنبوا السبع الموبقات .. » فذكر منها التولي يوم الزحف .

الكبيرة الثانية عشر

الزنا ، وبعضه أكبر إثماً من بعض

قال الله تعالى : ﴿ ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً ﴾ .
[الإسراء : ٣٢] .

وقال تعالى : ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس

= ومعنى « رغم أقف رجل » : أرغم الله أنفه ؛ إذا أصقه بالرّغام وهو التراب ، أي أذله الله . جامع الأصول ١١ / ٧٠٣ .

أربعة يبغضهم الله : البياعُ الْخَلَافُ ، والفقيرُ الْمُخْتَالُ ، والشِّيخُ الزَّانِي ، والإمامُ الْجَائِرُ^(١) . أخرجه النسائي وإسناده صحيح .

وأعظم الزنا الزنا بالآم والأخت وامرأة الأب وبالمحارم . وقد صحح الحاكم والعهدة عليه : « مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مُحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ »^(٢) . (وفي الباب أحاديث ، منها حديث البراء : أَنَّ خَالَهُ بَعَثَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ إِلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَجُلٍ عَرَسَ بِإِمْرَأَةِ أَبِيهِ أَنْ يَقْتَلَهُ وَيَخْمَسَ مَالَهُ)^(٣) .

الكبيرة الثالثة عشرة

الإمام الغاش لرعيته ، الظالم ، الجبار

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّا السَّبِيلَ عَلَى الَّذِينَ يَظْلَمُونَ النَّاسَ وَيَغْوِيُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [الشورى : ٤٢] .

وقال تعالى : ﴿ كَانُوا لَا يَتَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوْهُ لَبَسٌ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ [المائدة : ٧٩] .

(١) رواه النسائي في كتاب الزكاة (باب الفقير المحتال) ٦ / ٨٦ .

(٢) رواه الحاكم في كتاب الحدود ٤ / ٢٥٦ ، وصححه ولم يوافقه الذهبي على ذلك .

(٣) رواه أبو داود في كتاب الحدود (باب الرجل يزني بحرمه) رقم / ٤٤٥٦ / ٤٤٥٧ ، ورواه الترمذى في كتاب الأحكام (باب ما جاء فيه في تزوج امرأة

أبيه) رقم / ١٣٦٢ ، ورواه النسائي في كتاب النكاح (باب نكاح ما نكح الآباء) ٦ / ١٠٩ و ١١٠ ، ورواه ابن ماجه في كتاب الحدود (باب من تزوج امرأة أبيه من

بعده) رقم / ٢٦٠٧ ، ورواه الإمام أحمد ٤ / ٢٩٥ . قال الشوكاني في نيل الأوطار

٧ / ٢٨٦ : وللحديث أسانيد كثيرة منها ما رجاله رجال الصحيح .

عليه كالظلّة ، فإذا أقلعَ رجعَ إِلَيْهِ الإِيمَانُ^(٤) . هذا على شرط البخاري ومسلم .

وروي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « من زنى أو شرب التمر نزع الله منه الإيمان كما يخلع الإنسان القميص من رأسه »^(٥) . إسناده جيد .

وقال عليه الصلاة والسلام : « ثلاثة لا يكلّهم الله يوم القيمة ، ولا يزكيّهم ، ولا ينظر إليهم ، ولهم عذاب أليم : شيخ زان ، وملك كذاب ، وعائيل مستكبر »^(٦) . رواه مسلم . وقال عليه الصلاة والسلام : « حرمة نساء المجاهدين على القاعددين كحرمة أمّهاتِهم ، وما من رجل يخالف رجلاً من المجاهدين في أهله فيخونه فيهم إلا وقف له يوم القيمة فیأخذُ من عمله ما شاء ، فما ظنكُم؟ »^(٧) . رواه مسلم . وقال عليه الصلاة والسلام :

(١) رواه أبو داود في كتاب السنة (باب الدليل على زيادة الإيمان وقصاته) رقم ٤٦٩٠ / ، ورواه الترمذى في كتاب الإيمان (باب ما جاء لا يزني الزانى وهو مؤمن) رقم / ٢٦٢٧ / وصححه الحاكم في « المستدرك » ١ / ٢٢ وواافقه الذهبي .

(٢) رواه الحاكم في « المستدرك » ١ / ٢٢ وذكر أنه على شرط مسلم ، وواافقه الذهبي .

(٣) رواه مسلم في كتاب الإيمان (باب بيان غلط تحريم إبسال الإزار ..) رقم / ١٠٧ / .

ورواه النسائي في كتاب الزكاة (باب الفقير المحتال) ٦ / ٨٦ .

(٤) رواه مسلم في كتاب الإمارة (باب حرمة نساء المجاهدين ، وإيمان من خانهم فيهن) رقم / ١٨٩٧ / . قال النووي - رحمه الله تعالى - : « حرمة نساء المجاهدين هذا في شيئاً : أحدهما : تحريم التعرض لهن بريبة من نظر محروم وخلوة وحديث محروم وغير ذلك .

والثاني : في برهن والإحسان إليهن وقضاء حوائجهن التي لا يتربّ عليها مفسدة ، ولا يتوصّل بها إلى ريبة ونحوها .

ولي من أمر هذه الأمة شيئاً فرقاً به ، فارفقُ به . ومن شقٌّ عليها فاشققْ عليه »^(١) . رواه مسلم . وقال : « سيكون أبناء فسقة جورة ؛ فلن صدقهم بكذبهم ، وأعنانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ، ولن يرد علي الحوض »^(٢) . وقال عليه الصلاة والسلام : « ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي هم أعز وأكثر من يعلمه ، ثم لم يغيروا إلا عهم الله بعقاب »^(٣) .

وروى أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ، ولتنهون عن المنكر ، ولتأخذن على يد الميء ، ولتأطرنه على الحق أطراً ، أوليضر بن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم يلعنكم كا لعنهم - يعنيبني إسرائيل - على لسان داود وعيسي بن مرريم »^(٤) . وعن أغلب بن تميم ، حدثنا المعلى بن زياد ، عن معاوية بن قرة ، عن معقل بن يسار ، عن النبي ﷺ قال : « صنفان من أمتي لا تناهيا شفاعتي : سلطان ظلوم غشوم ، وغالٍ في الدين ، يشهد

(١) رواه مسلم في كتاب الإمارة (باب فضيلة الإمام العادل) رقم / ١٨٢٨ .

(٢) رواه الحاكم في « المستدرك » / ٤٤٢ وصححه ، ووافقه الذهبي .

(٣) رواه الترمذى في كتاب الفتن (باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر) رقم / ٢٦٩ ، ورواه أبو داود في كتاب الملائم (باب الأمر والنهي) رقم / ٤٣٣ ، وإسناده حميد كما ذكر ابن حجر في تهذيب التهذيب ١ / ٢٦٧ .

(٤) رواه أبو داود في كتاب الملائم (باب الأمر والنهي) رقم / ٤٣٦ ، ورواه الترمذى في أبواب تفسير القرآن (باب ٤٨ من تفسير سورة المائدة) رقم / ٣٥٠ ، ورواه ابن ماجه في كتاب الفتن (باب الأمر بالمعروف) رقم / ٤٠٦ ، وفي سنته اقطاع ؛ لأن أبو عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود . ولله شاهد عند الطبراني كا في مجمع الزوائد ٧ / ٢٦٩ ، وقال المحيى عقبه : ورجاله رجال الصحيح .

وقال النبي ﷺ : « كُلُّم راعٍ وكلُّم مسؤولٌ عن رعيته ... »^(١) وقال عليه الصلاة والسلام : « من غشنا فليس منا »^(٢) . وقال : « الظلم ظلماتٌ يوم القيمة »^(٣) .

قال : « أيما راع غش رعيته فهو في النار »^(٤) . وقال : « من استرعاه الله رعيته لم يحطها بنصوح إلا حرم الله عليه الجنة »^(٥) ، وفي لفظ : « يموت حين يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة »^(٥) متفق عليه . وفي لفظ : « لم يجد رائحة الجنة »^(٥) . وقال : « ما من أمير عشرة إلا يؤتى به مغلولة يده إلى عنقه ، أطلقه عدله وأوبقه جوره »^(٦) . وقال : « اللهم من

(١) رواه البخاري في كتاب الأحكام في فاتحته رقم / ٧١٢٨ ، ورواه مسلم في كتاب الإمارة (باب فضيلة الإمام العادل) رقم / ١٨٢٩ ، ورواه أبو داود والترمذى .

(٢) رواه مسلم في كتاب الإيمان (باب قول النبي ﷺ : من غشنا فليس منا) رقم / ١٠١ / ورواه الترمذى في كتاب البيوع (باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع رقم / ١٣١٥) .

(٣) رواه البخاري في كتاب المظالم (باب الظلم ظلمات يوم القيمة) رقم / ٢٤٤٧ ، ورواه مسلم في كتاب البر (باب تحريم الظلم) رقم / ٢٥٧٩ ، ورواه الترمذى في كتاب البر (باب ما جاء في الظلم) رقم / ٢٠٢١ .

(٤) رواه الطبراني في معجمه الصغير والأوسط ، وعزاه السيوطي في الجامع الصغير إلى ابن عساكر عن معقل بن يسار . انظر الجامع الصغير ١ / ١٢٠ .

(٥) رواه البخاري في كتاب الأحكام (باب من استرعى رعيته فلم ينصح) رقم / ٧١٥١ ، ورواه مسلم في كتاب الإيمان (باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار) رقم / ١٤٢ .

(٦) رواه البزار والطبراني في الأوسط ؛ كا في الترغيب والترهيب ٣ / ١٧٤ ، وقال الحافظ المنذري : ورجال البزار رجال الصحيح .

وقال عليه الصلاة والسلام : « مَنْ لَا يَرْحُمُ لَا يُرْحَمُ »^(١) . وقال : « لَا يَرْحُمُ اللَّهُ مَنْ لَا يَرْحُمُ النَّاسَ »^(٢) .

وقال عليه الصلاة والسلام : « مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أُمُورَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيُنْصَحُ لَهُمْ ؛ إِلَّا مَمْ يَدْخُلُ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ »^(٣) . وعنَهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ وَلَاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ وَفَقَرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »^(٤) . رواه أبو داود والترمذى .

وقال عليه الصلاة والسلام : « الْإِمَامُ الْعَادِلُ يُظْلَمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ »^(٥) .

= مسلم في كتاب الحج (باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة) رقم / ١٣٦٥ و / ١٣٦٦ .

(١) رواه البخاري في كتاب الأدب (باب رحمة الولد وتقبيله ..) رقم / ٥٩٩٧ ، ورواه مسلم في كتاب الفضائل (باب رحمته ﷺ بالصبيان والعياش) رقم / ٢٢١٨ .

(٢) رواه البخاري في كتاب التوحيد (باب قول الله تعالى : قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن) رقم / ٧٣٧٦ ، ورواه مسلم في كتاب الفضائل (باب رحمته ﷺ الصبيان والعياش) رقم / ٢٢١٩ .

(٣) رواه البخاري في كتاب الأحكام (باب من استرعى رعيته فلم ينصح) رقم / ٧١٥٠ ، ورواه مسلم في كتاب الإيمان (باب استحقاق التوابي الغاش لريعيته النار) رقم / ١٤٢ .

(٤) رواه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة (باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية) رقم / ٢٩٤٨ ، ورواه الترمذى في كتاب الأحكام (باب ماجاء في إمام الرعية) رقم / ١٣٣٢ و / ١٣٣٣ .

(٥) هذه الجملة معناها مأخوذه من الحديث المشهور : « سبعة يظلمهم الله في ظلهم يوم =

عليهم ويبدأ منهم »^(١) . أغلب ضعيف ، وقد رواه ابن المبارك فقال : حدثنا منيع ، حدثني معاوية بن قرة ببحوه ، ومنيع لا يدرى من هو ؟ ! .

وقال محمد بن جحادة ، عن عطية ، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً : « أَشَدُّ النَّاسَ عذاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِمَامٌ جَائِرٌ »^(٢) .

وعن النبي ﷺ قال : « أَيُّهَا النَّاسُ : مُرِوا بِالْمَعْرُوفِ وَانهَا عَنِ الْمُنْكَرِ قَبْلَ أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ فَلَا يَسْتَجِيبُ لَكُمْ ، وَقَبْلَ أَنْ تَسْتَغْفِرُوهُ فَلَا يَغْفِرُ لَكُمْ إِنَّ الْأَحْبَارَ مِنَ الْيَهُودَ وَالرَّهَبَانَ مِنَ النَّصَارَى لَمَّا تَرَكُوا الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَى عَنِ الْمُنْكَرِ لَعْنَهُمُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ أَنْبِيَائِهِمْ ثُمَّ عَمِّهُمْ بِالْبَلَاءِ »^(٣) .

وقال عليه الصلاة والسلام : « مَنْ أَحَدَثَ فِي أُمْرِنَا (هذا) مَالِيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ »^(٤) . وقال : « مَنْ أَحَدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مَحْدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبِلُ اللَّهُ مِنْهُ صِرْفًا وَلَا عَدْلًا »^(٥) .

(١) رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، والغالب هو المتشدد فيه . وانظر الجامع الصغير للسيوطى ٤٦ / ٢ ، كـ رواه ابن أبي عاصم في كتاب « السنة » ١ / ٢٠ ، وقال الشيخ الألبانى : إسناده ضعيف جداً . وللحديث شاهد من حديث أبي أمامة مرفوعاً به دون قوله : « في الدين » .

(٢) رواه أبو يعلى ، والطبراني في الأوسط ، وأبو نعيم في الحلية .

(٣) رواه الأصبغاني عن عبد الله بن عمر رضي الله عنها : كـ في الترغيب والترهيب ٣ / ٢٣٠ ، وقد ذكره الحافظ المنذري بصيغة الضعف .

(٤) رواه البخاري في كتاب الصلح (باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود) رقم / ٢٦٩٧ ، ورواه مسلم في كتاب الأقضية (باب تقض الأحكام الباطلة) رقم / ١٧١٨ .

(٥) رواه البخاري في كتاب فضائل المدينة (باب حرم المدينة) رقم / ١٨٧٠ ، ورواه =

وقال عليه الصلاة والسلام : « ثلاثة لا يكلمهم الله .. » فذكر منهم الملك الذئاب .

قال الله تعالى : ﴿ تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً والعاقبة للمتقين ﴾ [القصص : ٨٣] . وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : « إنكم ستحرصون على الإمارة ، وستكون ندامة يوم القيمة » ^(١) رواه البخاري .

وقال عليه الصلاة والسلام : « إنا والله لا نؤلي هذا العمل أحداً سالماً ، أو أحداً حرص عليه » ^(٢) متفق عليه . وقال عليه الصلاة والسلام : « يا كعب بن عبارة ! أعاذك الله من إمارة السفهاء ؛ أمراء يكونون من بعدي ولا يهتدون بهديي ، ولا يستنون بسنتي » ^(٣) . صححه الحاكم . وقال عليه الصلاة والسلام : « ثلات دعوات مُستجابات لاشك فيها : دعوة المظلوم ، ودعوة المسافر ، ودعوة الوالد على ولده » ^(٤) . سنه قوي .

☆ ☆ ☆

= الإمام أحمد في المسند ٥ / ٦٤ . ولم أجده في البخاري .

(١) رواه البخاري في كتاب الأحكام (باب ما يكره من الحرث على الإمارة) رقم ٧١٤٨ / .

(٢) رواه البخاري في كتاب الأحكام (باب ما يكره من الحرث على الإمارة) رقم ٧١٤٩ / ، ورواه مسلم في كتاب الإمارة (باب النهي عن طلب الإمارة) رقم ١٧٣٣ / .

(٣) تقدم تخرير الحديث أكثر من مرة .

(٤) رواه ابن ماجه في كتاب الدعاء (باب دعوة الوالد ودعوة المظلوم) رقم ٢٨٦٢ / .

وقال : « المقطوعون على منابر من نورٍ ؛ الذين يَعْدِلُونَ في حكمِهم وأهليِّهم وما وَلُوا » ^(١) . وقال : « شَرَّ أَتَكُمُ الَّذِينَ تُبغضُونَهُمْ وَيُبغضُونَكُمْ وَتَلْعَنُوهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ . قالوا : يا رسول الله ! أَفْلَا نَابِذُهُمْ ؟ قال : لا ، مَا أَقَامُوا فِيمَ الصَّلَاةِ » ^(٢) . رواه مسلم .

وقال عليه الصلاة والسلام : « إِنَّ اللَّهَ لِيُمْلِي لِلظَّالَمِ حَتَّى إِذَا أَخْذَهُ لَمْ يُفْلِتُهُ ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ وَكَذَلِكَ أَخْذُ رِبِّكَ إِذَا أَخْذَ الْقَرِيْبَ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴾ [هود : ١٠٢] » ^(٣) . متفق عليه . وقال عليه الصلاة والسلام لمعاذ لما بعثه إلى اليمن : « إِيَّاكَ وَكَرَامَ أَمْوَالِهِمْ ، وَاتَّقُ دُعَوَةَ الْمُظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ » ^(٤) . متفق عليه . وقال : « إِنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ الْحُطْمَةَ » ^(٥) . متفق عليه .

= لاظل إلا ظله ... وهو في البخاري / ١٤٢٣ ، ومسلم / ١٠٣١ ، والنمسائي = ٢٢٢ و ٢٢٣ .

(١) رواه مسلم في كتاب الإمارة (باب فضيلة الإمام العادل) رقم ١٨٢٧ / ، ورواه النمسائي في كتاب آداب القضاة (باب فضل الحاكم العادل) رقم ٢٢١ / ٨ ، ورواه الإمام أحمد في « المسند » ٢ / ١٦٠ .

(٢) رواه مسلم في كتاب الإمارة (باب خيار الأئمة وشارتهم) رقم ١٨٥٥ / . و « نابذهم » : النابذة : هي المدافعة والمخاضة والمقاتلة .

(٣) رواه البخاري في كتاب التفسير (باب قوله : وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهي ظالمة إن أخذته أليم شديد) رقم ٤٦٨٦ / ، ورواه مسلم في كتاب البر والصلة والأداب (باب تحريم الظلم) رقم ٢٥٨٢ / .

(٤) رواه البخاري في كتاب المغازي (باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع) رقم ٤٣٤٧ / ، ورواه مسلم في كتاب الإيمان (باب الدعاء إلى الشهادتين وشريائع الإسلام) رقم ١٩ / .

(٥) رواه مسلم في كتاب الإمارة (باب فضيلة الإمام العادل) رقم ١٨٣٠ / ، ورواه =

شرب الخمر وإن لم يسكر منه

قال الله تعالى : ﴿ يسألونك عن الخمر والميسر قل فيها إثم كبير .. ﴾ ^(١) الآية [البقرة : ٢١٩] . وقال : ﴿ يا أئمها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأذالم رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه .. ﴾ ^(٢) الآياتان [المائدة : ٩٠ - ٩١] .

و ثبت عن ابن عباس قال : لما نزل تحريم الخمر مشى الصحابة بعضهم إلى بعض و قالوا حرمت الخمر و جعلت عدلاً للشرك . و ذهب عبد الله بن عمر إلى أن الخمر أكبر الكبائر . وهي بلا رب أم الخبائث ، وقد لعن شارهما في غير محدث .

وقال صلي الله تعالى عليه وسلم : « من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن شرها فاجلدوه ، فإن شرها الرابعة فاقتلوه » ^(٣) . صحيح .

(١) وقتة الآية : ﴿ ومنافع للناس ، وإثمها أكبر من نفعها ، ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو ، كذلك يبيّن الله لكم الآيات لعلكم تفكرون ﴾ .

(٢) وقتة الآيتين : ﴿ لعلم تفلحون . إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر و يصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم مُنتهون ﴾ .

(٣) رواه الترمذى في كتاب الحدود (باب ما جاء : منْ شرب الخمر فاجلدوه ، ومن عاد في الرابعة فاقتلوه) رقم / ١٤٤ ، ورواه أبو داود في الحدود (باب إذا تتابع في

وعن عمرو بن الحارث ، حديثي عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ، عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « من ترك الصلاة سُكراً مرّة واحدة فكأنما كانت له الدنيا وما عليها فسلّبها ، ومن ترك الصلاة أربع مرات سُكراً كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الجبال . قيل : يا رسول الله ! وما طينة الجبال ؟ قال : عصارة أهل جهنم » ^(١) . سنه صحيح .

وعن جابر ، عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « إن على الله عهداً من يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الجبال . قيل : وما طينة الجبال ؟ قال : عرق أهل النار ، أو قال : عصارة أهل النار » ^(٢) . أخرجه مسلم .

= شرب الخمر رقم / ٤٤٨٢ ، ورواه ابن ماجه في الحدود (باب من شرب الخمر مراراً) رقم / ٢٥٧٣ ، ورواه الإمام أحمد في المسند (تحقيق أحمد شاكر) رقم / ١٦٩٣٠ / و / ١٦٩٤٠ / و / ١٦٩٩٥ / . وللحديث روايات كثيرة من عدة طرق يصير بمجموعها صحيحاً ، ولكنها منسوخ عند جمهور أهل العلم . انظر هامش جامع الأصول / ٢ و ٥٨٧ و ٥٨٩ .

(١) رواه الإمام أحمد في « المسند » ٢ / ١٧٨ ، ١٨٩ .

(٢) رواه مسلم في كتاب الأشربة (باب بيان أن كل مسكر حمر ، وأن كل حمر حرام) رقم / ٢٠٠٢ / وأوله : عن جابر رضي الله عنه : أن رجلاً قدم من جيشان - وجيشان من الين - فسأل النبي عليه السلام عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له : المزر . فقال النبي عليه السلام : « أو مسكر هو ؟ » قال : نعم . قال رسول الله عليه السلام : « كل مسكر حرام ... » .

الجبارون والمتكبرون يوم القيمة أمثال الذر ، يطؤهم الناس ^(١) .

وقال بعض السلف : أَوْلَ ذَنْبٍ عُصِيَ اللَّهُ بِهِ الْكَبَرُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِذْ قَلَنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجَدُوا لَآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسُ أَبِي وَاسْتَكَبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴾ [البقرة : ٣٤] . فَنَّ اسْتَكَبَرَ عَلَى الْحَقِّ كَمَا فَعَلَ إِبْلِيسُ لَمْ يَنْفَعْهُ إِيمَانُهُ .

وعن النبي ﷺ قال : « الكبُر سُفهُ الحق ، وغمْصُ الناس » ^(٢) وفي لفظ مسلم : « الكبر بطرُ الحق وغمْصُ الناس » ^(٣) .

وقال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾ [لقمان : ١٨] .

وقال ﷺ : يقول الله تعالى : « العظمة إزارٍ ، والكبرياء ردائٍ فلن نازعني فيها أقيمتها في النار » ^(٤) رواه مسلم . المنازعة : المجاذبة .

= رواه مسلم في كتاب اللباس (باب تحريم التبختر في المشي مع إعجابه بشيابه) رقم / ٢٠٨٨ ، ورواه النسائي في كتاب الزينة (باب التغليظ في جر الإزار) رقم / ٢٠٦ / ٨ .

ومعنى « يتجلجل » : الجلجلة : صوت مع حركة ، والمراد : أنه يسوخ في الأرض ، أي يغوص فيها .

(١) رواه الترمذى في كتاب صفة القيمة (باب رقم ٤٨) رقم / ٢٤٩٤ وقال : هذا حديث حسن ، والإمام أحمد ٢ / ١٧٩ . وليس فيه « يطؤهم الناس » .

(٢) رواه الترمذى في كتاب البر والصلة (باب ما جاء في الكبر) رقم / ٢٠٠٠ / بلفظ « الكبير بطر الحق وغمص الناس » . ومعنى « بطر الحق » : إنكاره ، و « غمض الناس » : الاستخفاف بهم واحتقارهم .

(٣) رواه مسلم في كتاب الإيمان (باب تحريم الكبر وبيانه) رقم / ٩١ .

(٤) رواه مسلم في كتاب البر والصلة (باب تحريم الكبر) رقم / ٢٦٢٠ ، ورواه أبو داود في كتاب اللباس (باب ما جاء في الكبر) رقم / ٤٠٩٠ .

وقال عليه الصلاة والسلام : « من شربَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ » ^(١) متفق عليه . وعنده عليه الصلاة والسلام قال : « مَدْمَنُ الْخَمْرِ إِنْ ماتَ لَقِيَ اللَّهَ كَعَابِدٍ وَثَنِّ » ^(٢) رواه أحمد في مسنده .

الكبيرة الخامسة عشرة

الكبُرُ والفسْرُ والخيالُ والعجبُ والتَّيَّهُ

قال الله تعالى : ﴿ وَقَالَ مُوسَىٰ إِنِّي عُذْتُ بِرَبِّي وَرَبِّكُمْ مِنْ كُلِّ مُتَكَبِّرٍ لَا يُؤْمِنُ بِيَوْمِ الْحِسَابِ ﴾ [غافر : ٢٧] .

وقال تعالى : ﴿ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْتَكَبِرِينَ ﴾ [النحل : ٢٣] .

وقال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ إِنَّ فِي صُورِهِمْ إِلَّا كَبِيرٌ مَا هُمْ بِالْغَيْرِ فَاسْتَعْذُ بِاللَّهِ ﴾ [غافر : ٥٦] .

وقال النبي ﷺ : « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخَّرُ فِي بَرِّ دِيهِ إِذْ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ الْأَرْضَ ، فَهُوَ يَتَجَلَّلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » ^(١) . وَقَالَ ﷺ : « يُحَشِّرُ

(١) رواه البخاري في كتاب الأشربة (باب قول الله تعالى : إنما الْخَمْرُ وَالْمِيَسِرُ وَالْأَنْصَابُ ...) رقم / ٥٧٧٥ ، ورواه مسلم في كتاب الأشربة (باب عقوبة من شرب الْخَمْرِ إِذَا لَمْ يَتَبَعْهُ مِنْهَا ، بِمَنْعِهِ إِيَاهَا فِي الْآخِرَةِ) رقم / ٢٠٣ / ١ ، ولفظه : « من شربَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتَبَعْهُ مِنْهَا حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ » .

(٢) رواه الإمام أحمد ١ / ٢٧٢ . وفي مجمع الزوائد ٥ / ٧٤ : « رواه أحمد والبزار والطبراني ، ورجالُ أَمْهَد رجَالُ الصَّحِيفَةِ إِلَّا أَنَّ ابْنَ الْمُنْكَدِرَ قَالَ : حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ الْمُتَّقِ ، وَفِي إِسْنَادِ الطَّبَرَانِيِّ : يَزِيدُ بْنُ أَبِي فَاخْتَهِ ، وَلَمْ أَعْرِفْهُ ، وَبَقِيَّةُ رَجَالِهِ ثَقَاتٌ » .

(٣) رواه البخاري في كتاب اللباس (باب من جر ثوبه من الخيال) رقم / ٥٧٩٠ ، =

ويتعاظم في نفسه إلا لقي الله وهو عليه غضبان^(١) هذا على شرط مسلم . وصح من حديث أبي هريرة : « أول ثلاثة يدخلون النار : أمير مسلط ، وغني لا يؤدي الزكاة ، وفقير فخور »^(٢) .

قلت : وأشار الكفر من تكبر على العباد بعلمه ، وتعاظم في نفسه بفضيلته ، فإن هذا لم ينفعه علمه ، فإن من طلب العلم للأخرة كسره علمه ، وخشع قلبه ، واستكانت نفسه ، وكان على نفسه بالمرصاد ، فلم يفتر عنها ، بل يحاسبها كل وقت ويتحققها ؛ فإن غفل عنها جحث عن الطريق المستقيم وأهلكته . ومن طلب العلم للفرح والرياسة ، ونظر إلى المسلمين شرراً ، وتحامق عليهم ، وزدرى بهم ؛ فهذا من أكبر الكفر ، ولا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كفر . فلا حول ولا قوة إلا بالله .

الكبيرة السادسة عشرة

شهادة الزور

قال الله تعالى : « والذين لا يشهدون الرُّور » [الفرقان : ٧٢] .

وفي الآثار^(١) : عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله . قال الله تعالى : « فاجتنبوا الرِّجْسَ من الأوثان واجتنبوا قولَ الزور » [الحج : ٣٠] .

(١) رواه الحاكم في « المستدرك » ٦ / ٦٠ ، وصححه ، ووافقه الذهبي .

(٢) رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما ، بسنده صحيح كما صرخ المؤلف بذلك .

(٣) رواه أبو داود في كتاب الأقضية (باب في شهادة الزور) رقم / ٣٥٩٩ ، وإنسانه ضعيف ، وتشهد له الأحاديث الصحيحة التي ذكرت الإشراك بالله وشهادة الزور من الكبائر .

وقال عليه السلام : « اختصت الجنة والنار إلى ربها ، فقالت الجنة : يا رب ما لي يدخلبني ضعفاء الناس وسقطهم ، وقالت النار أوثرت بالجبارين والمتكبرين .. »^(١) الحديث . قال الله تعالى : « تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً » [القصص : ٨٣] .

وقال تعالى : « ولا تصرّرْ خدكَ للناس ولا تمش في الأرض مرحًا إن الله لا يحب كلّ مختالٍ فخور » [لقمان : ١٨] ، أي : لا قبل خدك للناس معرضًا مستكبراً . والمرح : التبذير .

وقال سلمة بن الأكوع : أكل رجل عند النبي عليه السلام فقال : « كل بينك ». قال : لا أستطيع . ما منعه إلا الكبر . قال : « لا استطعت ». فما رفعها إلى فيه بعد^(٢) . رواه مسلم . وقال النبي عليه السلام : « ألا أخبركم بأهل النار : كل عُتل حَوَاطِ مُسْتَكِبِ »^(٣) متفق عليه . وقال عمر بن يونس اليمامي ، نبأنا أبي ، نبأنا عكرمة بن خالد ، أنه لقي ابن عمر فقال : سمعت رسول الله عليه يقول : « ما من رجل مختال في ميشهته

(١) رواه البخاري في كتاب التفسير - تفسير سورة (ق) - (باب قوله تعالى : وتقول هل من مزيد) رقم / ٤٨٥٠ ، ورواه مسلم في كتاب الجنة (باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء) رقم / ٢٨٤٦ ، ورواه الترمذاني في كتاب صفة الجنة (باب ما جاء في احتجاج الجنة والنار) رقم / ٢٥٦٤ . ومعنى « وسقطهم » : أي المزدرى به .

(٢) رواه مسلم في كتاب الأشربة (باب آداب الطعام والشراب) رقم / ٢٠٢١ .

(٣) رواه البخاري في تفسير سورة (ن) (باب قوله تعالى : عتل بعد ذلك زنم) رقم / ٤٩١٨ ، ورواه مسلم في كتاب صفة الجنة (باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء) رقم / ٢٨٥٣ .

والالدين ، وقولُ الزور ، وشهادةُ الزور . فما زالَ يكْرِرُها حتى قلنا : ليته سكتَ » . متفق عليه .

الكبيرة السابعة عشرة

اللواط

قد قصَ الله علينا قصة قوم لوط في غير ما موضع من كتابه^(١) العزيز ، وأنه أهلكهم بفعلهم الحبیث . وأجمع المسلمين من أهل الملل أن التلوط من الكبائر . قال الله تعالى : « أتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ . وَتَذَرُّونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ » [الشعراء : ١٦٥ - ١٦٦] .

واللواط أفحش من الزنا وأقبح . قال النبي ﷺ : « اقتلوا الفاعل والمفعول به »^(٢) . إسناده حسن . وعنده ﷺ قال : « لعَنَ اللهِ مَنْ عَمِلَ عَلَى قومِ لوطٍ »^(٣) إسناده حسن .

وقال ابن عباس : ينظر أعلى بناء في القرية فيلقى منه ، ثم يتبع

(١) قال الله تعالى : « فلما جاء أمرنا جعلنا عاليها سافلها وأمطرنا عليها حجارة من سجيل منضود . مسومة عند ربك وما هي من الظالمين بعيد » [هود : ٨٢ - ٨٣] .

(٢) رواه الترمذی في الحدود (باب ماجاء في حد اللوطی) رقم / ١٤٥٦ ، ورواه ابن ماجه في كتاب الحدود (باب من أظهر الفاحشة) رقم / ٢٥٦٣ ، والحاکم في المستدرک .

(٣) في الترغیب والترہیب ٢٨٧/٣ : رواه ابن حبان في صحيحه والبیهقی .

الكبائر (٦)

وفي الحديث : « لَا تَنْزُولُ قَدْمًا شَاهِدًا لِلَّرْزُورِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى تَجِبَ لَهُ النَّارُ »^(٤) .

قلت^(٥) : شاهد الزور قد ارتكب عظام : أحدها : الكذب والافتراء ، والله تعالى يقول : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَابٌ » [غافر : ٢٨] . وفي الحديث : « يُطْبِعُ الْمُؤْمِنُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ لِيْسَ الْخِيَانَةُ وَالْكَذَبُ » . وثانيها : أنه ظلم الذي شهد عليه حتى أخذ بشهادته ماله وعرضه وروحه . وثالثها : أنه ظلم الذي شهد له ؛ بأن ساق إليه المال الحرام ، فأخذته بشهادته ووجب له النار ، قال النبي ﷺ : « مَنْ قُضِيَتْ لَهُ مَالُ أَخِيهِ بِغَيْرِ حَقٍّ فَلَا يَأْخُذُهُ ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ »^(٦) . ورابعها : أنه أباح ما حرم الله وعصمه من المال والدم والعرض ؛ قال ﷺ : « كُلُّ مُسْلِمٍ عَلَى الْمُسْلِمِ حِرَامٌ : مَالُهُ وَدَمُهُ وَعِرْضُهُ »^(٧) .

وقال ﷺ : « أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ : الإِشْرَاكُ بِاللهِ ، وَعَقْوَقُ

(١) رواه الحاکم في « المستدرک » في كتاب الأحكام ٤ / ٩٨ ، وصححه ووافقه الذهبي ، ولنظنه : « شاهدُ الزور لاتَّزُولُ قدماه حتى يوجب الله لها النار » ، ورواه ابن ماجه في كتاب الأحكام (باب شهادة الزور) رقم / ٢٣٧٣ ، وإسناده ضعيف .

(٢) في « أ » قال المصنف أيده الله .

(٣) رواه البخاري في كتاب الشهادات (باب من أقام البينة بعد البين) رقم / ٢٦٨٠ ، ورواه مسلم في كتاب الأقضیة (باب الحكم بالظاهر واللحن باللحنة) رقم / ١٧١٣ ، ورواه مالک في الموطأ في كتاب الأقضیة (باب الترغیب في القضاء بالحق) رقم / ٧١٩ .

(٤) رواه البخاري في كتاب الأدب (باب ما ينهى عن التعاسد والتدارب) رقم / ٦٦٥ ، ورواه مسلم في كتاب البر والصلة (باب تحريم الظن والتجسس والتنافس) رقم / ٢٥٦٣ .

وقال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذِنُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمَنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَلُوا بِهَا نَارًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾ [الأحزاب : ٥٨] .

وقال عليه السلام : « من قذف مملوكه بالزنا أقيمت عليه الحد يوم القيمة إلا أن يكون كما قال »^(١) متفق عليه .

أما من قذف أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بعد نزول براءتها من السماء فهو كافر مكذب للقرآن فيقتل .

الكبيرة التاسعة عشرة

الغلول من الغنية ومن بيت المال والزكاة

قال الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ النَّبِيُّ أَنْ يَغْلُّ ، وَمَنْ يَغْلُلُ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ [آل عمران : ١٦١] .

قال أبو حميد الساعدي : استعمل النبي عليه السلام رجلاً من الأزد يُقال له ابن اللتبية على الصدقة ، فلما قدم قال : هذا لكم وهذا أهدي إلي . فقام النبي عليه السلام على المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : « أما بعد : فإني أستعمل الرجل منكم فيقول : هذا لكم وهذا أهدي لي ! أفلأ جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً ، والله لا يأخذ أحداً منكم شيئاً بغير حق إلا لقي الله يحمله يوم القيمة ، فلا يُعرفنَّ رجالاً منكم لقي الله

(١) رواه البخاري في كتاب الحدود (باب قذف العبيد) رقم / ٦٨٥٨ ، ورواه مسلم في كتاب الإيمان (باب التغليظ على من قذف مملوكه بالزنا) رقم / ١٦٦٠ .

بالحجارة . ويروى عن النبي عليه السلام أنه قال : « سِحَاقُ النَّسَاءِ زَنَّا يَبْنَهُنَّ »^(١) إسناده ليس .

ومذهب الشافعي رحمه الله أن حد اللوطى حد الزنا سواء . وأجمعت الأمة على من فعل ب المملوكة فهو لوطى مجرم .

الكبيرة الثامنة عشرة

قذف المحسنات

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسِنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعْنَوْا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَمْ يَعْذَبْهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [النور : ٢٣] .

وقال : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوهُمْ بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً .. ﴾ [الآياتان] [النور : ٤] .

وقال عليه السلام : « اجْتَبِبُوا السَّبَعَ الْمُوْبَقَاتِ .. » فذكر منها قذف المحسنات الغافلات المؤمنات . وقال عليه السلام : « المُسْلِمُ مِنْ سُلْطَمِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ »^(٢) . وقال عليه السلام : « ثَلَكْتَكَ أُمَّكَ ! وَهُلْ يَكُبُّ النَّاسُ عَلَى مِنَاحِرِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا حَصَادُ أَسْنَتِهِمْ »^(٢) .

(١) رواه الطبراني في الكبير عن واثلة بن الأسعق . انظر الجامع الصغير / ٢ / ٣٣ .

(٢) رواه البخاري في كتاب الإيمان (باب المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده) رقم /

/ ١٠ / ، ورواه مسلم في كتاب الإيمان (باب بيان تفاضل الإسلام) رقم / ٤٠ / ،

ورووا أبو داود في كتاب الجهاد (باب في المحرقة) رقم / ٢٤٨١ / ، ورواه النسائي في

كتاب الإيمان (باب صفة المسلم) رقم / ٨ / ١٠٥ .

(٣) رواه الترمذى في كتاب الإيمان (باب ماجاء في حرمة الصلاة) رقم / ٢٦١٩ / ،

وقال : هذا حديث حسن صحيح .

وقال عبد الله بن عمرو : كان على شَقْلِ رسول الله ﷺ رجلٌ يقال له : كُرْكِرَة ، فمات . فقال النبي ﷺ : « هو في النَّارِ ». فذهبوا ينظرون إليه ، فوجدوا عبأة قد ^(١) غَلَّها . وفي الباب أحاديث كثيرة ، ويأتي بعضها في باب الظلم .

والظلم على ثلاثة أقسام : أحدها : أكل المال بالباطل . وثانيها : ظلم العباد بالقتل والضرب والكسر والجرح . وثالثها : ظلم العباد بالشتم واللعن والسب والقذف . وقد خطب النبي ﷺ الناسَ بني فقال : « إنَّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرامٌ كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا » ^(٢) متفق عليه .

وقال ﷺ : « لا يقبل الله صلاةً بغير طهور ولا صدقةً من غلول » ^(٣) .

وقال زيد بن خالد الجهني : إن رجلاً غلَّ في غزوة خيبر ، فامتنع النبي ﷺ من الصلاة عليه وقال : « إنَّ صاحبكم غلَّ في سبيل الله » .

(١) رواه البخاري في كتاب الجهاد (باب القليل من الغلول) / ٢٠٧٤ ، ورواه ابن ماجه في كتاب الجهاد (باب الغلول) رقم / ٢٨٤٩ ، ورواه الإمام أحمد في المسند « ٢ / ١٦٠ » .

(٢) رواه البخاري في كتاب الحج (باب الخطبة أيام مني) رقم / ١٧٣٩ ، ورواه مسلم في كتاب القسام (باب تحرير الدماء) رقم / ١٦٧٩ ، ورواه أبو داود في كتاب الحج (باب الأشهر الحرم) رقم / ١٩٤٧ .

(٣) رواه مسلم في كتاب الطهارة (باب وجوب الطهارة للصلوة) رقم / ٢٢٤ ، ورواه الترمذى في كتاب الطهارة (باب ماجاء لاتقبل صلاة بغير طهور) رقم / ١ .

يحمل بعيراً له رُغاء ، أو بقرة لها خُوار ، أو شاة تَيَّعْرُ . ثم رفع يديه فقال : اللهم هل بلغت ^(٤) .

وقال أبو هريرة : خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر ، فلم نغم ذهباً ولا ورقاً ، غنمَا المَتَاعَ والطَّعَامَ وَالشَّيْبَ ، ثُمَّ انطَلَقْنَا إِلَى الْوَادِي وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَبْدَهُ لَهُ ، وَهَبَهُ لَهُ رَجُلٌ مِّنْ جَذَامٍ ، فَلَمَّا نَزَلْنَا قَامَ عَبْدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحْلُّ رَحْلَهُ ، فَرَمَيَ بِسَهْمٍ فَكَانَ فِيهِ حَتْفَهُ . فَقَلَنَا : هَنِئَا لَهُ الشَّهَادَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَقَالَ : « كُلَا ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ يَيْدُهُ إِنَّ الشَّمْلَةَ لِتَلْهَبُ عَلَيْهِ نَارًا ، أَخْذَهَا مِنَ الْفَنَائِمِ يَوْمَ خَيْرٍ لَمْ تَصْبِهَا الْمَقَاسُ ». قَالَ : فَفَرَغَ النَّاسُ ، فَجَاءَ رَجُلٌ بِشَرَاكٍ أَوْ شِرَاكِينَ فَقَالَ : « شَرَاكٌ أَوْ شِرَاكَانَ مِنْ نَارٍ » ^(٥) . متفق عليه .

وأخرج أبو داود ^(٦) من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ حَرَّقُوا مَتَاعَ الْفَالَّ وَضَرَبُوهُ .

(١) رواه البخاري في كتاب الحيل (باب احتيال العامل ليهدى له) رقم / ٦٩٧٩ ، ورواه مسلم في كتاب الإمارة (باب تحرير هدايا العمال) رقم / ١٨٣٢ ، ورواه أبو داود في كتاب الإمارة (باب في هدايا العمال) رقم / ٢٩٤٦ . والخوار : صوت البقرة . واليuar : صوت الشاة .

(٢) رواه البخاري في كتاب المغازي (باب غزوة خيبر) رقم / ٤٢٤ ، ورواه مسلم في كتاب الإيمان (باب غلط تحرير الغلول ، وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون) رقم / ١١٥ ، ورواه أبو داود في كتاب الجهاد (باب في تعظيم الغلول) رقم / ٢٧١١ ، ورواه النسائي في كتاب الأئمان والنذور (باب هل تدخل الأرضون في المال إذا نذر ؟) ٧ / ٢٤ . والشلة : إزار يَتَشَحَّبُ به . والشراك : سير من سيور النعل التي على وجهها .

(٣) رواه أبو داود في كتاب الجهاد (باب في عقوبة الغال) رقم / ٢٧١٥ .

من الأرض طوقة إلى سبع أرضين يوم القيمة^(١) .
وقال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾ [النساء : ٤٠] .
وفي الحديث : « وديوان لا يترك الله منه شيئاً وهو ظلم العباد »^(٢) .
وقال عليه الصلاة والسلام : « مُطْلُغُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ »^(٣) . ومن أكبر الظلم اليمين
الفاجرة على حق عليه ، قال رسول الله ﷺ : « من اقطع حقاً أمرى مسلم
ببينه فقد أوجب الله له النار ». قيل : يارسول الله ! وإن كان شيئاً
يسيراً ؟ قال : « وإن كان قضيباً من أراك »^(٤) رواه مسلم . وقال ﷺ :
« من استعملناه على عملٍ فكتبتا مخيطاً فما فوقه كان علولاً يأتي به يوم
القيمة »^(٥) رواه مسلم . وقال ﷺ : « إن الشملة التي غلّها لتشتعل عليه
ناراً » فقام رجل فجاء بشراكٍ كان أخذه لم تصب المقادير ، فقال : « شراكٍ
من نار »^(٦) .

(١) رواه البخاري في كتاب بده الخلق (باب ما جاء في سبع أرضين) رقم / ٣١٩٥ / وفي
كتاب المظالم (باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض) رقم / ٢٤٥٣ / ، ورواه مسلم في
كتاب المساقاة (باب تحريم الظلم وغضب الأرض وغيرها) رقم / ١٦١٢ / .

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند « ٦ / ٢٤٠ وهو جزء من حديث عائشة رضي الله عنها
أوله : « الدواوين عند الله عزوجل ثلاثة ... » .

(٣) رواه البخاري في كتاب الاستقرار (باب مطلب الغني ظلم) رقم / ٢٤٠٠ / وفي
كتاب الحالات (باب في الحوالة) رقم / ٢٢٨٧ / ، ورواه مسلم في المساقاة (باب
تحريم مطلب الغني) رقم / ١٥٦٤ / .

(٤) رواه مسلم في كتاب الإيمان (باب وعيد من اقطع حق مسلم بين فاجرة بالنار)
رقم / ١٣٧ / .

(٥) رواه مسلم في كتاب الإمارة (باب تحريم هدايا العمال) رقم / ١٨٣٣ / .
(٦) تقدم تحرير الحديث في كبيرة الغلو .

فت נשنا متاعه فوجدنا فيه خرزاً ما يساوي درهرين . خرجه أبو داود
والنسائي^(١) .

وقال الإمام أحمد : مانعلم أن النبي ﷺ ترك الصلاة على أحد إلا على
الغالٌ وقاتل نفسه .

الكبيرة العشرون

الظلم بأخذ أموال الناس بالباطل

قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوْهَا إِلَى
الْحَكَامِ .. ﴾ الآية [البقرة : ١٨٨] .

وقال تعالى : ﴿ إِنَّا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلَمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي
الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَمْ عَذَّبْ أَلِيمٌ ﴾ [الشورى : ٤٢] .

وقال تعالى : ﴿ وَالظَّالِمُونَ مَا لَهُمْ مِنْ وَلِيٌّ وَلَا نَصِيرٌ ﴾ [الشورى :
٨] .

وقال ﷺ : « الْظُّلْمُ ظُلْمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »^(١) . وقال : « مَنْ ظَلَمَ شَيْئاً

(١) رواه أبو داود في كتاب الجهاد (باب في تعظيم الغلو) رقم / ٢٧١٠ / ، ورواه
النسائي في كتاب الجنائز (باب الصلاة على من غل) رقم / ٤٦٤ . ورواه الإمام مالك
في الموطأ رقم / ٢٣ / .

(٢) رواه البخاري في كتاب المظالم (باب الظلم ظلمات يوم القيمة) رقم / ٢٤٤٧ / ،
ورواه مسلم في كتاب البر (باب تحريم الظلم) رقم / ٢٥٧٩ / ، ورواه الترمذى في
كتاب البر (باب ما جاء في الظلم) رقم / ٢٠٢١ . كلهم عن عبد الله بن عمر رضي
الله عنها .

السرقة

قال الله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا جَزاءً بِمَا كَسَبُوا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [المائدة : ٢٨] .

وقال النبي ﷺ : « لعن الله السارق (الذي يسرق البيضة فتقطع يده ، و) يُسرقَ الْحَبْلَ فَتَقْطَعُ يَدُهُ » ^(١) .

وقال ﷺ : « لو أنَّ فاطمة بنتَ محمدٍ سرقتْ لقطعتْ يَدَهَا » ^(٢) .

وقال ﷺ : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولكن التوبة معروضة بعد » صحيح ^(٤) .

وعن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن سلمة بن قيس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا إنما هن أربع : أئ لا تُشركوا بالله شيئاً ، ولا تقتلوا

(١) مأين القوسين سقط من النسخة الثلاث.

(٢) رواه البخاري في كتاب الحدود (باب لعن السارق إذا لم يَسْمَ) رقم / ٦٧٨٣ / .
ورواه مسلم في كتاب الحدود (باب حد السرقة ونصابها) رقم / ١٦٨٧ / ، ورواه النسائي في كتاب السارق (باب تعظيم السرقة) رقم / ٦٥ / .

(٣) رواه البخاري في كتاب الحدود (باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع) رقم / ٦٧٨٨ / ، ورواه مسلم في كتاب الحدود (باب قطع السارق الشريف وغيره) رقم / ١٦٨٨ / .

(٤) تقدم تخرجه في الكبيرة الثانية عشرة ، وهو في البخاري ومسلم .

وقال رجل : يارسول الله ! إِنْ قُتِلْتُ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبَلًا غَيْرَ مُدْبِر ، أَكَفَرْتُ عَنِ الْخَطَايَايِ ؟ قال : « نعم ، إِلَّا الدِّين » ^(١) رواه مسلم . وقال ﷺ : « إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ^(٢) رواه البخاري .

وعن جابر رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال لكتاب بن عجرة : « لا يدخل الجنة لَمْ نَبْتَ مِنْ سُحْتٍ ، النَّارُ أَوْلَى بِهِ » ^(٣) صحيح على شرط الشيخين . وقال عبد الواحد بن زياد ، عن أسلم الكوفي ، عن مرة المذاني ، عن زيد بن أرق ، عن أبي بكر ، عن النبي ﷺ قال : « لا يدخل الجنة جسد عذري بجرائم » ^(٤) .

ويدخل في هذا الباب : المكاس وقاطع الطريق ، والسارق ، والبطال ^(٥) ، والخائن ، والزغلي ^(٦) ، ومن استعار شيئاً فمحشه ، ومن طففَ الوزن والكيل ، ومن التقط مالاً فلم يعرفه ، ومن باع شيئاً فيه عيبٌ فخطأه ، والمقامر ، ومخبر المشتري بالزائد .

(١) رواه مسلم في كتاب الإمارة (باب من قُتل في سبيل الله كفرت خطاياه إِلَّا الدِّين) رقم / ١٨٨٥ / .

(٢) رواه البخاري في كتاب الجهاد (باب قوله تعالى : فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَهُ) رقم / ٣١١٨ / .

(٣) رواه الحاكم في « المستدرك » في كتاب الإيمان ١ / ٧٩ ، ورواه الإمام أحمد في « المسند » ٣ / ٣٢١ ، ٣٩٩ . عن جابر رضي الله عنها .

(٤) لم أجده الحديث بهذا лفظ ، وفي « المستدرك » للحاكم ٤ / ١٢٧ عن أبي بكر ، عن النبي ﷺ « مَنْ نَبْتَ لَهُ مِنَ السُّحْتِ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ ». وأوردته الذهي رحمه الله تعالى في التلخيص .

(٥) البطال : لعل المؤلف رحمه الله تعالى أراد الرجل الذي لا عمل له .

(٦) الزغلي : الغشاش ، منسوب إلى الزغل : وهو الغش .

النفس التي حرم الله إلا بالحق ، ولا تَزْنُوا ، ولا تَسْرِقُوا »^(١) .


قلت^(٢) : ولا تنفع السارق توبته إلا بأن يرد ماسرقه ، فإن كان مفلساً تحلل من صاحب المال .

الكبيرة الثانية والعشرون

قطع الطريق

قال الله تعالى : « إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقْتَلُوا أَو يُصْلَبُوا أَو تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافٍ أَو يُنْفَوْنَ مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ هُمُ الْخَزِيرُ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ » [المائدة : ٣٣] .

فجرد إخافته السبيل هو مرتكب الكبيرة ، فكيف إذا أخذ المال ؟ ! وكيف إذا جرح أو قتل و فعل عدة كبار ؟ ! مع ماغالبهم عليه من ترك الصلاة وإنفاق ما يأخذونه في الخمر والزنا .



(١) رواه البخاري في كتاب الأيمان (باب اليدين الغموس) رقم / ٦٦٧٥ ، وفي كتاب الأدب (باب من لم ير إكفاراً من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً) رقم / ٦١٠٧ .

(٢) رواه مسلم في كتاب البر والصلة (باب النهي عن تقنيط الإنسان من رحمة الله) رقم / ٢٦٢١ . ومعنى « يتأنى » : يحلف .

(٣) رواه مسلم في كتاب الإيمان (باب بيان غلط تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالخلف) رقم / ١٠٦ / ، ورواه أبو داود في كتاب الملابس (باب ماجاء في إسبال الإزار) رقم / ٤٠٨٧ / ، ورواه الترمذى في كتاب البيوع (باب ماجاء فين حلف على سلعة كاذباً) رقم / ١٢١١ / ، ورواه النسائي في كتاب البيوع (باب المنفق سلعته بالخلف الكاذب) رقم / ٢٤٥ / .

الكبيرة الرابعة والعشرون

الكذاب في غالب أقواله

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ ﴾ [غافر : ٢٨]

وقال الله تعالى : ﴿ قُتِلَ الْخَرَاصُونَ ﴾ [الذاريات : ١٠] .

وقال : ﴿ ثُمَّ نَبْتَهِلُ فَنَجْعَلُ لِعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ ﴾ [آل عمران : ٦١] .

وقال النبي ﷺ : « إن الكذب يهدي إلى الفجور ، وإن الفجور يهدي إلى النار ، ولا يزال الرجل يكذب حتى يكتب عند الله كذاباً »^(١) متفق عليه .

وقال ﷺ : « آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا ائمن خان »^(٢) . وقال : « أربع من كان فيه كاذباً

(١) رواه البخاري في كتاب الأدب (باب قول الله تعالى : يأيها الذين آمنوا انقوا الله وكونوا مع الصادقين) رقم / ٦٠٩٤ ، ورواه مسلم في كتاب البر (باب تحريم المية) و (باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله) رقم / ٢٦٠٦ / عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، وأوله : « إن الصدق يهدي إلى البر .. » .

(٢) رواه البخاري في كتاب الإيمان (باب علامة المنافق) رقم / ٣٣ ، ورواه مسلم في كتاب الإيمان (باب بيان خصال المنافق) رقم / ٥٩ ، ورواه الترمذى في كتاب الإيمان (باب ماجاء في علامة المنافق) رقم / ٢٦٣٣ ، ورواه النسائي في كتاب الإيمان (باب علامة المنافق) رقم / ٨ . ١١٧ .

عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ » وفي لفظ : « فَقَدْ أَشْرَكَ »^(١) إسناده على شرط مسلم . وقال ﷺ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ لِيُقْطَعَ بِهَا مَالُ امْرَئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبٌ وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيرًا ؟ » قال : « وَإِنْ كَانَ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكَ »^(٢) . وصح تغليظ إثم الحالف كاذباً بعد العصر وعند منبر رسول الله ﷺ . وقال ﷺ : « مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ بِاللَّاتِ وَالْعَزِيزِ فَلِيَقُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ »^(٣) متفق عليه .

وكان من الصحابة رضي الله تعالى عنهم مَنْ هو حديث عهد بالحلف بها ، فربما سبقه لسانه إلى الحلف بها ، فليبادر بقول : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . وعن النبي ﷺ قال : « لَا يَحْلِفُ عَبْدٌ عَنْدَ هَذَا الْمِنْبَرِ عَلَى يَمِينٍ أَمْثَةٍ وَلَوْ عَلَى سَوَاقِ رَطْبِ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ »^(٤) رواه أحمد في مسنده .

(١) رواه الترمذى في كتاب الأبيان والندور (باب ما جاء في كراهة الحلف بغير الله) رقم / ١٥٣٥ ، ورواه الحاكم في كتاب الإيمان / ١٨ ، وقال : صحيح على شرط الشیخین ، ووافقه الذہبی علی ذلك .

(٢) رواه مسلم في كتاب الإيمان (باب وعيد من اقطع حق مسلم بين فاجرة بالنار) رقم / ١٣٧ / و / ١٣٩ ، ورواه النسائي في كتاب القضاء (باب القضاء في قليل المال وكثيره) رقم / ٤٦ .

(٣) رواه البخاري في كتاب الأدب (باب من لم ير إكفاراً من قال ذلك متأنلاً أو جاهلاً ..) رقم / ٦١٠٧ ، ورواه مسلم في كتاب الأبيان (باب من حلف باللات والعزى فليقل : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) رقم / ١٦٤٧ .

(٤) رواه الإمام أحمد في « المسند » ٢ / ٣٢٩ ، ٥١٨ . عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وعنه عليه السلام قال : « إنَّ فِي الْمَعَرِضِ لِمَنْدُوحةً عَنِ الْكَذْبِ »^(١) . وقال : « كفى بالمرء إثماً أَنْ يَحْدُثَ بِكُلِّ مَا سَعَ ». رواه مسلم . وقال : « المُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطِ كُلَّابِسَ ثَوَبَيْ زُورٍ »^(٢) رواه مسلم . وقال : « إِيَّاكُمْ وَالظَّنُّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ »^(٣) متفق عليه . وقال عليه السلام : « ثلاثة لا يكلهم الله ... » الحديث . وفيه : « ملِكُ كذاب » رواه مسلم .



- (١) رواه البخاري في « الأدب المفرد » ٢ / ٣٤ ، وقال ابن حجر : أخرجه الطبرى في « التهذيب » والطبراني في الكبير ورجاله ثقات . وانظر فتح الباري ١٠ / ٥٩٤ . ومعنى « مندوحة عن الكذب » : أي سعة .
- (٢) رواه مسلم في القدمة (باب النهي عن الحديث بكل ماسع) ١٠ / ١ ، ولفظه : كفى بالمرء كذباً
- (٣) رواه مسلم في كتاب اللباس (باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره) رقم ٢١٣٠ / . وفي « أ » : « المُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يَطْعَمْ ... » والتصحيح من صحيح مسلم و « ب » و « ج » .
- (٤) رواه البخاري في كتاب النكاح (باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع) رقم ٥١٤٣ / ، ورواه مسلم في كتاب البر والصلة (باب تحريم الظن والتجسس والتتسافس) رقم ٢٥٦٣ / عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وهو مطلع حديث فيه حشد من الوصايا النبوية الكريمة .

حالاً ، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا ائمن خان ، وإذا حدث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر »^(٤) متفق عليه .

وقال عليه السلام : « من تحلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ كُلُّفَّ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَنْ يَفْعُلْ »^(٥) رواه البخاري .

وقال عليه السلام : « إنْ أَفْرَى الْفِرَّارِ أَنْ يُرِيَ الرَّجُلُ عَيْنِيهِ مَالِمْ تَرِيَا »^(٦) رواه البخاري أيضاً . وأخرج حديث سمرة بن جندب بطوله في منام النبي عليه السلام ، وفيه : « أَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَرِّشِرُ شِدْقَةً إِلَى قَفَاهُ ، وَمِنْخَرِهِ إِلَى قَفَاهُ ، وَعَيْنِهِ إِلَى قَفَاهُ ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَغْدُو مِنْ بَيْتِهِ فَيَكْذِبُ الْكَذْبَةَ تَبْلُغُ الْأَفَاقَ »^(٧) . وعنده عليه السلام : « يُطْبَعُ الْمُؤْمِنُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ الْخِيَانَةُ وَالْكَذْبُ »^(٨) . روى ياسين الدين ضعيفين عن النبي عليه السلام .

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان (باب علامه المنافق) رقم ٣٤ / ، ورواه مسلم في كتاب الإيمان (باب بيان خصال المنافق) رقم ٥٨ / .

(٢) رواه البخاري في كتاب التعبير (باب من كذب في حلمه) رقم ٧٠٤٢ / .

(٣) رواه البخاري في كتاب الأنبياء (باب نسبة اليه إلى إسماعيل عليه السلام) رقم ٣٥٩ / بلفظ : « إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْفِرَّارِ أَنْ يَدْعَى الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَيْهِ ، أَوْ يُرِيَ عَيْنِيهِ مَالِمْ تَرِيَا ، أَوْ يَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ مَالِمْ يَقُلُّ » ، ورواه في كتاب التعبير (باب من كذب في حلمه) رقم ٧٠٤٣ / .

(٤) رواه البخاري في كتاب التعبير (باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح) رقم ٧٠٤٧ / وأوله : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا يُكْثِرُ أَنْ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ : هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا ؟ ... » .

(٥) تقدم تحرير الحديث في كبيرة « الكذب على الله ورسوله » .

قاتل نفسه ، وهي من أعظم الكبائر

قال الله تعالى : « لا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا . ومن يفعل ذلك عدواً وظلماً فسوف نصليه ناراً و كان ذلك على الله يسيراً . إن تجتنبوا كبائر ما تهون عنك نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلًا كريماً » [النساء : ٢٩ - ٣١].

وقال تعالى : « والذين لا يدعونَ مع الله إلهًا آخرَ ولا يقتلونَ النفسَ التي حرمَ الله إِلَّا بالحقِّ ... » الآيات [الفرقان : ٦٨].

وعن جنديب بن عبد الله ، عن النبي ﷺ قال : « كانَ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزَعَ ، فَأَخْدَى سَكِينًا فَحَرَّ هَا يَدَهُ ، فَمَا رَقَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ . قالَ اللَّهُ تَعَالَى : بَادَرَنِي عَبْدِي بِنْفِسِهِ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » ^(١) متفق عليه .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من قتل نفسه بجديدةٍ فحديدةٌ في يده يتوجّها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن قتل نفسه بسمٍ فسمٌ في يده يتحسّاه في نار جهنم خالداً

(١) رواه البخاري في كتاب الأنبياء (باب ما ذكر عنبني إسرائيل) رقم / ٣٤٦٣ ، ورواه مسلم في كتاب الإيمان (باب غلط تحريم قتل الإنسان نفسه) رقم / ١١٣ .

مخلداً فيها أبداً » ^(١) متفق عليه . وفي الحديث الصحيح : الذي ألمته الجراح فاستعمل الموت فقتل نفسه بذباب سيفه . فقال النبي ﷺ : « هو من أهل النار » ^(٢) . عن يحيى بن أبي بکير ، عن أبي قلابة ، عن ثابت بن الصحاك ، عن النبي ﷺ قال : « لعن المؤمن كقتيله ، ومن قذف مؤمناً بکفر فهو كقاتلته ، ومن قتل نفسه بشيء عذبة الله به يوم القيمة » ^(٣) صحيح .

☆ ☆ ☆

(١) رواه البخاري في كتاب الطب (باب شرب السم والدواء به وما يخاف منه والخبث) رقم / ٥٧٧٨ ، ورواه مسلم في كتاب الإيمان (باب غلط تحريم قتل الإنسان نفسه) رقم / ١٠٩ ، ورواه الترمذى في كتاب الطب (باب ماجاء فين قتل نفسه بسم أو غيره) رقم / ٢٠٤٥ و / ٢٠٤٤ ، ورواه النسائي في كتاب الجنائز (باب ترك الصلاة على من قتل نفسه) رقم / ٦٦ و ٦٧ ، ورواه أبو داود في كتاب الطب (باب في الأدوية المكرورة) رقم / ٢٨٧٢ .

(٢) رواه البخاري في كتاب الجهاد (باب إن الله ليؤيد الدين بالرجل الفاجر) رقم / ٣٠٦٢ ، ورواه مسلم في كتاب الإيمان (باب غلط تحريم قتل الإنسان نفسه) رقم / ١١١ .

(٣) رواه البخاري في كتاب الأيمان (باب من حلف بملة سوي الإسلام) رقم / ٦٦٥٢ ، ورواه مسلم في كتاب الإيمان (باب غلط تحريم قتل الإنسان نفسه) رقم / ١١٠ ، ورواه الترمذى في كتاب الإيمان (باب ماجاء فين رمى أخاه بکفر) رقم / ٢٦٢٨ ، ورواه أبو داود في كتاب الأيمان (باب ما جاء في الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام) رقم / ٢٢٥٧ ، ورواه النسائي في كتاب الأيمان (باب الحلف بملة سوي الإسلام) رقم / ٧ و ٥ و ٦ .

الكبائر (٧)

القاضي السو

قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [المائدة : ٤٤] .

وقال تعالى : ﴿ أَفَحَكَمَ الْجَاهِلِيَّةَ يَبْغُونَ .. ﴾ [١] [٥٠] [المائدة : ٥٠]

وقال : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْمُهْدِيُّ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الْلَّاعِنُونَ ﴾ [البقرة : ١٥٩] .

وقد روى الحاكم في صحيحه بإسناد لأرضاه أنا ، عن طلحة بن عبيد الله ، عن النبي ﷺ قال : « لا يقبل الله صلاة إمام حكم بغير ما أنزل الله » [٢] . وصحح الحاكم أيضاً والущدة عليه من حديث بُريدة ، عن النبي ﷺ قال : « قاضٍ في الجنة وقاضيان في النار ، قاضٍ عرف الحق فقضى به فهو في الجنة ، وقاضٍ عرف الحق فجَارَ متعمداً فهو في النار ، وقاضٍ قضى بغير علم فهو في النار » [٣] . قلت : فكل من قضى بغير علم ولا بيته من الله ورسوله على ما يقضي به فهو داخل في هذا الوعيد .

(١) وتنمية الآية : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حَكْمًا لِقَوْمٍ يُوَقْنَوْنَ ﴾ .

(٢) رواه الحاكم في « المستدرك » ٤ / ٨٩ ، وصححه ، وقال النهي : سنه مظلم ، وفيه عبد الله بن محمد العدواني متهم .

(٣) رواه الحاكم في « المستدرك » في كتاب الأحكام ٤ / ٩٠ وصححه ، وتبعه النهي رحمه الله تعالى فقال : ابن بكر الغنوبي منكر الحديث . قال : وله شاهد صحيح .

وروى شريك ، عن الأعشن ، عن سعد بن عبيدة ، عن ابن بريدة ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « قاضيان في النار وقاضٌ في الجنة .. » [١] وذكر الحديث . قالوا : فما ذنب الذي جهل ؟ قال : ذنبه أن لا يكون قاضياً حتى يعلم . إسناده قوي . وأقوى منه حديث مُعْقَل بن سنان عن النبي ﷺ قال : « مَا مِنْ أَحَدٍ يَكُونُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِ إِلَّا كَبَّهُ اللَّهُ فِي النَّارِ » [٢] .

وروى عثمان بن محمد الأخنسى - وهو صدوق - عن المقربى ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ جَعَلَ قاضياً بَيْنَ النَّاسِ فَكَانَ دُبُّغَ بَغِيرَ سَكِينٍ » [٣] .

أما إذا اجتهد الحاكم وقضى بما قام الدليل على صحته ، ولم يحكم برأي ، وقد لاح له ضعف ذلك القول ؛ فهو مأجور ولا بد ؛ لقول النبي ﷺ : « إِذَا اجتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرٌ ، وَإِنْ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ » [٤] متفق عليه .

(١) رواه الحاكم في « المستدرك » في كتاب الأحكام ٤ / ٩٠ ، ورواه أبو داود في كتاب الأقضية (باب في القاضي يخضع) رقم / ٣٥٧٣ .

(٢) رواه الحاكم في « المستدرك » في كتاب الأحكام ٤ / ٩١ ، وصححه ، ووافقه النهي .

(٣) رواه أبو داود في كتاب الأقضية (باب في طلب القضاء) رقم / ٣٥٧١ ، ورواه الترمذى في كتاب الأحكام (باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضى) رقم / ١٣٢٥ .

(٤) رواه البخارى في كتاب الاعتصام (باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ) رقم / ٧٣٥٤ ، ورواه مسلم في كتاب الأقضية (باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب =

لوالديه ، والدَّيُوثُ ، ورَجُلَةُ النِّسَاءِ »^(١) إسناده صحيح ، لكن بعضهم يقول : عن أبيه عن عمر مرفوعاً .

فمن كان يظن بأهله الفاحشة ويتجاهل لحبته فيها ، (أو لأن لها عليه دين وهو عاجز ، أو صداق ثقيل ، أو له أطفال صغار ، ترفعه إلى القاضي وتطلبها بفرضهم)^(٢) ؛ فهو دون من يعرّس عليها . ولا خير فيهن لا غيره له .

الكبيرة الثامنة والعشرون

الرجلة من النساء والخنث من الرجال

قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كُبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ ﴾^(٣)
[الشورى : ٣٧] .

قال ابن عباس : « لعن رسول الله ﷺ الخنثين من الرجال والمرجلات من النساء »^(٤) صحيح . وعن النبي ﷺ قال : « لعن الله الرجولة من

(١) رواه الحاكم في « المستدرك » كتاب الإيمان ، وقال صحيح الإسناد . ووافقه الذهبي وقال : وبعضهم يقول : عن أبيه عن عمر . والرجلة : المترجلة ، وهي المرأة التي تتشبه بالرجل في الزي وال الهيئة .

(٢) ما بين الفوسفين سقط من « ب » و « ج » وأثبته من « أ » .

(٣) وتنية الآية ﴿ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ ﴾ .

(٤) رواه البخاري في كتاب اللباس (باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت) رقم ٥٨٨٦ / ، ورواه أبو داود في كتاب الأدب (باب في الحكم في الخنثين) رقم ٤٩٣٠ / ، ورواه الترمذى في كتاب الأدب (باب ما جاء في المتشبهات بالرجال ...) رقم ٢٨٧٥ / .

فرتب النبي ﷺ الأجر إذا اجتهد في الحكم . فأمّا إذا كان مقلداً فيما يقضي به فلم يدخل في الخبر .

ويحرم على القاضي أن يحكم وهو غضبان ، لا سيما من الخصم . وإذا اجتمع في القاضي قلة علم وسوء قصد ، وأخلاق زمرة^(١) ، وقلة ورع ؛ فقد تمت خسارته ووجب عليه أن يعزل نفسه ، ويبادر بالخلاص من النار .

وعن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « لعنة الله على الراشى والمرتاشى »^(٢) . صححه الترمذى .

الكبيرة السابعة والعشرون

القواد المستحسن على أهله

قال الله تعالى : ﴿ وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٌ أَوْ مُشْرِكٌ وَحْرَمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور : ٣] .

وعن سليمان بن بلال ، عن عبد الله بن يسار الأعرج ، حدثنا سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : « ثلاثة لا يدخلون الجنة : العاق

= أو أخطأ) رقم ١٧١٦ / عن عمرو بن العاص رضي الله عنه ، ولفظه : « إذا حكم المحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر » .

(١) أخلاق زمرة : الزعارة : شراسة الخلق ، ولا فعل له .

(٢) رواه الترمذى في كتاب الأحكام (باب ما جاء في الراشى والمرتاشى في الحكم) رقم

١٣٣٦ / .

النساء^(١) إسناده حسن .

وقال أبو هريرة : « لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة ، والمرأة تلبس لبسة الرجل »^(٢) إسناده صحيح . وقال ﷺ : « صنفان من أهل النار لم أرهما : قومًّا معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات مائلاتٌ ميلاتٌ ، رؤوسهن كأسنة البخت المائلة ؛ لا يدخلن الجنة ولا يجذن ريحها ، وإن ريحها لشوجد من مسيرة كذا وكذا »^(٣) أخرجه مسلم .

وقال ﷺ : « الآن هلك الرجال حين أطاعوا النساء »^(٤) .

فن الأفعال التي تلعن عليها المرأة : إظهار الزينة والذهب واللؤلؤ من تحت النقاب ، وتطيبها بالمسك والعنب ونحو ذلك ، ولبسها الصبغات والمدلس إلى ما أشبه ذلك من الفضائح .



قال الله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيَأُوْحِيَ إِلَيْهِ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعَمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَسْقُوفًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ... ﴾ الآية [الأنعام : ١٤٥] .

(١) رواه النسائي في كتاب الطلاق (باب إحلال المطلقة ثلاثةً وما فيه من التغليظ) ورواه الترمذى في كتاب النكاح (باب ما جاء في الحلل والمحلل له) رقم / ١١٢٠ / .

(٢) رواه الترمذى في كتاب النكاح (باب ما جاء في الحلل والمحلل له) رقم / ١١١٩ / ، ورواه أبو داود في كتاب النكاح (بباب في التحليل) رقم / ٢٠٧٦ / ، ورواه ابن

ماجھ في كتاب النكاح (بباب الحلل والمحلل له) رقم / ١٩٣٥ / .

(٣) في « ب » و « ج » : « فعل أن الله يغدره ويسامحه » .

(٤) رواه أبو داود في كتاب اللباس (باب لباس النساء) رقم / ٤٠٩٩ / .

(٢) رواه أبو داود في كتاب اللباس (باب لباس النساء) رقم / ٤٠٩٨ / .

(٣) رواه مسلم في كتاب الجنة (بباب النار يدخلها الجنارون والجنة يدخلها الضعفاء) رقم / ٢١٢٨ / .

(٤) رواه الإمام أحمد في « المسند » ٥ / ٤٥ عن أبي بكرة رضي الله عنه ، وفي النسخ الثلاث « ألا هلك .. » والتصحيح من المسند .

بالنهاية «^(١) متفق عليه .
ولكن أكثر الطرق التي في الصحيحين لهذا الحديث : « فكان لا يستتر من بوله » .

وعن أنس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه »^(٢) رواه الدارقطني . ثم إن من لم يختر من البول في بدنـه وثيـاته فصلـاته غير مقبـولة .

الكبيرة الثانية والثلاثون

المكّاس

وهو داخل في قوله تعالى : ﴿ إِنَّا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلَمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَمْ يَعْذَبْ أَلَيْمٌ ﴾ [الشورى : ٤٢] .
وفي الحديث : في الزانية التي طهّرت نفسها بالرجم : « لقد تابتْ توبةً لوتاها صاحبُ مكسٍ لغفرانه ، أو لقيتْ منه »^(٣) .

(١) رواه البخاري في كتاب الوضوء (باب من الكبار أن لا يستتر من بوله) رقم / ٢١٦ ، ورواه مسلم في كتاب الطهارة (باب الدليل على نجاست البول ووجوب الاستبراء منه) رقم / ٢٩٢ .

(٢) في الترغيب والترهيب ١ / ١٣٩ : رواه الدارقطني وقال : المحفوظ مرسل .

(٣) رواه مسلم في كتاب الحدود (باب من اعترف على نفسه بالزنا) رقم / ١٦٥٩ ، ورواه أبو داود في كتاب الحدود (باب المرأة التي أمر النبي برجوها ..) رقم / ٤٤٤٠ .

فن تعمد أكل ذلك لغير ضرورة فهو من الجرمين ، وما أحسب أن مسلماً يتعمد أكل لحم الخنزير ، وربما يفعل ذلك زناقة الجبالية والتيمانية الخارجين من الإسلام ، وفي نفوس المؤمنين أن أكل لحم الخنزير أعظم من شرب الخمر .

وصح أن رسول الله ﷺ قال : « لا يدخل الجنة لحم بنت من سحت ، النار أولى به » . وقد أجمع المسلمون على تحريم اللعب بالنرد ، ويكتفيك من حججهم على تحريمه قول النبي ﷺ الذي ثبت عنه : « مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ شَيْرَ فَكَلَّا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَدَمِهِ »^(٤) . وبلا ريب أن غمس المسلم يده في لحم الخنزير ودمه أعظم من لعب النرد ، فما الظن بأكل لحمه وشرب دمه !! أجارنا الله من ذلك بنه وكرمه .

الكبيرة الخامسة والثلاثون

عدم التنـزه من البول ، وهو شـعار النـصارـى

قال الله تعالى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهَرَ ﴾ [المدثر : ٤] .

وقال النبي ﷺ ، ومر بقبرين : « إنها يُعذَّبانِ ، وما يُعذَّبانِ في كبير ، أمّا أحدُهـا فـكان لا يستـزـهـ من بـولـهـ ، وأـمـا الـآخـرـ فـكان يـشيـ

(٤) رواه مسلم في كتاب الشعر (باب تحريم اللعب بالنرد) رقم / ٢٢٦٠ ، ورواه أبو داود في كتاب الأدب (باب النهي عن اللعب بالنرد) رقم / ٤٩٣٩ .

القرآن . قال : كذبت ، ولكنك تعلمت ليقال عالم ، وقرأت القرآن ليقال قاريء ، فقد قيل . ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى في النار ، ورجل وسع الله عليه وأعطاه من أصناف المال ، فأتي به ، فعرفه نعمه ، فعرفها . فقال : ما عملت فيها ؟ قال : ماتركت من سبيل تحب أن ينفق فيه إلا أنفقت فيه لك . قال : كذبت ، ولكنك فعلت ليقال هو جواد ، فقد قيل . ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى في النار^(١) رواه مسلم .

وعن ابن عمر رضي الله عنها : أن ناساً قالوا له : إننا ندخل على أمرائنا فنقول لهم بخلاف ماتتكلّم به إن خرجنا من عندهم . قال ابن عمر : كنا نعد هذا نفاقاً على عهد رسول الله ﷺ . رواه البخاري.

وقال النبي ﷺ : « من سمع سمع الله به ، ومن يُرائي يُرائي الله به »^(٢) . متفق عليه .

وعن معاذ ، عن النبي ﷺ قال : « اليسير من الرياء شرك »^(٣) صححه الحاكم .

(١) رواه مسلم في كتاب الإمارة (باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار) رقم ١٩٥٠ / ، ورواه الترمذى في كتاب الزهد (باب ماجاء في الرياء والسمعة) رقم ٢٢٨٣ / ، ورواه السائى في كتاب الجهاد (باب من قاتل ليقال : فلان جريء) رقم ٢٣ و ٢٤ .

(٢) رواه البخاري في كتاب الأحكام (باب ما يكره من ثناء السلطان ، وإذا خرج قال غير ذلك) رقم ٧١٧٨ / .

(٣) رواه البخاري في كتاب الرفاق (باب الرياء والسمعة) رقم ٦٤٩٩ / ، ورواه مسلم في كتاب الزهد (باب من أشرك في عمله غير الله) رقم ٢٩٨٦ / .

(٤) رواه الحاكم في « المستدرك » في كتاب الرفاق ٤ / ٢٢٨ ، وصححه ، ووافقه الذهبي .

والملّاس^(١) فيه شبه من قاطع الطريق ، وهو شر من اللص ، فإن من عسف الناس وجدد عليهم ضرائب ؛ فهو أظلم وأغشم من أنصف في مكشه ورفق برعيته ، وجاي المكس وكاتبته ، وأخذه من جندي وشيخ وصاحب زاوية شركاء في الوزر ، أكلalon للسحت .

الكبيرة الثالثة والثلاثون

الرياء ، وهو من النفاق

قال الله تعالى : « يراؤون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلاً » النساء : ١٤٢ .

وقال تعالى : « .. كالذي ينفق ماله رباء الناس »^(٢) الآية [البقرة : ٢٦٤] .

وقال النبي ﷺ : « أول الناس يقضى عليه يوم القيمة رجال استشهد ، فأتي به فعرفه الله نعمته فعرفها ، فقال : ما عملت فيها ؟ قال : قاتلت فيك حتى استشهدت . قال : كذبت ، ولكنك قاتلت ليقال جريء ؛ فقد قيل . ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى في النار . ورجل تعلم العلم وعلمه ، وقرأ القرآن ، فأتي به ، فعرفه الله نعمته ، فعرفها . قال : بما عملت فيها ؟ قال : تعلم العلم وعلمه ، وقرأت فيك

(١) الملّاس : صاحب المكس ، والمكس : هو الجباية . وغلب استعماله فيما يأخذنه أعون الظلة عند البيع والشراء ، قال الشاعر :

وفي كلّ أسواق العراق إتساوة وفي كلّ ماباع امرؤ مكس درهم وقامها : « يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالآن والأذى كالذي ينفق ماله رباء الناس » .

الكبيرة الرابعة والثلاثون

بعد ما يَبْنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الْلَّاعِنُونَ ﴿٤﴾
[البقرة : ١٥٩].

وقال تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ ..﴾^(١)
الآية [البقرة : ١٧٤].

وقال تعالى : ﴿وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيشَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ تَبَيَّنَنَّهُ
لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبِذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ ..﴾ الآية [آل عمران : ١٨٧].

وقال النبي ﷺ : « من تَعْلَمَ عِلْمًا مَا يُبَتَّغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ ، لَا يَتَعْلَمُهُ
إِلَّا يُصِيبُ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَجُدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » يعني :
ريحها^(٢) . رواه أبو داود بإسناد صحيح .

وقد مرّ حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الثلاثة الذين يُسْحبون إلى
النار ، أحدهم الذي يُقال له : « إِنَّمَا تَعْلَمْتَ لِيَقَالَ عَالَمٌ ، وَقَدْ قِيلَ »^(٣) .

وعن يحيى بن أيوب ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر
مرفوعاً قال : « لَا تَتَعَلَّمُوا الْعِلْمَ لِتَباهُوا بِهِ الْعُلَمَاءُ أَوْ تَمَارُوا بِهِ السَّفَهَاءُ ، وَلَا
تَحِيزُوا بِهِ الْجَالِسُونَ ؛ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَالنَّارُ النَّارُ »^(٤) . رواه ابن وهب عن ابن
جريج فأرسله .

(١) وقتة الآية : ﴿وَيَشْتَرِئُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بَطْوَنِهِمْ إِلَّا النَّارُ﴾ .
رواه أبو داود في كتاب العلم (باب في طلب العلم لغير الله) رقم ٣٦٦٤ / ١ ، ورواه

ابن ماجه في المقدمة (باب الانتفاع بالعلم والعمل به) رقم ٢٥٢ / ١ .

(٢) تقدم تحرير الحديث في الكبيرة السابقة « الرياء ، وهو من النفاق » .

(٤) رواه الحاكم في « المستدرك » في كتاب العلم ٨٦ / ١ ، وقال الذهبي في
« التلخيص » : رواه ابن وهب فأرسله ، وأنا على ما أصلته في قبول الزيادة من =

الخيانة

قال الله تعالى : ﴿لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ
تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال : ٢٧].

وقال : ﴿وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ﴾ [يوسف : ٥٢].

وقال النبي ﷺ : « لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةً لَهُ ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ
لَهُ »^(١) .

وقال : « آيَةُ الْمَنَافِقِ ثَلَاثٌ : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ،
وَإِذَا ائْتَمَ خَانَ » .

والخيانة في كل شيء قبيحة ، وبعضها شرّ من بعض ، وليس من خانك
في فلسٍ كمن خانك في أهلك ومالك وارتکب العظائم .

الكبيرة الخامسة والثلاثون

التعلم للدنيا وكتمان العلم

قال الله تعالى : ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عَبَادِهِ الْعَلَمَاءُ﴾ [فاطر : ٢٨].

وقال تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْمُهَدِّى مِنْ

(١) رواه الإمام أحمد في « المسند » ٣ / ١٣٥ و ١٥٤ و ٢١٠ و ٢٥٠ ، وقال المنذري في
« الترغيب والترهيب » ٤ / ١١ : رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط .

النَّارِ»^(١) . حسنة الترمذى .

وعن ابن مسعود قال : من تعلمَ علماً لم يعملُ به لم يزدُه العلمُ إلا كبراً .
وروى عن أبي أمامة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « يُجاء بالعالمِ
السوء يوم القيمة فيُقذفُ في جهنم ، فيدورُ بقصبهِ كايدورُ الحمارِ
بالرَّحَى ، فيقال : بم لقيت هذا وإنما اهتدينا بكَ ؟ ! فيقولُ : كنتُ
أخالفكم إلى ما أنهاكم عنـه »^(٢) .

وقال هلال بن العلاء : طلب العلم شديد ، وحفظه أشدُّ من طلبه ،
والعمل به أشدُّ من حفظه ، والسلامة منه أشدُّ من العمل به .

الكبيرة السادسة والثلاثون

المنان

قال الله تعالى : « لا تُبطلوا صدقاتِكُمْ بِالْمَنْ وَالْأَذَى » [البقرة : ٢٦٤] .

وفي الحديث الصحيح : « ثلاثة لا يكلّهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيمة ولا يزكيّهم ولم عذابُ أليمٍ : المسيلُ إزاره ، والمنانُ ، والمنفقُ سلطته بالحلفِ الكاذبِ » .

(١) رواه الترمذى في كتاب العلم (باب ما جاء فيمن يطلب بعلمه الدنيا) رقم / ٢٦٥٧ ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنها .

(٢) رواه البخاري في كتاب بدء الخلق (باب صفة النار) رقم / ٣٢٦٧ ، ورواه مسلم في كتاب الرzed (باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله) رقم / ٢٩٨٩ ، كلامها عن أسامة بن زيد رضي الله عنه ، وليس عن أمامة كما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى . وفيه « فتندلق أقتاب بطنه .. » وهو في « المسند » رقم / ٥ و ٢٠٦ و ٢٠٧ و ٢٠٩ .

وروى إسحاق بن يحيى ، عن عبد الله بن كعب بن مالك ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ : « مَنِ ابْغَى الْعِلْمَ لِيُبَاهِي بِهِ الْعُلَمَاءَ أَوْ يُبَاهِي بِهِ السَّفَهَاءَ ، أَوْ تُقْبَلُ أَفْئَدُهُ النَّاسُ إِلَيْهِ إِلَى النَّارِ »^(١) . وفي لفظ : « أَدْخِلَهُ اللَّهُ النَّارَ » . أخرجه الترمذى لكن إسحاق واه .

وقال النبي ﷺ : « مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ ، أَلْجَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامِ مِنْ نَارٍ »^(٢) . إسناده صحيح ، رواه عطاء عن أبي هريرة . وقال عبد الله بن عياش القتبانى ، عن أبيه ، عن أبي عبد الرحمن الجبلى ، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ كَتَمَ عِلْمًا أَلْجَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامِ مِنْ نَارٍ »^(٣) . قال الحاكم : على شرطها . ولا أعلم له علة .

وقال النبي ﷺ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ »^(٤) . وعن النبي ﷺ قال : « مَنْ تَعْلَمَ عِلْمًا لِغَيْرِ اللَّهِ - أَوْ أَرَادَ بِهِ غَيْرَ اللَّهِ - فَلِيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ

= الثقة في السندي والنون . وقال المنذري في « الترغيب والترهيب » ١ / ١١٦ رواه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه والبيهقي ، كلهم من روایة يحيى بن أيوب الفافقى عن ابن جریح عن ابن الزبیر عنه ، ويحيى هذا ثقة احتاج به الشیخان وغيرهما ، ولا يلتفت إلى من شد فيه .

(١) رواه الترمذى في كتاب العلم (باب ما جاء فيمن يطلب بعلمه الدنيا) رقم / ٢٦٥٦ ، وقال عقبه : هذا حديث غريب لا نعرف إلا من هذا الوجه ، وإسحاق بن يحيى بن طلعة ليس بذلك القوى عندهم ، تكلّم فيه من قبل حفظه .

(٢) رواه الترمذى في كتاب العلم (باب ما جاء في كتاب العلم) رقم / ٢٦٥١ ، ورواه أبو داود في كتاب العلم (باب كراهة منع العلم) رقم / ٣٦٥٨ .

(٣) رواه الحاكم في « المستدرك » في كتاب العلم ١ / ١٠١ وصححه ، ووافقه الذهبي .

(٤) رواه الترمذى في كتاب الدعوات (باب رقم ٦٩) رقم / ٣٤٧٨ ، ورواه النسائي في كتاب « الاستعادة » (باب الاستعادة من قلب لا يخشى) رقم / ٨ .

وقال عبد الرحمن بن أبي المولى ، حدثنا عبيد الله بن موهب ، عن أبي بكرة بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « سَتَّةٌ لَعْنُهُمْ ، وَلَعْنَهُمُ اللَّهُ ، وَكُلُّ نَبِيٍّ مُجَابٌ : الْكَذَّابُ بِقَدْرٍ ، وَالْزَّانِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، وَالْمُتَسْلِطُ بِالْجُبْرُوتِ ، وَالْمُسْتَحِلُّ حَرَمَ اللَّهِ ، وَالْمُسْتَحِلُّ مِنْ عِتْرَتِي مَا حَرَمَ اللَّهُ ، وَالْتَّارِكُ لِسْنَتِي »^(١)
إسناده صحيح .

سلیمان بن عتبة الدمشقي ، حدثنا یونس بن ميسرة ، عن أبي إدريس ، عن أبي الدرداء رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « لا يدخل

(١) رواه الترمذی في كتاب القدر (باب رقم ١٧) رقم / ٢١٥٥ ، وقال : هكذا روى عبد الرحمن بن أبي المولى هذا الحديث عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب ، عن عمرة ، عن عائشة عن النبي ﷺ . ورواه سفيان الثوري وحفص بن غياث وغير واحد ، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب ، عن علي بن حسين مرسلاً ، وهذا أصح . ورواه الحاکم في « المستدرک » : في كتاب الأحكام ١ / ٣٦ ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ووافقه الذھبی . وفي كتاب التفسیر ٢ / ٥٢٥ ، وفي كتاب الأحكام ٤ / ٩٠ ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخاری ولم يخراجاه . وتعقبه الذھبی في « التلخیص » بعد أن أورد الحديث فقال : « إسحاق وإن كان من شيوخ البخاری فإنه يأتي بظاهرات . قال فيه النسائي : ليس بثقة . وقال أبو داود : واه . وتركه الدارقطنی ، وأما أبو حاتم فقال : صدوق . وعبيد الله فلم يحتاج به أحد ، والحديث منكر بمرة » .

ورجح الشيخ الألبانی في تخریج أحادیث کتاب السنۃ : لابن أبي عاصم : أن الحديث ضعیف منکر والعلمة ما ذکرہ الترمذی .. وانظر کتاب السنۃ ٢٤ / ٢٥ - ٢٥ / ١

الکبائر (٨)

عمر بن یزید (شامی) ، عن أبي سلام ، عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُمْ ضُرُفًا وَلَا عَدْلًا : عَاقٌ ، وَمَنَّانٌ ، وَمُكَذِّبٌ بِالْقَدْرِ »^(١) . عمر : صویلح .

الكبيرة السابعة والثلاثون

المُكَذِّبُ بِالْقَدْرِ

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّا كَلَّا شَيْءاً خَلَقْنَاهُ بِقَدْرٍ ﴾ [القمر : ٤٩] .

وقال تعالى : ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [الصفات : ٩٦] .

وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ يُضْلِلَ اللَّهُ فَلَا هَادِي لَهُ ﴾ [الأعراف : ١٨٦] .

وقال : ﴿ وَأَضَلَّ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ ﴾ [الحاشية : ٢٣] .

وقال : ﴿ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ [الإنسان : ٣٠] .

وقال : ﴿ فَأَلْهَمَهَا فَجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴾ [الشمس : ٨] .

والنصوص في ذلك كثيرة ، وفي الصحيحين حديث جبريل عليه السلام قال : « يارسول الله ! ما الإيمان ؟ قال : أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت والقدر خيره وشره »^(٢) .

(١) رواه ابن أبي عاصم في كتاب « السنۃ » ١ / ١٤٢ ، وقال الشيخ الألبانی في تخریجه : إسناده حسن ، رجاله كلهم ثقات غير عمر بن یزید النصری ، وهو مختلف فيه .

ورحم الله الذھبی ! فقد أنصفه عندما قال : صویلح .

(٢) رواه البخاری في كتاب الإیمان (باب سؤال جبريل النبي ﷺ) رقم / ٥٠ ، ورواه مسلم في كتاب الإیمان (باب الإسلام والإیمان والإحسان) رقم / ٩ و / ١٠ .

منصور ، عن ربعي بن خراش ، عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يؤمن عبد حتى يؤمن بأربع ، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله بعثني بالحق ، ويؤمن بالبعث بعد الموت ، ويؤمن بالقدر »^(١) . أخرجه الترمذى وسنده جيد ، وبعضهم يقول : عن ربعي عن رجل عن علي .

بقيّة ، حدثنا الأوزاعي ، عن ابن جريج ، عن ابن الزبير ، عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ مُجوسَ هَذِهِ الْأَمَّةِ الْمَكَذِّبُونَ بِأَقْدَارِ اللَّهِ ، إِنَّ مَرْضُوا فَلَا تَعْوِذُهُمْ ، وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تُصْلِوْهُمْ عَلَيْهِمْ ، وَإِنْ لَقِيتُمُوهُمْ فَلَا تُسْلِمُوا عَلَيْهِمْ »^(٢) . رواه أبو بكر بن ^(٣) أبي عاصم في السنّة ، وفي الباب عدّة أحاديث فيها مقال أوردتها ابن أبي عاصم ^(٤) .

بقية ، عن أبي العلاء الدمشقي ، عن محمد بن جحادة ، عن يزيد بن حسين ، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ :

(١) رواه الترمذى في كتاب القدر (باب ما جاء في الإعیان بالقدر خیره وشره) رقم ٢١٤٦ ، ورواه ابن ماجه في القدمة (باب القدر) رقم ٨١ / ، ورواہ الحاکم في «المستدرک» في كتاب الإعیان ١ / ٣٢ - ٣٣ ، وصححه ، ووافقه الذهبي .

(٢) رواه ابن أبي عاصم في كتاب «السنة» / ١٤٤ ، وقال الشيخ الألباني في تخریجه :
حدیث حسن ، رجاله ثقات غير أن أبا الزبیر مدلس وقد عننه .

(٣) أبو بكر بن أبي عاصم : أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الصحاح الشيباني ، يقال له : ابن النبيل . عالم بالحديث ، من أهل البصرة ، ولي قضاء أصبهان ، من كتبه «المسند الكبير» و«السنة» مطبوع ، و«الدييات» مطبوع . قال الذهبي : وقعت لنا جملة من كتبه توفي سنة ٢٨٧ هـ . الأعلام ١ / ١٨١ - ١٨٢ .

(٤) انتهت أحاديث هذه الكبيرة عند هذا المد في نسخة «أ» والأحاديث الخمسة التالية أثبتناها من نسختي «ب» و«ج» .

الجنة عاقٌ، ولا مُكذبٌ بقدرٍ، ولا مدمنٌ خمرٍ^(١). سليمان ضعيف رواه عنه جماعة.

قال عبد العزيز بن أبي حازم ، عن أبيه ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « القدرية مجوح هذه الأمة ، فإن مرضوا فلا تعودونهم ، وإن ماتوا فلا تشهدونهم »^(٢) رواه ثقات لكنه منقطع .

وقال ابن عمر : سمعت النبي ﷺ يقول : « سيكُونُ في أمّي أقوامٍ يُكذِّبونَ بالقدر »^(٣) . وهذا على شرط مسلم . وصحح الترمذى من حديث أبي صخر ، عن نافع : أن ابن عمر رضى الله عنه جاءه رجلٌ فقال : إِنَّ فلاناً يقرأ عليكَ السَّلَامَ ، فقال : إِنَّهُ بِلْغَنِي أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ ، فِإِنْ كَانَ قَدْ أَحْدَثَ فَلَا تُقْرِئْهُ مِنِي السَّلَامَ ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « يَكُونُ فِي هَذِهِ الْأَمْمَةِ خَسْفٌ وَمَسْخٌ ، أَوْ قَذْفٌ فِي أَهْلِ الْقَدْرِ »^(٤) .

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» ٦ / ٤٤١ ، وقال الميши في مجمع الزوائد ٧ / ٢٠٣ :
رواه أحمد والبزار والطبراني وزاد : « ولا منان ». وفيه سليمان بن عتبة الدمشقي ،
وثقة أبو حاتم وغيره ، وضعيته ابن معن وغيره .

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» في كتاب العلم ١ / ٨٥ وقال : صحيح على شرط الشيخين إن صح ساع أبي حازم من ابن عمر ، ووافقه الذهي على ذلك ، لكنه جزم هنا بالانقطاع ؛ لأن أبي حازم لم يصح أنه سمع من ابن عمر .

(٣) رواه الحاكم في «المستدرك» في كتاب العلم ١ / ٨٤ ، وصححه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي على ذلك .

(٤) رواه الترمذى فى كتاب القدر (باب رقم ١٦) رقم / ٢١٥٣ ، و / ٢١٥٤ / وقال :
هذا حديث حسن صحيح غريب ، ورواه أبو داود فى كتاب السنّة (باب لزوم
السنّة) رقم / ٤٦١٣ .

عباس رضي الله عنه مرفوعاً : « صنفان من أمتي ليس لهم في الإسلام نصيبٌ : القدرية والمرجئة »^(١) .

زار : تكلم فيه ابن حبان ، وقد تابعه غيره من الضعفاء . قال محمد بن بشر العبدى ، حدثنا سلام بن أبي عمارة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مرفوعاً نحوه .

أبو عاصم النبيل و محمد بن مصعب القرقاني ، عن عنبرة ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أَخْرَ كَلَامٍ فِي الْقَدْرِ لِشَرَارِ هَذِهِ الْأُمَّةِ »^(٢) .

أبو مالك الأشعري ، عن ربعي ، عن حذيفة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « خَلَقَ اللَّهُ كُلَّ صَانِعٍ وَصَنْعَتَهُ »^(٣) .

« مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا قَطُّ إِلَّا وَفِي أُمَّتِهِ قَدْرِيَّةٌ وَمَرْجِئَةٌ ، إِنَّ اللَّهَ لَعَنِ الْقَدْرِيَّةِ وَالْمَرْجِئَةِ عَلَى لِسَانِ سَبْعِينَ نَبِيًّا »^(٤) .

بقية ، عن أرطاة ، عن المنذر ، عن أبي بُشْرٍ ، عن أبي مسعود ، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « ثَلَاثَةٌ لَا يَكُلُّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَزَكِّيهِمْ : الْمَكْذُوبُ بِالْقَدْرِ ، وَالْمَدْمُنُ فِي الْخَمْرِ ، وَالْمُتُبَرِّئُ مِنْ وَلَدِهِ »^(٥) .

سفيان الثوري ، عن عمر مولى غفرة ، عن رجل ، عن حذيفة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لَكُلِّ أُمَّةٍ مَجُوسٌ ، وَمَجُوسٌ هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّذِينَ يَرْعَمُونَ أَنْ لَا قَدْرٌ »^(٦) .

وعن الحسن ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ : « القدريةُ مجوسُ هذهِ الْأُمَّةِ »^(٧) . وهذه الأحاديث لا تثبت لضعف روايتها .

المعافى بن عمر وغير واحد ، عن نزار بن حيان ، عن عكرمة ، عن ابن

(١) رواه ابن أبي عاصم في كتاب « السنة » ١ / ١٤٧ ، وقال الشيخ الألباني : إسناده ضعيف ، يزيد بن حصن لم أعرفه . وبقية بن الوليد مدلس وقد عنده .

(٢) رواه ابن أبي عاصم في كتاب « السنة » ١ / ١٥٥ ، وقال الشيخ الألباني : إسناده ضعيف ، بقية - وهو ابن الوليد - مدلس وقد عنده ، وسائل رجاله ثقات .

(٣) رواه ابن أبي عاصم في كتاب « السنة » ١ / ١٥٨ ، وقال الشيخ الألباني : حديث حسن ..

(٤) رواه ابن أبي عاصم في كتاب « المستدرك » في كتاب الإيمان ١ / ٣١ ، وقال السذهبي في « التلخيص » : صحيح على شرط مسلم .

(٥) رواه ابن أبي عاصم في كتاب « السنة » ١ / ١٤٢ ، وقال الشيخ الألباني : إسناده ضعيف ، يزيد بن حصن لم أعرفه . وبقية بن الوليد مدلس وقد عنده .

(٦) رواه ابن أبي عاصم في كتاب « السنة » ١ / ١٤٦ ، وقال الشيخ الألباني : إسناده ضعيف ، بقية - وهو ابن الوليد - مدلس وقد عنده ، وسائل رجاله ثقات .

(٧) رواه ابن أبي عاصم في كتاب « السنة » ١ / ١٤٤ - ١٤٥ ، وقال الشيخ الألباني : إسناده ضعيف لجهالة الرجل الذي لم يسم ، وعمر مولى غفرة ضعيف ...

(٨) رواه ابن أبي عاصم في كتاب « السنة » ١ / ١٤٦ بلفظ : « مَجُوسٌ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْقَدْرِيَّةِ الَّذِينَ سَاهَمَ اللَّهُ تَعَالَى : {إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسَعْرٍ} » . وقال الشيخ الألباني : إسناده ضعيف .

الكبيرة الثامنة والثلاثون

المسموع على الناس ما يُسْرُونَه

ولعلها ليست بكبيرة . قال الله تعالى : « ﴿ وَلَا تَجَسِّسُوا ﴾ [المجرات : ١٢] .

وقال النبي ﷺ : « مَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثٍ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ صَبَّ فِي أَذْنِيهِ الْأَنْكُرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ صَوَرَ صُورَةً عُذْبَ وَكَلَّفَ أَنْ يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ ، وَلِيُسَبَّ بَنَافَخَ » [١] . رواه البخاري . الانك : الرصاص المذاب .

الكبيرة التاسعة والثلاثون

اللّعان

قال النبي ﷺ : « لَعْنَ الْمُؤْمِنِ كَفْتَلِهِ » [٢] . متفق عليه .

وقال ﷺ : « سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كَفْرٌ » [٣] . وقال : « لا يكون

(١) رواه البخاري في كتاب التعبير (باب من كذب في حلمه) رقم / ٧٠٤٢ .

(٢) رواه البخاري في كتاب الأدب (باب ما ينفي من السباب واللعنة) رقم / ٦٠٤٧ ،

ورواه مسلم في كتاب الإيمان (باب غلط تحرير قتل الإنسان نفسه) رقم / ١١٠ .

(٣) رواه البخاري في كتاب الأدب (باب ما ينفي من السباب واللعنة) رقم / ٦٠٤٤ ،

ورواه مسلم في كتاب الإيمان (باب بيان قول النبي ﷺ : سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) رقم / ٦٤ .

اللّاعون شفاءً ولا شداءً يوم القيمة » [١] . رواه مسلم . وقال ﷺ : « لا ينبغي لصديق أن يكون لعاناً » [٢] . وعنده قال : « ليس المؤمن بالطعن ولا اللعن ولا الفاحش ولا البذئ » [٣] حسن الترمذى . وعنده ﷺ قال : « إن العبد إذا لعن شيئاً صعدت اللعنة إلى السماء ، فتفتق أبواب السماء دوّنها ، ثم تهبط إلى الأرض ، فتفتق أبوابها دونها ، ثم تأخذ يميناً وشمالاً ، فإذا لم تجد مساغاً رجعت إلى الذي لعن إن كان أهلاً لذلك ، وإلا رجعت إلى قائلها » [٤] رواه أبو داود .

وقد عاقب النبي ﷺ التي لعنت ناقتها بأن سلبها إياها ؛ فقال عمران بن حصين وأبو بربة ، والحديث لعمران ، قال : « بينما رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ، وأمرأة من الأنصار على ناقة ، فصجرت فلعتها ، فسمع ذلك رسول الله ﷺ ، فقال : « خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة » [٥] . قال عمran : فكأنى أنظر إليها الآن تمشي في الناس ما يعرض لها أحد . رواه مسلم .

[١] رواه مسلم في كتاب البر (باب النهي عن لعن الدواب وغيرها) رقم / ٢٥٩٨ .

[٢] رواه مسلم في كتاب البر (باب النهي عن لعن الدواب وغيرها) رقم / ٢٥٩٧ .

[٣] رواه الترمذى في كتاب البر (باب ما جاء في اللعنة) رقم / ١٩٧٨ ، ورواه الحاكم في المستدرك ١ / ١٢ ، وصححه ، وافقه الذهبي . والبذئ : من البذاء : وهو الفحش في القول .

[٤] رواه أبو داود في كتاب الأدب (باب في اللعن) رقم / ٤٩٥ ، وما بين القوسين سقط من النسخ الثلاث ، وأثبته من سن أبي داود .

[٥] رواه مسلم في كتاب البر (باب النهي عن لعن الدواب وغيرها) رقم / ٢٥٩٥ . ومعنى ضجرت : أي أصابها الضجر من علاج الناقة وصعوبتها .

ابن هبعة ، عن أبي الأسود ، عن يحيى بن النضر ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « إِنَّ أَرْبَيِ الرِّبَا اسْتَطَالَةَ الْمَرْءِ فِي عِرْضِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ » ^(١) .
الكبيرة الأربعون

الغادر بأميره ، وغير ذلك

قال الله تعالى : « وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسُؤُلًا » [الإسراء : ٣٤] .

وقال تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ » [المائدة : ١١] .

وقال تعالى : « وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ » . الآيات [النحل : ٩١] .

وقال النبي ﷺ : « أَرْبَعَ مَنْ كَنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا حَقًّا : مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا أَتَمَّ خَانَ ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ ، وَإِذَا خَاصَّمَ فَجَرَ » . متفق عليه .

وقال : « لَكُلُّ غَادِرٍ لَوَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اسْتِهِ يُقَالُ : هَذِهِ غَدَرٌ فَلَانُ ، أَلَا وَلَا غَادِرٌ أَعْظَمَ غَدَرًا مِنْ أَمِيرِ عَامَةٍ » ^(٢) . رواه مسلم .

وقال ﷺ : « قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ثَلَاثَةُ أَنَا خَصَّهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : رَجُلٌ أَعْطَى بَيْ ثَمَ غَدَرَ ، وَرَجُلٌ بَاعَ حَرَّاً فَأَكَلَ ثَنَهُ ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى

(١) رواه أبو داود في كتاب الأدب (باب في الغيبة) رقم / ٤٨٧٦ ، ورواه الإمام أحمد في « المسند » ١ / ١٩٠ .

(٢) رواه مسلم في كتاب الجهاد (باب تحريم الغدر) رقم / ١٧٣٨ .

منه ولم يعطه أجره ^(١) . رواه البخاري .

وقال ﷺ : « مَنْ خَلَعَ يَدَنَا مِنْ طَاعَةِ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا حَجَّةَ لَهُ ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عَنْقِهِ بَيْعَةُ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً » ^(٢) . رواه مسلم .

وقال : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزْحَرَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ فَنَتَّأَهُ مِنْ يَهُ

وهو يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَلَيَأْتِ إِلَيَّ النَّاسُ الَّذِي يَحْبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ ، وَمَنْ بَاعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِهِ وَثَرَّةً قَلْبِهِ فَلِيَطْعَمْهُ إِنْ أَسْطَاعَ ، فَإِنْ جَاءَ أَخْرَ يَنْازِعُهُ ، فَاضْرِبُوهُ عَنْقَ الْآخِرِ » ^(٣) . رواه مسلم .

وقال ﷺ : « مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ ، وَمَنْ يُطِعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي ، وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي » ^(٤) . متفق عليه .

وقال : « مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلِيَصْبِرْ ; فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شَبَرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً » ^(٥) . متفق عليه . وقال ﷺ : « مَنْ خَرَجَ مِنَ

(١) رواه البخاري في كتاب البيوع (باب إثم من باع حرًا) رقم / ٢٢٢٧ .

(٢) رواه مسلم في كتاب الإمارة (باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن) رقم / ١٨٥١ .

(٣) رواه مسلم في كتاب الإمارة (باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول) رقم / ١٨٤٤ / وفيه : « فَلِيَطْعَمْهُ مَا أَسْطَاعَ ».

(٤) رواه البخاري في كتاب الأحكام (باب قوله تعالى : أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ..) رقم / ٧١٣٧ / ، ورواه مسلم في كتاب الإمارة (باب وجوب طاعة النساء في غير معصية) رقم / ١٨٣٥ / .

(٥) رواه البخاري في كتاب الفتن (باب قول النبي ﷺ : ستون بعدي أمرؤا تنكرونها) رقم / ٧٠٥٢ / ، ورواه مسلم في كتاب الإمارة (باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن) رقم / ١٨٤٩ / .

المجامعة قيَّدَ شَبِيرٌ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عَنْقِهِ^(١) . وهذا صحيح من وجوهِ عَدَةِ صَحَّاحٍ . وأَيْ جُرمٌ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تُبَايِعَ رَجُلًا ثُمَّ تَنْزَعَ يَدُكَ مِنْ طَاعَتِهِ ، وَتَنْكِثَ الصَّفَقَةَ وَتَقَاتِلَهُ بِسِيفِكَ ، أَوْ تَخْذِلَهُ حَتَّى يُقْتَلَ .

وقال ﷺ : « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مَنِّا »^(٢) . صحيح .

الكبيرة الحادية والأربعون

تصديق الكاهن والمنجم

قال الله تعالى : ﴿ لَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ .. ﴾ [الإسراء : ٣٦] .

وقال تعالى : ﴿ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِنْهُ ﴾ [الحجرات : ١٢] .

وقال تعالى : ﴿ عَالَمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظَهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا . إِلَّا مَنْ ارْتَضَى مِنْ رَسُولِي ﴾ الآية : [الجن : ٢٦ - ٢٧] .

وقال ﷺ : « مَنْ أَتَى عِرَافًا أَوْ كَاهِنًا فَصَدَقَهُ بِمَا يَقُولُ ؛ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا

(١) رواه الحاكم في « المستدرك » في كتاب العلم / ١ / ١١٧ ، وأورده السذبي في « التلخيص » عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، ورواه ابن أبي عاصم في كتاب « السنة » ٢ / ٤٣٤ ، وصححه الشيخ الألباني وذكر طرقه .

(٢) رواه البخاري في كتاب الفتنة (باب قول النبي ﷺ) : من حمل علينا السلاح فليس مننا) رقم / ٧٠٧٠ ، ورواه مسلم في كتاب الإيمان (باب قول النبي ﷺ) : من حمل السلاح علينا فليس منا) رقم / ١٠٠ ، ورواه الترمذى في كتاب الحدود (باب ما جاء في شهر السلاح) رقم / ١٤٥٩ .

أنزل على محمد ﷺ^(١) . إسناده صحيح رواه عوف ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة .

وقال ﷺ صبيحة ليلة مطيرة : « يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : أَصْبَحَ مِنْ عَبَادِي مُؤْمِنٌ ، وَكَافِرٌ ، فَمَنْ قَالَ مُطْرَنَا بِفَضْلِ اللَّهِ ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي ، كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ . وَمَنْ قَالَ : مُطْرَنَا بِنُؤُكَ كَذَا ، فَذَلِكَ كَافِرٌ مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ »^(٢) رواه البخاري ومسلم .

وقال ﷺ : « مَنْ أَتَى عِرَافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ فَصَدَقَهُ ؛ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا »^(٣) . رواه مسلم .

وقال ﷺ : « مَنْ اقْتَبَسَ شَعْبَةً مِنَ النَّجُومِ اقْتَبَسَ شَعْبَةً مِنَ السَّحْرِ »^(٤) رواه أبو داود بسنده صحيح .



(١) رواه أبو داود في كتاب الطب (باب في الكاهن) رقم / ٣٩٠٤ .

(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان (باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم) رقم / ٨٤٦ ، ورواه مسلم في كتاب الإيمان (باب بيان كفر من قال : مطرنا بالنوء) رقم / ٧ .

(٣) رواه مسلم في كتاب السلام (باب تحريم الكهانة وإيتان الكهان) رقم / ٢٢٣٠ .

(٤) رواه أبو داود في كتاب الطب (باب في النجوم) رقم / ٣٩٠٥ .

الكبيرة الثانية والأربعون

تسجد لزوجها ^(١) صححه الترمذى . وقالت عَمَّةُ ابْنِ مُحْصَنَ ، وذَكَرَتْ زوجها للنبي ﷺ ، فَقَالَ : « انْظُرِي أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ ؛ فِإِنَّهُ جَنَّتُكِ وَنَارُكِ » ^(٢) . رواه النسائي .

وعن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى امْرَأَةٍ لَا تَشْكُرُ لِزُوْجَهَا وَهِيَ لَا تَسْتَغْفِي عَنْهُ » ^(٣) إسناده صحيح ، أخرجه النسائي .

ويُرَوَى عن النبي ﷺ أنه قال : « مَنْ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجَهَا لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ أَوْ تَتُوبَ » ^(٤) . وفي الباب أحاديث كثيرة .

الكبيرة الثالثة والأربعون

قاطع الرحم

قال الله تعالى : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ﴾ [النساء : ١] .

وقال تعالى : ﴿ فَهُلْ عَسِيْتُ إِنْ تُولِيمَ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ . أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنْهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ ﴾ [محمد : ٢٢ - ٢٣] .

(١) رواه الترمذى في كتاب الرضاع (باب ما جاء في حق الزوج على المرأة ، رقم ١١٥٩ / ٤٠٢) .

(٢) لم أجدهما في سنن النسائي « الجتبى » فلعلهما في السنن الكبرى .

(٤) في مجمع الزوائد ٤ / ٣١٣ بنحو هذا النقوط ، وقال الميتشي عقبه : « رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه سعيد بن عبد العزيز ، وهو متزوج ، وقد وثقه دُخيم وغيره ، وبقية رجاله ثقات » .

نشوز المرأة

قال الله تعالى : ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نَشُوزَهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجِرُوهُنَّ فِي الْمَاضِ وَاضْرِبُوهُنَّ إِنْ أَطْعَنُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾ ^(١) [النساء : ٣٤] .

وقال النبي ﷺ : « إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَلَمْ تَأْتِ فِي بَاتِ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَصْبَحَ » ^(٢) متفق عليه . وفي لفظ في الصحيحين : « إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجَهَا لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ » . وفي لفظ قال : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا فَتَأْبَى عَلَيْهِ إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخْطَأَ عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا زَوْجُهَا » ^(٢) .

وقال ﷺ : « لَا يَحِلُّ لِأَمْرَأَةٍ أَنْ تصومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَلَا تَأْذِنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ » ^(٢) رواه البخاري .

وقال ﷺ : « لَوْ كَتَ أَمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمْرَتُ الْمَرْأَةَ أَنْ

(١) وقتة الآية ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْنَا كَبِيرًا ﴾ .

(٢) رواه البخاري في كتاب النكاح (باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها) رقم ٥١٩٣ / ، ورواه مسلم في كتاب النكاح (باب تحريم امتناعها من فراش زوجها) رقم ١٤٣٦ / .

(٣) رواه البخاري في كتاب النكاح (باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه) رقم ٥١٩٥ / .

وقال الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ ينْقضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيَاثِيقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوَصَّلُ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ الْعُنْتَةُ وَلَمْ سُوءُ الدَّار﴾ [الرعد : ٢٥] .

وقال محمد بن عمرو : عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : « أَنَا الرَّحْمَنُ وَهِيَ الرَّحْمُ ، مَنْ وَصَلَّاهَا وَصَلَّتُهُ ، وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعَتُهُ »^(١) . فَنَقُولُ : مَنْ قَطَعَ رَحْمَهُ الْفَقَرَاءُ وَهُوَ غَنِيٌّ فَهُوَ مَرَادٌ وَلَا بُدٌّ ، وَكَذَا مِنْ قَطْعِهِمْ بِالْجُفَاءِ وَالْإِهْمَالِ وَالْحَمْقِ . قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « صَلُّوا أَرْحَامَكُمْ وَلُوْبَالسَّلَامِ »^(٢) .



(١) رواه أبو داود في كتاب الزكاة (باب صلة الرحم) رقم / ١٦٩٤ ، ورواه الترمذى في كتاب البر والصلة (باب ما جاء في قطيعة الرحم) رقم / ١٩٠٨ .

(٢) في مجمع الزوائد ٨ / ١٥٢ : رواه البزار ، وفيه يزيد بن عبد الله بن البراء الغنووى وهو ضعيف . وفي النسخ الثالث : « بلوا أرحامكم ولو بالسلام » . ولم أجده بهذا النطء ، فلعله كاً أثبته .

وقال النبي ﷺ : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ رَحْمٍ »^(١) . وقال ﷺ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلِيَصُلِّ رَحْمَهُ »^(٢) . متفق عليه .

وقال ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْهُمْ قَاتَمِ الرَّحْمُ فَقَالَتْ : هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ . قَالَ : نَعَمْ ، أَمَا تَرْضِينَ أَنَّ أَصِيلَ مَنْ وَصَلَّكَ ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكَ ؟ قَالَتْ : بَلِي »^(٣) . متفق عليه .

وقال ﷺ : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسْطَلِّهُ فِي رِزْقِهِ وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أُثْرِهِ فَلِيَصُلِّ رَحْمَهُ »^(٤) . متفق عليه . وقال ﷺ : « الرَّحْمُ مَعْلَقَةٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ : مَنْ وَصَلَّنِي وَصَلَّهُ اللَّهُ وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللَّهُ »^(٥) وفي لفظ : « يَقُولُ اللَّهُ : مَنْ وَصَلَّهَا وَصَلَّتُهُ ، وَمَنْ قَطَعَهَا بَأْتَهُ »^(٦) .

(١) رواه البخاري في كتاب الأدب (باب إتم القاطع) رقم / ٥٩٨٤ ، ورواه مسلم في كتاب البر والصلة (باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها) رقم / ٢٥٥٦ .

(٢) رواه البخاري في كتاب الأدب (باب إكرام الضيف) رقم / ٦١٣٨ ، ورواه مسلم في كتاب الإيمان (باب الحث على إكرام المغار) رقم / ٤٧ .

(٣) رواه البخاري في كتاب التوحيد (باب قوله تعالى : يُرِيدُونَ أَنْ يَبْدُلُوا كَلَامَ اللَّهِ) رقم / ٧٥٠٢ ، ورواه مسلم في كتاب البر والصلة (باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها) رقم / ٢٥٥٤ ، وتنتهي : « قَالَ : فَذَلِكَ لِكَ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اقْرُؤُوا إِنْ شَئْتُمْ ۝ فَهَلْ عَسِيتُمْ إِنْ تُولِيمْ أَنْ تَفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ ... ۝ الْخَ . » .

(٤) رواه البخاري في كتاب الأدب (باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم) رقم / ٥٩٨٦ ، ورواه مسلم في كتاب البر والصلة (باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها) رقم / ٢٥٥٦ . ومعنى « يَنْسَأْ » : أي يؤخر .

(٥) رواه البخاري في كتاب الأدب (باب من وصلها وصله الله) رقم / ٥٩٨٨ ، ورواه مسلم في كتاب البر والصلة (باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها) رقم / ٢٥٥٥ .

(٦) رواه أبو داود في كتاب الزكاة (باب صلة الرحم) رقم / ١٦٩٤ ، ورواه الترمذى في كتاب البر والصلة (باب ما جاء في قطيعة الرحم) رقم / ١٩٠٨ .

المصوّرُ في الشياب والحيطان ونحو ذلك

قال النبي ﷺ : « من صورَ صورةً كُلُّ أن ينفخَ فيها الروحَ (يومَ القيمةِ) وليس بنافعٌ »^(١).

وقال النبي ﷺ : « أشدُّ النَّاسِ عذاباً يومَ القيمةِ المصوّرونَ . يُقالُ لَهُمْ : أحيوا ما خلَقْتُمْ »^(٢) . متفقٌ عليهِ .

وقال ابن عباس رضي الله عنه : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولَ : « كُلُّ مصوّرٍ في النَّارِ يجعلُ له بِكُلِّ صورَهَا نَفْسًا ، فيعذبهُ في جهنَّمَ »^(٣) متفقٌ عليهِ .

وقال ﷺ : « يقولُ الله عز وجلَّ : ومن أظلمُ مَن ذَهَبَ يخْلُقُ (خَلْقاً) كَخْلُقِي ، فَلَيَخْلُقُوا حَبَّةً ، أو لَيَخْلُقُوا شَعِيرَةً ، أو لَيَخْلُقُوا ذَرَّةً »^(٤) متفقٌ عليهِ . وصحَّ أنه ﷺ عنَّ المصوّرِ .



(١) رواه الترمذى فى كتاب صفة جهنم (باب ما جاء فى صفة النار) رقم / ٢٥٧٧ .

(٢) رواه البخارى فى كتاب اللباس (باب عذاب المصوّرين يومَ القيمةِ) رقم /

٤٩٥١ / ، ورواه مسلم فى كتاب اللباس (باب تحريم تصویر صورة الحيوان) رقم

/ ٢٠١٨ /

(٣) رواه البخارى فى كتاب البيوع (باب بيع التصاویر ..) رقم / ٢٢٢٥ / ، ورواه

مسلم فى كتاب اللباس (باب تحريم تصویر صورة الحيوان) رقم / ٢١١٠ /

ويَجْعَلُ : يفتح الياء ، والفاعل هو الله تعالى .

(٤) رواه البخارى فى كتاب اللباس (باب تفضي الصور) رقم / ٥٩٥٣ / ، ورواه مسلم فى

كتاب اللباس (باب تحريم تصویر صورة الحيوان) رقم / ٢١١١ / .

(١) رواه البخارى في كتاب البيوع (باب بيع التصاویر والتركيب فيها روح) ، وفي كتاب اللباس (باب من صور صورة كلف يوم القيمة أن ينفخ وما هو بنافع) رقم / ٢٢٢٥ / و / ٥٩٦٣ / ، ورواه مسلم في كتاب اللباس (باب تحريم تصویر صورة الحيوان) رقم / ٢١١٠ / .

(٢) رواه البخارى في كتاب اللباس (باب عذاب المصوّرين يومَ القيمةِ) رقم / ٥٩٥٠ / ، ورواه مسلم في كتاب اللباس (باب تحريم تصویر صورة الحيوان) رقم / ٢١٠٩ / .

(٣) رواه البخارى في كتاب اللباس (باب ما وطئ من التصاویر) رقم / ٥٩٥٤ / ، ورواه مسلم في كتاب اللباس (باب تحريم تصویر صورة الحيوان) رقم / ٢١٠٧ / .

الكبيرة الخامسة والأربعون

النَّهَامُ

قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَطْعُ كُلَّ حَلَافٍ مَهِينٍ . هَمَارٌ مَشَاءٌ بَنِيمٌ ﴾

[ن : ١٠ - ١١] .

وقال النبي ﷺ : « لا يدخل الجنَّةَ نَمَامٌ »^(١) . متفق عليه . ومرَّ النبي ﷺ بقبرين فقال : « إنَّهَا لِيَعْذَبَانِ ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ؛ أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّيَّةِ ، وَأَمَا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَرُّ مِنْ بُولِهِ »^(٢) . متفق عليه .

وقال النبي ﷺ : « تَجِدُّ مِنْ شَرَارِ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ هُوَ الَّذِي يَأْتِي هُؤُلَاءِ بِوْجَهٍ وَهُؤُلَاءِ بِوْجَهٍ »^(٣) وفي لفظ : « تَجِدُّ شَرَارَ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ »^(٤) متفق عليه .

وعن النبي ﷺ قال : « لَا يُبَلِّغُنِي أَحَدٌ عَنْ أَصْحَابِي شَيْئاً ؛ فَإِنِّي أَحَبُّ

(١) رواه أبو داود في كتاب الأدب (باب رفع الحديث من مجلس) رقم / ٤٨٦٠ ، ورواه مسلم في كتاب الإيمان (باب بيان غلط تحريم النية) رقم / ٦٠٥٥ ، ورواه إبراهيم في كتاب المناقب (باب فضل أزواج النبي ﷺ) رقم / ٢٨٩٣ ، وإنسانده ضعيف .

(٢) رواه مسلم في كتاب الإيمان (باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة) رقم / ٦٧ .

رواهم البخاري في كتاب الأدب (باب ما يكره من النية) رقم / ٩٣٤ .

رواهم مسلم في كتاب الجنائز (باب التشديد في النياحة) رقم / ١٢٩٧ .

(٣) رواهم البخاري في كتاب الجنائز (باب ليس من ضرب الحدود) رقم / ١٠٣ .

رواهم البخاري في كتاب الجنائز (باب ما يكره من النياحة على الميت) رقم / ٢٩٢ .

رواهم البخاري في كتاب الأدب (باب ما قيل في ذي الوجهين) رقم / ٦٠٥٨ .

رواهم مسلم في كتاب البر والصلة (باب ذم ذي الوجهين) رقم / ٢٥٢٦ ، ولفظه : « تَجِدُونَ مِنْ شَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذَا الْوَجْهَيْنِ : الَّذِي يَأْتِي هُؤُلَاءِ بِوْجَهٍ ، وَهُؤُلَاءِ بِوْجَهٍ » .

وبَرَئَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِن الصَّالِحَةِ وَالْمُنْكَرِ (١) وَالشَّاقِقَةِ (٢). اتَّفَقَا عَلَى الأَحَادِيثِ الْمُتَلِاثَةِ .

الكبيرة السابعة والأربعون

الطعن في الأنساب

قد صَحَّ أَنْ ذَلِكَ كُفَّرٌ؛ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا كُفَّارَنَا كُفَّرٌ بِالظُّنُنِ فِي النَّسْبِ، وَالنِّيَاحَةِ عَلَى الْمَيْتِ» (٢).

الكبيرة الثامنة والأربعون

البغى

قالَ اللَّهُ تَعَالَى: «إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلَمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحِقْدَةِ أُولَئِكَ لَمْ يُعْذَبُوا أَلِيمٌ» [الشورى: ٤٢].

وقالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَّعُوا حَتَّى لا يَبْغُوا أَحَدًا

= ١٢٩٢ / ، ورواه مسلم في كتاب الجنائز (باب الميت يعذب بيكله أهله عليه) رقم ٩٢٧ / .

(١) رواه البخاري تعليقاً في كتاب الجنائز (باب ما يئمُ من الملح عند المصيبة) رقم ٣٧ / ، ورواه مسلم موصولاً في كتاب الإيمان (باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية) رقم ١٠٤ / . و«الصالقة» : هي التي تصرخ عند المصيبة وتضج . و«الشاققة» : هي التي تخلق شعرها عند المصيبة . و«الشاققة» : هي التي تشق ثيابها .

(٢) الحديث رواه مسلم ، وسبق تخرجه في الكبيرة السابقة «النياحة واللطم» .

على أحدٍ ، ولا يفخر أحدٌ على أحدٍ (١) رواه مسلم . وفي بعض الآثار : لو بُغى جبل على جبل لجعل الله الباغي منها دكاً .

وقالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجَدَرَ أَنْ يَعْجَلَ اللَّهُ لِصَاحْبِهِ الْعِقْوَبَةَ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يَدْخِرُ اللَّهُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْبَغْيِ وَقَطْعِيَّةِ الرَّحْمِ» (٢) .

وقال ابن عون ، عن عمرو بن سعيد ، عن حميد بن عبد الرحمن قال : قال ابن مسعود : قال مالك الرهاوي : يا رسول الله ! قد أُعطيت من الجمال ماترى ، وما أحب أن أحداً يفوقني بشراك (نعلي) ، أفذاك من البغي ؟ قال : «ليس ذلك من البغي ، ولكن البغي بطر الحق» - أو قال - سفة الحق وغمط الناس (٣) . إسناده قوي .

وقد خسف الله بقارون لبغيه وعتوه . وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَذَّبْتُ امرأةً فِي هَرَّةٍ سُجِّنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ؛ فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لَا هِيَ أَطْعَمْتُهَا وَسَقَيْتُهَا؛ إِذْ حَبَسْتُهَا، وَلَا هِيَ تَرْكَتُهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ» (٤) متفق عليه . والخشash : الحشرات .

(١) رواه مسلم في كتاب صفة الجنة (باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار) رقم ٢٨٥ / ، وهو جزء من حديث طويل ، ورواه أبو داود في كتاب الأدب (باب في التواضع) رقم ٤٨٩٥ / .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الأدب (باب في النبي عن البغي) رقم ٤٩٠٢ / ، ورواه الترمذى في كتاب صفة القيمة (باب رقم ٥٨) رقم ٢٥١٣ / . وقال الترمذى : هذا حديث صحيح .

(٣) رواه الحاكم في «المستدرك» في كتاب اللباس ٤ / ١٨٢ ، وصححه ، ووافقه الذهبي . ومعنى «غمط الناس» : أي احتقرهم ولم يرحم شيئاً .

(٤) رواه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء (باب رقم ٥) رقم ٣٤٨٢ / وفي كتاب =

ومر رسول الله ﷺ بمحارق قد وُسِمَ في وجهه فقال : « لعن الله من وسمه »^(١) إسناده صحيح . وقال ﷺ : « من قتل نفساً معاهاةً غير حقها لم يجد رائحة الجنة ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة خمسين عاماً »^(٢) وهذا على شرط مسلم .

الكبيرة التاسعة والأربعون

الخروج بالسيف والتكفير بالكبار

قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة] ١٩٠ .

وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب] ٣٦ .

وقال النبي ﷺ : « من قال لأخيه المسلم : يا كافر ! فقد باء بها أحدهما »^(٣) .

وقد ورد في صفة الخوارج آثار كثيرة ، واختلف الناس في تكفيرهم ؛

(١) رواه مسلم في كتاب اللباس والزينة (باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه) رقم / ٢١١٧ .

(٢) رواه الحاكم في « المستدرك » في كتاب الإيام ٤٤ / ١ ، وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي على ذلك .

(٣) رواه البخاري في كتاب الأدب (باب من أكر أخاه بغير تأويل فهو كا قال) رقم / ٦١٠٣ و / ٦١٠٤ .

وقال ابن عمر رضي الله عنه : « لعن رسول الله ﷺ من اتّخذ شيئاً فيه الروح عرضاً »^(٤) . متفق عليه . وقال أبو مسعود : كنت أضرب غلاماً لي بالسُّوط ، فسمعت صوتاً من خلفي : « اعلم أبا مسعود ». فلم أفهم الصوت من الغضب . فلما دنا مني إذا هو رسول الله ﷺ ؛ فإذا هو يقول : « إنَّ اللَّهَ أَقْدَرَ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ ». فقلت : لا أضرب لي ملوكاً بعده . وفي لفظ : فسقط السوط من يدي من هيته . وفي رواية : قلت : يا رسول الله ! هو حرج وجه الله . فقال : « أَمَا إِنَّكَ لَوْلَمْ تَفْعَلْ لِلْفَحْتُكَ النَّارَ »^(٥) أخرجه مسلم .

وقال ﷺ : « مَنْ ضَرَبَ غَلَامًا لَهُ حَدَّاً لِمَ يَأْتِهِ ، أَوْ لَطَمَهُ ؛ فَإِنَّ كَفَارَةَ أَنْ يَعْتَقَهُ »^(٦) رواه مسلم .

وقال النبي ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا »^(٧) رواه مسلم .

= المساقاة (باب فضل سقي الماء) رقم / ٢٣٦٥ ، ورواه مسلم في كتاب البر والصلة (باب تحريم تعذيب المرة) رقم / ٢٢٤٢ .

(١) رواه البخاري في كتاب الذبائح والصيد (باب ما يكره من المثلة ..) رقم / ٥٥١٥ ، ورواه مسلم في كتاب الصيد والذبائح (باب النهي عن صبر البهائم) رقم / ١٩٥٨ . والغرض : المدف ، أو ما يرمى إليه .

(٢) رواه مسلم في كتاب الأيمان (باب صحبة المالك) رقم / ١٦٥٩ .

(٣) رواه مسلم في كتاب الأيمان (باب صحبة المالك وكفاره من لطم عبده) رقم / ١٦٥٧ .

(٤) رواه مسلم في كتاب البر والصلة (باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق) رقم / ٢٦١٢ .

قال : حدثنا رسول الله عليه أئمَّه كلامُ (أهْلِ) النَّارِ . قلتُ : الأزارقةُ وحدهم ؟ قال : الخوارجُ كُلُّهَا^(١) .

حدثنا حماد بن سلمة ، حدثنا أبو حفص^(٢) ؛ أنه سمع عبد الله بن أبي أوفى وهو يقاتلون الخوارج يقول : سمعت رسول الله عليه يقول : « طُوبَى لمن قتلهم وقتلُوه »^(٣) .

الكبيرة الخمسون

أذية المسلمين وشتمهم

قال الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذِنُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمَنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب : ٥٨] .

وقال تعالى : ﴿وَلَا تُجْسِسُوا وَلَا يَغْتُبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾ الآية [الحجرات : ١٢] .

وقال تعالى : ﴿وَلِلَّهِ كُلُّ هُمْزَةٍ لَمْزَةٍ﴾ [المزمزة : ١] .

وقال النبي عليه : « إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مِنْزَلَةً عَنَّدَ اللَّهِ مِنْ وَدَعَةِ النَّاسِ اتِّقاءً »

(١) رواه ابن أبي عاصم في كتاب « السنة » ٤٢٨ / ٢ ، وقال الشيخ الألباني : إسناده حسن رجاله ثقات ... والحديث أخرجه الطيالي وأحمد والحاكم من طرق أخرى عن حشوج به .

(٢) في النسخ الثلاث « أبو جعفر » والتصحيف من كتاب « السنة » ٤٢٨ / ٢ .

(٣) رواه الإمام أحمد في « المسند » ٤ / ٢٨٢ ، ورواه ابن أبي عاصم في كتاب « السنة » ٤٢٩ - ٤٣٠ ، وقال الشيخ الألباني : إسناده حسن .

لأن النبي عليه قال فيهم : « يمرقونَ من الدين كا يمرق السهم من الرمية ، أينما لقيتهم فاقتلوهم »^(١) . وقال فيهم : « شُرُّ قتلى تحتَ أديم السماء ، خيرُ قتلى مَنْ قتلوه »^(٢) .

فالخوارج مبتدعة مستحلبون الدماء والتکفیر ، يکفرون عثمان وعلياً وجماة من سادة الصحابة رضي الله عنهم .

إسحاق الأزرق ، عن الأعمش ، عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله عليه يقول : « الخوارج كلامُ (أهْلِ) النَّارِ »^(٣) .

حشوج بن نباتة ، حدثني سعيد بن جمهان قال : دخلت على ابن أبي أوفى وهو مكفوف ، فقال : من أنت ؟ قلت : سعيد بن جمهان . قال : ما فعل والدك ؟ قلت : قتلَه الأزارقة ، فقال : قتلَ الله الأزارقة ، ثم

(١) رواه البخاري في كتاب فضائل القرآن (باب إثم من راءى بقراءة القرآن أو تأكل به) رقم / ٥٠٧ ، ورواه مسلم في كتاب الزكاة (باب التحرير على قتل الخوارج) رقم / ١٠٦٦ .

(٢) رواه الترمذی في كتاب التفسیر (تفسير سورة آل عمران) رقم / ٣٠٣ ، وقال : هذا حديث حسن . ورواه ابن ماجه في المقدمة (باب في ذكر الخوارج) رقم / ١٧٦ .

(٣) رواه ابن ماجه في المقدمة (باب في ذكر الخوارج) رقم / ١٧٣ ، ورواه ابن أبي عاصم في كتاب « السنة » ٤٢٨ / ٢ ، وقال الشيخ الألباني : حديث صحيح ، ورجال إسناده ثقات رجال الشیعین ، غير أن الأعمش لم يسمع من عبد الله بن أبي أوفى ، وهو إلى ذلك مدلس ، لكن للحديث إسناد آخر .. وشاهد من حديث أبي أمامة خرجته في الروض النضير (٩٦) والمشكاة (٣٥٤) .

الصحيحين : « لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه »^(١) لفظ مسلم . وفي الصحيحين : « والله لا يؤمن ! والله لا يؤمن ! والله لا يؤمن ! قيل : من يا رسول الله ؟ قال : الذي لا يأمن جاره بوائقه »^(٢) . وفي لفظ على شرط الصحيحين : « لا يدخل الجنة عبد لا يأمن جاره بوائقه »^(٣) .

وقال عليه : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره »^(٤) متفق عليه . وفي لفظ مسلم : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره »^(٥) .

الأعمش عن أبي يحيى مولى جعده ، قال : سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول : قيل : يا رسول الله ! إنَّ فلانةَ تُصلِّي الليلَ وتصومُ النهارَ ، وفي لسانها شيءٌ يُؤذِّي جيرانها ، سلطةٌ . فقال : « لا خير فيها هي في النار »^(٦) . صححه الحاكم .

= رواه النسائي في كتاب تحريم الدم (باب قتال المسلم) / ٧ / ١٢١ .

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان (باب بيان تحريم إيتاء الجار) رقم / ٤٦ / . وبوائقه : البوائق : الدواهي والشرور ، واحدتها بائقة .

(٢) رواه البخاري في كتاب الأدب (باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه) رقم / ٦٠١٦ / .

روواه مسلم في كتاب الإيمان (باب بيان تحريم إيتاء الجار) رقم / ٤٦ / .

(٣) رواه الإمام أحمد في « المسند » / ٤ / ١٥٤ عن أنس رضي الله عنه .

(٤) رواه البخاري في كتاب الأدب (باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) رقم / ٦٠١٨ / . ورواه مسلم في كتاب الإيمان (باب الحث على إكرام الجار) رقم / ٤٧ / .

(٥) رواه مسلم في كتاب الإيمان (باب الحث على إكرام الجار) رقم / ٤٨ / .

(٦) رواه الحاكم في « المستدرك » في كتاب البر والصلة / ٤ / ١٦ ، وصححه ، ووافقه الذهبي .

فحشه »^(١) . وقال عليه : « إنَّ الله يُبغضُ الفاحشَ البذيءَ »^(٢) .

وقال عليه : « عباد الله ! إنَّ الله وضع المخرج ، إلا من اقتصرَ عرض أخيه ؛ فذاك الذي حرجَ أو هلكَ »^(٣) . وقال عليه : « كلُّ المسلم على المسلم حرام : عرضه ومآلُه ودمُه . التقوى هاهنا ، بحسبِ أمرئٍ من الشَّرْأَن يحقِّر أخاه المسلم »^(٤) أخرجه الترمذى وحسنه .

وقال عليه : « المسلم أخوه المسلم ، لا يظلمه ولا يخذله ولا يجرِّه ، بحسبِ أمرئٍ من الشَّرْأَن يحقِّر أخاه المسلم »^(٥) أخرجه مسلم .

وقال الله تعالى : « إنَّ الذين يحبُّونَ أَنْ تُشَيَّعَ الفاحشَةُ في الذين آمنوا لهم عذابٌ أَلِيمٌ في الدنيا والآخرة » [النور : ١٩] .

وقال النبي عليه : « سبَابُ المسلم فسوقٌ ، وقتلُه كفرٌ »^(٦) . وقال

(١) رواه البخاري في كتاب الأدب (باب لم يكن النبي عليه فاحشاً ولا مفاحشاً) رقم / ٢١٢٢ / ، ورواه مسلم في كتاب البر والصلة (باب مداراة من يتقى فحشه) رقم / ٢٥٩١ / .

(٢) رواه الترمذى في كتاب البر والصلة (باب ماجاء في حسن الخلق) رقم / ٢٠٠٣ / ، ورواه أبو داود في كتاب الأدب (باب حسن الخلق) رقم / ٤٧٩٩ / .

(٣) رواه الطيالسى عن أسماء بن شريك ، وإسناده صحيح . انظر فيض القدير ٤ / ٣٠٠ . واقتصر عرض أخيه : أي نال منه وعايه وقطعه بالغيبة .

(٤) رواه الترمذى في كتاب البر والصلة (باب ماجاء في شفقة المسلم على المسلم) رقم / ١٩٢٨ / ، ومعناه في الصحيح .

(٥) رواه مسلم في كتاب البر والصلة (باب تحريم ظلم المسلم) رقم / ٢٥٦٤ / .

(٦) رواه البخاري في كتاب (باب ما ينهى من السباب واللغن) رقم / ٦٠٤٤ / ، ورواه مسلم في كتاب الإيمان (باب بيان قول النبي عليه : سبَابُ المسلم فسوقٌ ..) رقم / ٦٤ / ، ورواه الترمذى في كتاب البر والصلة (باب رقم ٥٢) رقم / ١٩٨٤ / .

الرجلُ والديه ؟ قال : يسبُ أبا الرجل فيسبُ أباها ، ويسبُ أمَّه فيسبُ أمَّه »^(١)

وقال ﷺ : « لا يرمي رجلًا بالفسقِ والكفرِ إلا ارْتَدَ عليه إنْ لم يكنْ صاحبه كذلك »^(٢) رواه البخاري .

وقال ﷺ : « لاتسبُوا الأمواتَ فإنَّهم قد أفضوا إلى ما قدَّمُوا »^(٣) رواه البخاري .

الكبيرة الحادية والخمسون

أذية أولياء الله تعالى ومعاداتهم

قال الله تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ يُؤذِنُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعْنَهُمُ اللَّهُ .. » الآياتان [الأحزاب : ٥٧ - ٥٨] .

(١) رواه البخاري في كتاب الأدب (باب لا يسب الرجل والديه) رقم / ٥٩٧٣ ، ورواه مسلم في كتاب الإيمان (باب بيان الكبائر وأكبرها) رقم / ٩٠ ، ورواه الترمذى في كتاب البر والصلة (باب ماجاء في عقوبة الوالدين) رقم / ١٩٠٣ ، ورواه أبو داود في كتاب الأدب (باب في بر الوالدين) رقم / ٥١٤١ .

(٢) رواه البخاري في كتاب الأدب (باب ما ينهى من السباب واللعنة) رقم / ٦٠٤٥ ، وفي النسخ الثلاث « رواه مسلم » ، فلعله خطأ من الناسخ .

(٣) رواه البخاري في كتاب الجنائز (باب ما ينهى من سب الأموات) رقم / ١٣٩٣ ، ورواه أبو داود في كتاب الأدب (باب في النهي عن سب الموتى) رقم / ٤٨٩٩ ، ورواه النسائي في الجنائز (باب النهي عن ذكر الملكي إلا بخير) و (باب النهي عن سب الأموات) رقم / ٤٥٢ و ٥٣ .

وقال ﷺ : « اذكروا محسنَ موتاكم ، وكفُوا عن مساوئهم »^(١)
صححة الحاكم .

وعن أبي ذر رضي الله عنه ؛ أنه سمع النبي ﷺ يقول : « من دعا رجلاً بالكفر أو قال : عدو الله ، وليس كذلك ؛ إلا رجع عليه »^(٢) متفق عليه .
صفوان بن عمرو ، عن راشد بن سعدٍ وأبن نغير ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاسٍ يخمشون وجوههم وصدورهم . فقلت : من هؤلاء يا جبريل ؟ ! فقال : الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم »^(٣) .

وقال النبي ﷺ : « إِنَّ مِنَ الْكَبَائِرِ شَتمَ الرَّجُلَ وَالدَّيْهِ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَهُلْ يَشْتَمُ الرَّجُلُ وَالدَّيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، يَسْبُ أَبَا الرَّجُلِ فَيُسْبُ أَبَاهُ ، وَيَسْبُ أُمَّهَ فَيُسْبُ أُمَّهَ »^(٤) متفق عليه . وفي لفظه : « إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلَ وَالدَّيْهِ . قَيْلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَكِيفَ يَلْعَنُ

(١) رواه الحاكم في « المستدرك » في كتاب الجنائز / ٣٨٥ ، وصححة ، ووافقه الذهبي .

(٢) رواه البخاري في كتاب الأدب (باب ما ينهى من السباب واللعنة) رقم / ٦٠٤٥ ، ورواه مسلم في كتاب الإيمان (باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم) رقم / ٦١ / وفي لفظه : « إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ » : أي إلا رجع عليه .

(٣) رواه أبو داود في كتاب الأدب (باب في الغيبة) رقم / ٤٨٧٨ ، ورواه الإمام أحمد في « المسند » ٢ / ٢٢٤ ، عن أنس رضي الله عنه .

(٤) رواه البخاري في كتاب الأدب (باب لا يسب الرجل والديه) رقم / ٥٩٧٣ ، ورواه مسلم في كتاب الإيمان (باب بيان الكبائر وأكبرها) رقم / ٩٠ ، ورواه الترمذى في كتاب البر والصلة (باب ماجاء في عقوبة الوالدين) رقم / ١٩٠٣ ، ورواه أبو داود في كتاب الأدب (باب في بر الوالدين) رقم / ٥١٤١ .

وقال : « بينما رجلٌ يمشي في حُلَّةٍ تعجبه نفسه ، مَرْجِلٌ رَأْسَهُ ، يختالُ في مشيته ؛ إذ خسفَ اللهُ به الأرضَ ، فهو يتجلجلُ فيها إلى يوم القيمة »^(١) متفق عليه .

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم ، عن النبي ﷺ قال : « الإسْبَالُ فِي الإِزارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ ، وَمِنْ جَرَّ (مِنْهَا) شَيْئاً خِيلَاءَ ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »^(٢) رواه أبو داود والنسائي ياسناد صحيح .

وقال جابر بن سلم : قال لي رسول الله ﷺ : « إِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الإِزارِ فَإِنَّهَا مِنَ الْخَيْلَةِ ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَيْلَةَ »^(٣) . صححه الترمذى .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : بينما رجلٌ يُصلِّي مسيراً إِزارَه قال له رسول الله ﷺ : « اذْهَبْ فَتَوَضُّأْ ». فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ جَاءَ ، فَقَالَ :

= ورواه الترمذى في كتاب البيوع (باب ماجاء فين حلف على سلعة كاذباً) رقم / ١٢١١ ، ورواه النسائي في كتاب البيوع (باب المنفق سلعته بالخلف الكاذب) رقم / ٢٤٥ .

(١) رواه البخارى في كتاب اللباس (باب من جر ثوبه من الخلياء) رقم / ٥٧٨٩ ، ورواه مسلم في كتاب اللباس (باب تحريم التبغتر في المشي مع إعجابه بشابه) رقم / ٢٠٨٨ .

(٢) رواه أبو داود في كتاب اللباس (باب ماجاء في إسْبَالَ الإِزارِ) رقم / ٤٠٨٥ ، ورواه النسائي في كتاب الزينة (باب التغليظ في جر الإزار) و (باب إسْبَالَ الإزار) رقم / ٢٠٦ .

(٣) رواه أبو داود في كتاب اللباس (باب ماجاء في إسْبَالَ الإزارِ) رقم / ٤٠٨٤ ، وهو جزء من حديث طويل عن جابر بن سليم . وروى الترمذى أوله المتعلق بالسلام في كتاب الاستئذان (باب ماجاء في كراهية أن يقول : عليك السلام متدائماً) رقم / ٢٧٢٢ و / ٢٧٢٣ .

وقال النبي ﷺ : « يقول الله تعالى : من عادى لي ولیاً فقد آذنته بالحرب ». وفي لفظ : « فقد بارزني بالمحاربة »^(٤) أخرجه البخارى . وفي الحديث : « يا أبا بكر ! إنك كنت أغضبتم لقد أغضبت ربكم »^(٥) يعني : بعض فقراء المهاجرين . الكبيرة الثانية والخمسون

إسْبَالَ الإِزارِ تعززاً ونحوه

قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحَّاً ﴾ [لقمان : ١٨] .

وقال النبي ﷺ : « مأسفل من الكعبين من الإزارِ في النار »^(٦) .

وقال : « لا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ مِنْ جَرَّ إِزارَه بَطْرَأً »^(٧) . وقال : « ثلاثة لا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يَزْكِيْهِمْ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : الْمُسْبِلُ ، وَالْمَنَّانُ ، وَالْمَنْفُقُ سَلْعَةً بِالْخَلْفِ الْكَاذِبِ »^(٨) .

(١) رواه البخارى في كتاب الرقاد (باب التواضع) رقم / ٦٥٠٢ .

(٢) رواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة (باب من فضائل سلمان وصهيب وبلال) رقم / ٢٥٠٤ .

(٣) رواه البخارى في كتاب اللباس (باب مأسفل من الكعبين فهو في النار) رقم / ٥٧٨٧ ، ورواه النسائي في كتاب الزينة (باب ما تحت الكعبين من الإزار) رقم / ٢٠٧ .

(٤) رواه البخارى في كتاب اللباس (باب من جر ثوبه من الخلياء) رقم / ٥٧٨٨ .

(٥) رواه مسلم في كتاب الإيمان (باب بيان غلط تحريم إسْبَالَ الإزار ..) رقم / ١٠٦ ، ورواه أبو داود في كتاب اللباس (باب ماجاء في إسْبَالَ الإزارِ) رقم / ٤٠٨٧ .

وكل من اخذه فرجيّة^(١) تقاد أن تمس الأرض ، أو جبّة ، أو سراويل خفاجيّة^(٢) ، فهو داخل في الوعيد المذكور .

الكبيرة الثالثة والخمسون

لباس الحرير والذهب للرجل

قال الله تعالى : « ولباس التقوى ذلك خير » [الأعراف : ٢٦] .

وقال النبي ﷺ : « مَنْ لِبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يُلْبِسْهُ فِي الْآخِرَةِ »^(١) متفق عليه . وقال ﷺ : « إِنَّمَا يُلْبِسُ الْحَرِيرَ (فِي الدُّنْيَا) مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ »^(٢) رواه البخاري . الخلاق : النصيب .

وقال ﷺ : « حَرَمَ لِبَاسُ الْذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ عَلَى ذَكُورِ أُمَّتِي وَأَجْلَى لِإِناثِهِمْ »^(٤) . صححه الترمذى .

وقال حذيفة : « نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَن نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ ،

= وَتَمَّتْهُ : فقال بعض القوم : إلى أين ؟ قال : - أي ابن عمر - إلى أنصاف الساقين .

(١) أنواع من الثياب كانت معروفة في عصر المؤلف رحمة الله تعالى .

(٢) رواه البخاري في كتاب اللباس (باب ليس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه) رقم / ٥٨٣٤ ، ورواه مسلم في كتاب اللباس (باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة ..) رقم / ٢٠٧٣ .

(٣) رواه البخاري في كتاب اللباس (باب ليس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه) رقم / ٥٨٣٥ .

(٤) رواه الترمذى في كتاب اللباس (باب ماجاء في الحرير والذهب) رقم / ١٧٢٠ .

الكتاب (١٠) - ١٤٥ -

« اذهب فتوضاً » . فقال له رجل : يا رسول الله ! مالك أمرته أن يتوضأ ثم سكت عنه ؟ قال : « إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبَلٌ إِزَارَهُ ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِلُ صَلَاتَ رَجُلٍ مُسْبَلٍ »^(١) رواه أبو داود ، وهو على شرط مسلم إن شاء الله تعالى .

وقال النبي ﷺ : « مَنْ جَرَّ ثُوبَهُ خَيْلَاءَ لَا يَنْظُرُ اللَّهَ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »^(٢) . فقال أبو بكر رضي الله عنه : يا رسول الله ! إِنَّ إِزارِي يَسْتَرِخِي إِلَّا أَنْ أَتَعَاهِدَهُ . فقال : « إِنَّكَ لَسْتَ مَنْ يَفْعُلُهُ خَيْلَاءَ »^(٢) رواه البخاري .

وقال ﷺ : « إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقِيهِ »^(٣) .

وقال أبو سعيد ، قال رسول الله ﷺ : « إِزْرَةُ الْمُسْلِمِ إِلَى نَصْفِ السَّاقِ ، وَلَا حِرْجٌ - أَوْ لَا جَنَاحَ - فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ ، مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ ، وَمَنْ جَرَّ إِزارَهُ بَطْرَأً لَمْ يَنْظُرُ اللَّهَ إِلَيْهِ »^(٣) رواه أبو داود ياسناد صحيح .

وقال ابن عمر : « مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي إِزارِي اسْتَرْخَأْتُ فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ! ارْفِعْ إِزارَكَ . فَرَفَعْتُهُ . ثُمَّ قَالَ : فَرِدْتُهُ . فَلَمَّا زَلَّتْ أَخْرَاهَا بَعْدًا »^(٤) . رواه مسلم .

(١) رواه أبو داود في كتاب اللباس (باب ماجاء في إبسال الإزار) رقم / ٤٠٨٦ .

(٢) رواه البخاري في كتاب اللباس (باب من جر ثوبه من الخيلاء) ، و (باب من جر ثوبه من غير خيلاء) رقم / ٥٧٩١ ، و / ٥٧٨٤ .

(٣) رواه أبو داود في كتاب اللباس (باب في قدر موضع الإزار) رقم / ٤٠٩٣ ، ورواه ابن ماجه في كتاب اللباس (باب موضع الإزار أين هو) رقم / ٢٥٧٣ .

(٤) رواه مسلم في كتاب اللباس (باب تحريم جر الثوب خيلاء) رقم / ٢٠٨٦ .

- ١٤٤ -

قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة ولا تصلع لهم حسنة : العبد الآبق حتى يرجع إلى مواليه ، والمرأة الساخطة عليها زوجها حتى يرضي ، والسكنان حتى يصحوا »^(١) .

وفي المستدرك للحاكم من حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً : « لعن الله من تولى غير مواليه »^(٢) .

وفي المستدرك على شرط الشيدين من حديث فضالة بن عبيد مرفوعاً : « ثلاثة لا تسأل عنهم : رجل فارق الجماعة وعصى إمامه فمات عاصياً ، وعبد آبق فلات ، وامرأة غاب عنها زوجها وقد كفاه المؤونة فتبرجت (بعده) »^(٣) .

الكبيرة الخامسة والخمسون

من ذبح لغير الله

مثل أن يقول : باسم سيدتي الشيخ

قال الله تعالى : ﴿ لَا تَأْكُلُوا مَا لَمْ يُذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفَسقٌ .. ﴾ الآية [الأنعام : ١٢١] .

(١) رواه ابن خزيمة في صحيحه كما ذكر ذلك الذهبي رحمه الله تعالى .

(٢) رواه الحاكم في « المستدرك » في كتاب البر والصلة ٤ / ١٥٣ ، وصححه ووافقه الذهبي فأورده في « التلخيص » .

(٣) رواه الحاكم في « المستدرك » في كتاب العلم ١ / ١١٩ وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيدين ، فقد احتجوا بجميع رواته ولم يخرجاه ، ولا أعرف له علة . ووافقه الذهبي على ذلك .

وأن نأكل فيها ، وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه »^(٤) رواه البخاري . وقال ﷺ : « مَنْ شَرِبَ فِي آنِيَةِ الْفَضَّةِ إِنَّمَا يُبَحْرِ جُرْ في بَطْنِه نَارَ جَهَنَّمَ »^(٥) . متفق عليه .

وثبت أنه ﷺ رخص في الحرير للحكمة ، وفي مقدار أربع أصابع ، وفي سن الذهب ونحوه . فمن لبس خلعة الحرير أو كلوثة^(٦) الزركش ، أو طرز^(٧) الذهب ، أو خواتص الذهب ؛ فقد دخل في الوعيد المذكور وفسق بذلك .

الكبيرة الرابعة والخمسون

العبد الآبق ونحوه

قال النبي ﷺ : « إِذَا أَبْقَى الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةً »^(٨) . وقال : « أَيُّهَا عَبْدُ آبِقٍ فَقْدَ بَرِئْتُ مِنْهُ الدَّمَّةَ »^(٩) رواهما مسلم .

وروى ابن خزيمة في صحيحه من حديث جابر رضي الله عنه قال :

(١) رواه البخاري في الأطعمة (باب الأكل في إناء مفضض) رقم ٥٤٢٦ / وفي كتاب الأشربة (باب آنية الفضة) رقم ٥٦٣٣ / .

(٢) رواه البخاري في كتاب الأشربة (باب آنية الفضة) رقم ٥٦٣٤ / ، ومسلم في كتاب اللباس والزيينة (باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة) رقم ٢٠٦٥ / .

كلوثة الزركش : ماتزركس بها الثياب من خيوط الحرير .

(٤) طرز الذهب : جمع طراز ، وهو ما توشى به الثياب من الذهب .

(٥) رواهما مسلم في كتاب الإيمان (باب تسمية العبد الآبق كافراً) رقم ٦٨ / ٦٩ .

الكبيرة السابعة والخمسون

سبُّ أكابر الصحابة رضي الله عنهم أجمعين

قال النبي ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ : مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنَهُ بِالْحَرْبِ »^(١) رواه البخاري . وقال النبي ﷺ : « لَا تَسْبُوا أَصْحَابِي فَوْالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيدهِ لَوْأَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ »^(٢) متفق عليه .

وقالت عائشة رضي الله عنها : أُمِرُوا بالاستغفار لأصحاب محمد ﷺ فسَبُّوهُمْ^(٣) . رواه هشام ، عن أبيه ، عن عائشة .

ويرى عن النبي ﷺ : « مَنْ سَبَّ أَصْحَابِي فَعَلَيْهِ لِعْنَةُ اللَّهِ »^(٤) .

= أبي عمر ، أبو عبد الله العدلي ، حدث عن فضيل بن عياض وطبقته ، وسع منه مسلم بن الحجاج والترمذى له المسند في الحديث . توفي سنة ٢٤٣ هـ . تهذيب التهذيب ٩ / ٥١٨ ، وتذكرة الحفاظ ٢ / ٧٦ .

(١) رواه البخاري في كتاب الرفاق (باب التواضع) رقم ٦٥٠٢ ، وتقديم في الكبيرة الحادية والتسعين .

(٢) رواه البخاري في كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ (باب قول النبي ﷺ) : لو كنت متخدلاً خليلًا رقم ٣٦٧٣ ، ورواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة (باب تحرير سب الصحابة رضي الله عنهم) رقم ٢٥٤١ .

(٣) رواه مسلم في كتاب التفسير رقم ٣٠٢٢ .

(٤) رواه ابن أبي عاصم في كتاب « السنة » ٤٨٣ / ٢ ، وقال الشيخ الألباني : حديث حسن ، وإسناده مرسل صحيح .

العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن هانئ مولى عليٰ ، أن علياً رضي الله عنه قال : يَا هَانِئَ مَاذَا يَقُولُ النَّاسُ ؟ قَالَ : يَدْعُونَ أَنْ عَنْكَ عِلْمًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا تَظْهُرُهُ . فَاسْتَخْرَجَ عَلِيٌّ رضي الله عنه صَحِيفَةً مِنْ سِيفِهِ فِيهَا : هَذَا مَا سَعَتْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « لَعْنَ اللَّهِ مِنْ ذَبْحٍ لِغَيْرِ اللَّهِ ، وَمَنْ تُوْلِيَ غَيْرَ مَوَالِيهِ ، وَلَعْنَ اللَّهِ الْعَاقَّ لِوَالَّدِيهِ ، وَلَعْنَ اللَّهِ مُنْتَقَصٌ مِنَارُ الْأَرْضِ »^(١) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي صَحِيقَهِ .

وقال ﷺ : « لَعْنَ اللَّهِ مِنْ ذَبْحٍ لِغَيْرِ اللَّهِ »^(٢) يَاسِنَادٌ جَيِّدٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنها .

الكبيرة السادسة والخمسون

من غير منار الأرض

لَعْنَ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ رضي الله عنه^(٣) ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَرَوَى عُمَرُ بْنُ أَبِي عُمَرٍ ، عَنْ عُكْرَمَةَ ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رضي الله عنها . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَعْنَ اللَّهِ مِنْ ذَبْحٍ لِغَيْرِ اللَّهِ ، لَعْنَ اللَّهِ مِنْ غَيْرِ تُخُومِ الْأَرْضِ ، لَعْنَ اللَّهِ مِنْ كَمَةِ الْأَعْمَى عَنِ السَّبِيلِ ، لَعْنَ اللَّهِ مِنْ سَبَّ وَالَّدِيهِ ، لَعْنَ اللَّهِ مِنْ عَمِلِ قَوْمٍ لَوْطًا »^(٤) . رواه عبد العزيز الدراوردي عن عمرو ، وزاد فيه : « لَعْنَ اللَّهِ مِنْ وَقْعَ عَلَى بَهِيمَةٍ » .

(١) رواه الحاكم في « المستدرك » في كتاب البر والصلة ٤ / ١٥٢ ، وصححه ، ووافقه الذهبي فأورده في « التلخيص » .

(٢) رواه الإمام في « المسند » ١ / ٣٠٩ ، ٣١٧ .

(٣) تقدم تحرير الحديث في الكبيرة السابقة « من ذبح لغير الله » .

(٤) رواه الإمام أحمد في « المسند » ١ / ٣٠٩ ، ٣١٧ . والدراوردي هو محمد بن يحيى بن =

وقال النبي ﷺ : « من قال لأخيه : يا كافر ! فقد باءَ بها أحدهما »^(١) . فاقول : من قال لأبي بكر ودونه : يا كافر ! فقد باءَ القائل بالكفر هنا قطعاً ؛ لأن الله تعالى قد رضي عن السابقين ؛ قال تعالى : « والسابقون الأولونَ من المهاجرينَ والأنصارِ والذينَ اتَّبعُوهُم بِإِحْسَانٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ » [التوبه : ١٠٠] . ومن سبَّ هؤلاء فقد بارزَ الله تعالى بالمحاربة ، بل من سبَّ المسلمينَ وأذاهمَ وازدراهمَ فقد قدمنا أن ذلك من الكبائر ، فما الظن بن سبِّ أَفْضَلِ الْخَلْقِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ؟ ! لكنه لا يخلدُ بذلك في النار .

الكبيرة الثامنة والخمسون

سبُّ الأنصار رضي الله عنهم في الجملة

قال النبي ﷺ : « آيةُ الإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ ، وَآيَةُ النُّفَاقِ بِغَضْنَ الْأَنْصَارِ »^(٢) . وقال ﷺ : « لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ ، وَلَا يُعْنِصُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ »^(٣) .

(١) تقدم تحرير الحديث في الكبيرة التاسعة والأربعين « الخروج بالسيف والتکفير بالكبائر » .

(٢) رواه البخاري في كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ (باب حب الأنصار) رقم / ٣٧٨٤ ، ورواه مسلم في كتاب الإيمان (باب الدليل على أن حب الأنصار وعلى رضي الله عنهم من الإيمان) رقم / ٧٤ ، ورواه النسائي في كتاب الإيمان (باب علامة الإيمان) رقم / ١١٦ .

(٣) رواه البخاري في كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ (باب حب الأنصار) رقم =

وقال عليٌّ رضي الله عنه : والذى فلق الحبة وبراً النسمة ، إنه لعهد النبي الأمي إِلَيْ : « لَا يُحِبُّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يُعْنِصُنِي إِلَّا مُنَافِقٌ »^(١) . ورواه عديّ بن ثابت عن زر عنه .

فإذا كان هذا قاله النبي ﷺ في حقّ عليٍّ ؛ فالصَّدِيقُ بِالْأَوَّلِيَّ والآخرِيَّ ؛ لأنَّه أَفْضَلُ الْخَلْقِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، ومذهبُ عمرٍ وعليٍّ رضي الله عنهما أَنَّ مَنْ فَضَّلَ عَلَى الصَّدِيقِ أَحَدًا فَإِنَّهُ يُجْلَدُ حَدَّ الْمُفْتَرِي .

فروى شعبة ، عن حصين ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ؛ أنَّ الجارود بن المعلى العبدى قال : أبو بكر خيرٌ من عمرٍ . فقال آخرٌ : عمرٌ خيرٌ من أبي بكر . فبلغَ ذلك عمرٍ ، فضربه بالدرّة حتى شغرَ^(٢) برجليهِ وقال : إنَّ أبو بكر صاحبُ رسول الله ﷺ ، وكان أَخْيَرَ النَّاسِ في كذا وكذا ، من قال غير ذلك وجبَ عليهِ حَدَّ الْمُفْتَرِي .

وروى حجاج بن دينار ، عن أبي معاشر ، عن إبراهيم ، عن علقة ، قال : سمعتْ عَلَيْهَا رضي الله عنه يقولُ : بِلْغَنِي أَنَّ قَوْمًا يُفَضِّلُونِي عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعَمِّرٍ ، مَنْ قَالَ شَيْئًا مِنْ هَذَا فَهُوَ مُفْتَرٌ ، عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُفْتَرِي^(٣) . وعن أبي عبيدة بن حجل ؛ أَنَّ عَلَيْهَا رضي الله عنه قال : لَا أُوتَى بِرَجْلٍ فَضَلَّنِي عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعَمِّرٍ إِلَّا جَلَدْتُهُ حَدَّ الْمُفْتَرِي^(٤) .

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان (باب الدليل على أن حب الأنصار وعلى رضي الله عنهم ..) رقم / ٧٨ / .

(٢) شعر برجليه : أبي رفعها .


(٣) رواه الإمام أحمد في « المسند » ١ / ١٢٧ ، ورواه ابن أبي عاصم في كتاب « السنة » ٢ / ٤٨٠ ، وقال الشيخ الألباني في تحريره : إسناده حسن ...

(٤) رواه ابن أبي عاصم في كتاب « السنة » ٢ / ٥٧٥ .

من دعا إلى ضلاله أو سُنَّة سيئة

قال النبي ﷺ : « مَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَارِ مَنْ تَبَعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَارِهِ شَيْئًا »^(١) . وقال ﷺ : « مَنْ سَنَ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهَا وَوَزْرُ عَمَلٍ بَهَا مِنْ بَعْدِهِ ، مَنْ غَيْرُهُ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا »^(٢) . رواها مسلم .

وقال ﷺ : « كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ » . وفي بعض الألفاظ : « وَكُلُّ ضَلَالٌ فِي النَّارِ » .



= / ٣٧٨٣ ، ورواه مسلم في كتاب الإيمان (باب الدليل على أن حب الانصار وعلى رضي الله عنهم من الإيمان) رقم / ٧٥ .

(١) رواه مسلم في كتاب العلم (باب من سن سنة حسنة أو سيئة) رقم / ٢٦٧٤ .
 (٢) رواه مسلم في كتاب الزكاة (باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة) رقم / ١٠١٧ ، ورواه النسائي في كتاب الزكاة (باب التحرير على الصدقة) رقم / ٧٥ و ٧٦ .

الواصلة في شعرها والمتفلجة والواشمة

قال النبي ﷺ : « لَعْنَ اللَّهِ الْوَالِصَّةُ وَالْمُسْتَوْصِلَةُ ، وَالْوَاشْمَةُ وَالْمُسْتُوْشَمَةُ ، وَالنَّامِصَةُ وَالْمُتَنَمِّصَةُ ، وَالْمُتَفَلِّجَاتُ لِلْحُسْنِ ، الْمُغَيَّرَاتُ خَلْقُ اللَّهِ^(١) » متفق عليه . وقال ﷺ : « ثُنُّ الْكَلْبِ وَالدَّمْ حَرَامٌ ، وَكَسْبُ الْبَغْيِ ، وَلَعْنَ الْوَاشْمَةِ وَالْمُسْتُوْشَمَةِ ، وَأَكْلَ الرِّبَا وَمَوْكِلَهُ ، وَلَعْنَ الْمُصَوَّرِينَ^(٢) » متفق عليه .

(١) رواه البخاري في كتاب اللباس (باب المتفلجلات للحسن) و (باب المتنممات) و (باب الموصولة) و (باب المستوشمة) رقم / ٥٩٢٩ / و / ٥٩٤٠ و / ٥٩٤٥ / ، ورواه مسلم في كتاب اللباس (باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة رقم / ٢١٢٥) .

و « الواصلة » : هي التي تصل شعرها . و « المستوصلة » : التي يصل لها .
 و « الواشمة » : هي التي ترثين جلد غيرها ببعض الرسوم أو النقط ، وبخاصة في الوجه واليدين ، وذلك بفرز إبرة في المكان المراد وذر مادة « النيلج » عليه .
 و « المتنمصة » : النص : ترقيق الحواجب وتدقيقها طلبًا لتحسينها .

و « المتفلجة » : الفلج : تباعد مابين الثديا ، والمتفلجة : تفعل ذلك بأسنانها طلبًا للحسن .

(٢) رواه البخاري في كتاب البيوع (باب ثن الكلب) و (باب موكل الربا) رقم / ٢٢٢٨ / و / ٢٠٨٦ / . ولفظه : عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال : « نَهِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثُنِّ الْكَلْبِ ، وَثُنِّ الْكَلْبِ ، وَكَسْبِ الْبَغْيِ ، وَلَعْنِ الْوَاشْمَةِ وَالْمُسْتُوْشَمَةِ ، وَأَكْلِ الرِّبَا وَمَوْكِلِهِ ، وَالْمُصَوَّرِينَ » .

من أشار إلى أخيه بجديدة

قال النبي ﷺ : « مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِجُدِيدٍ ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ ، حَتَّى يَنْتَهِي) وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ مِنْ أَمْهَهُ وَأَبِيهِ »^(١) رواه مسلم .

من ادعى إلى غير أبيه

عن سعد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ ادْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ »^(٢) متفق عليه .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « لَا ترْغِبُوا عَنْ آبَائِكُمْ ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفَّارٌ »^(٣) أخرجاه أيضاً . وقال ﷺ : « مَنْ ادْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ »^(٤) متفق عليه .

(١) رواه مسلم في كتاب البر والصلة (باب النهي عن الإشارة بالسلاطح) رقم / ٢٦١٧ / .

(٢) رواه البخاري في كتاب الفرائض (باب من ادعى إلى غير أبيه) رقم / ٦٧٦٦ / .

ورواه مسلم في كتاب الإيمان (باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم) رقم / ٦٣ / .

(٣) رواه البخاري في كتاب الفرائض (باب من ادعى إلى غير أبيه) رقم / ٦٧٦٨ / .

ورواه مسلم في كتاب الإيمان (باب بيان من رغب عن أبيه) رقم / ٦٢ / .

(٤) رواه البخاري في كتاب العلم (باب كتابة العلم) رقم / ١١١ / ، ورواه مسلم في كتاب الحج (باب فضل المدينة) رقم / ١٣٧٠ / ، واللفظ مسلم .

وعن يزيد بن شريك قال : رأيت علياً رضي الله عنه يخطب على المنبر ، فسمعته يقول : ما عندنا كتاب تقرؤه إلا كتاب الله وما في هذه الصحيفة ، فنشرها فإذا فيها أسنان الإبل ، وأشياء من الجراحات ، وفيها : قال رسول الله ﷺ : « المدينة حرام ما بين عير إلى تور ، فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفاً ولا عدلاً ، ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم ، فمن حقر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، ومن ادعى إلى غير أبيه ، أو انتهى إلى غير مواليه ؛ فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفاً ولا عدلاً »^(١) متفق عليه .

وعن أبي ذر رضي الله عنه ؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « ليس منا رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر ، ومن ادعى ماليس له فليس منا ولি�تبوا مقعده من النار ، ومن دعا رجلاً بالكفر أو قال : عدو الله ، وليس كذلك إلا حار عليه »^(٢) متفق عليه واللفظ لمسلم ، ومعنى « حار » : رجع .



(١) رواه البخاري في كتاب فضائل المدينة (باب حرم المدينة) رقم / ١٨٧٠ / ، ورواه مسلم في كتاب الحج (باب فضل المدينة) رقم / ١٣٧٠ / .

(٢) رواه البخاري في كتاب المناقب (باب رقم ٥) رقم / ٣٥٠٨ / وفي كتاب الأدب (باب ما ينهى من السباب واللعن) رقم / ٦٠٤٥ / ، ورواه مسلم في كتاب الإيمان (باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم) رقم / ٦١ / .

الكبيرة الثالثة والستون

الطَّيِّرَةُ

ويحتمل أن لا تكون كبيرة .

ومن سلمة بن كهيل ، عن عيسى بن عاصم ، عن زر ، عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « الطَّيِّرَةُ شَرٌّ وَمَامِنَا (إِلَّا) ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالْتَّوْكِلِ »^(١) صححه الترمذى . قال سليمان بن حرب : « وما منا .. » هو من قول ابن مسعود .

وقال النبي ﷺ : « لَا عَدُوٌّ وَلَا طَيِّرَةٌ ، وَأَحِبُّ الْفَأَلَّ » . قيل : يا رسول الله ! وما الفأل ؟ قال : الكلمة الطيبة »^(٢) صحيح .

الكبيرة الرابعة والستون

الشرب في الذهب والفضة

قال النبي ﷺ : « لَا تَلْبِسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيْبَاجَ ، وَلَا تَشْرُبُوا فِي آنِيَةِ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صَحَافِهَا إِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ »^(١) متفق عليه . وقال ﷺ : « إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرُبُ فِي إِنَاءِ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ »^(٢) . وقال : « مَنْ شَرَبَ فِي الْفَضَّةِ لَمْ يَشْرُبْ فِيهَا فِي الْآخِرَةِ »^(٣) أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ .



(١) رواه البخاري في كتاب الأطعمة (باب الأكل في إناء مفضض) رقم / ٥٤٢٦ ، ورواه مسلم في كتاب اللباس والزينة (باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة) رقم / ٢٠٦٧ .

(٢) رواه مسلم في كتاب اللباس والزينة (باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب) رقم / ٢٠٦٥ .

(٣) رواه مسلم في كتاب اللباس والزينة (باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة .. رقم / ٢٠٦٦ / ولفظه : « .. وَعَنِ الشَّرْبِ فِي الْفَضَّةِ . إِنَّهُ مَنْ شَرَبَ فِيهَا فِي الدُّنْيَا ، لَمْ يَشْرُبْ فِي الْآخِرَةِ » .

(١) رواه الترمذى في كتاب السير (باب ماجاء في الطيرة) رقم / ١٦١٤ / ، ورواه أبو داود في كتاب الطب (باب في الطيرة) رقم / ٣٩٠٠ / ومعنى : « وَمَا مَنَا إِلَّا » أي وما مَنَا إِلَّا مَنْ يَعْرَضُ لَهُ الْوَهْمُ مِنْ قَبْلِ الطَّيِّرَةِ ..

(٢) رواه البخاري في كتاب الطب (باب الفأل) و (باب لادعوى) رقم / ٥٧٥٦ / ورقم / ٥٧٧٦ ، ورواه مسلم في كتاب السلام (باب الطيرة والفال) رقم / ٢٢٤ / ولفظه : « وَيَعْجِبُنِي الْفَأَلُ .. » .

المجادل والمراء واللدد ، ووكلاه القضاة

قال الله تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعَجِّبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشَهِّدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُ الْخِصَامِ . وَإِذَا تَوَلَّ سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهَلِّكَ الْحَرْثَ وَالنَّسَلَ .. ﴾ الآيات^(١) [البقرة : ٢٠٤] . ٢٠٥

وقال تعالى : ﴿ مَا ضرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَاصِّونَ ﴾ [الزخرف : ٥٨] .

وقال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كَبِيرُ مَا هُمْ بِالْغَيْرِ ﴾ [غافر : ٥٦] .

وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَحَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالْمِنْهَاجِ ﴾ [العنكبوت : ٤٦] .

وقال النبي ﷺ : ﴿ إِنَّ أَبْعَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الْأَلَدُ الْخِصْمُ ﴾^(٢) .
وروى رجاء - أبي يحيى صاحب السقط ، وهو لين - عن يحيى بن أبي

(١) وتنتها : ﴿ .. وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴾ .

(٢) رواه البخاري في كتاب الأحكام (باب الألد الخصم) رقم / ٧١٨٨ ، ورواه مسلم في كتاب العلم (باب في الألد الخصم) رقم / ٢٦٦٨ ، ورواه الترمذى في كتاب التفسير (باب ومن سورة البقرة) رقم / ٢٩٨٠ ، ورواه النسائي في كتاب القضاة (باب الألد الخصم) رقم / ٨٤٧ .

كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ جَادَ فِي خَصْوَمَةٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ لَمْ يَزُلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزَعَ »^(١) .

وروى حجاج بن دينار - وهو صدوق - عن أبي غالب ، عن أبي أمامة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « ماضلَ قومٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أُوتُوا الْجَدَلَ ، ثُمَّ تَلَـا : ﴿ مَا ضرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَاصِّونَ ﴾^(٢) .

ويُرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِنِّي أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي : زَلَةُ عَالَمٍ ، وَجَدَالُ مُنَافِقِ بِالْقُرْآنِ ، وَدُنْيَا تَقْطُعُ أَعْنَاقَكُمْ »^(٣) رواه يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن ابن عمر .

وقال النبي ﷺ : « المَرَاءُ فِي الْقُرْآنِ كُفُرٌ »^(٤) .

وعن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ خَاصَّ فِي بَاطِلٍ - وَهُوَ

(١) في الجامع الصغير ٢ / ١٦٩ رواه ابن أبي الدنيا في ذم الغيبة عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) رواه الترمذى في كتاب التفسير (باب ومن تفسير سورة الزخرف) رقم / ٢٢٥٠ ، ورواه ابن ماجه في المقدمة (باب اجتناب البدع والجدل) رقم / ٤٨ / ، ورواه الإمام أحمد في « المسند » ٥ / ٢٥٢ و ٢٥٦ . والحاكم في المستدرك وصححه ، ووافقه الذهبي .

(٣) لم أجده الحديث بهذا النحو في المصادر الحديثية المتوفرة لدى ، وإن شدّه ضعيف .

(٤) رواه أبو داود في كتاب السنة (باب النهي عن الجدال في القرآن) رقم / ٤٦٣ / ، ورواه الإمام أحمد في « المسند » ٢ / ٢٥٨ و ٢٨٦ و ٤٢٤ و ٤٧٥ و ٤٧٨ و ٤٩٤ و ٥٠٣ و ٥٢٨ . وفي النسخ الثلاث : « مَرَاءٌ .. » ، وفي سنن أبي داود بالتعريف .

وروى قتادة عن الحسن ، عن سمرة مرفوعاً قال : « مَنْ أَخْصَى عَبْدَهُ أَخْصَيْنَا »^(١) . وصحح الحاكم - فأخطأ - حديثاً في الحدود متنه : « مَنْ مَثَّلَ بَعْدِهِ فَهُوَ حَرّ »^(٢) .

وفي الصحيحين : « مَنْ قَذَفَ مَلُوكَهُ أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحُدُومُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »^(٣) . وأخر ما حفظ عن النبي ﷺ : « الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ ! اتَّقُوا اللَّهَ فِيمَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ »^(٤) .

وفي مسند أحمد من حديث ابن عمر رضي الله عنه : « نَهَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ إِخْصَاءِ الْخَيْلِ وَالْبَاهَمِ »^(٥) .

☆ ☆ ☆

= و / ٤٥١٦ / و / ٤٥١٧ / و / ٤٥١٨ / و / ٤٥١٩ / ، ورواه الترمذى في كتاب الدييات (باب ماجاء في الرجل يقتل عبده) رقم ١٤١٤ / ، ورواه النسائى في كتاب القسام (باب القود من السيد للمولى) ٨ / ٢١ ، ولفظه : « من خصى عبده .. ». (١) رواه النسائى في كتاب القسام (باب القود من السيد للمولى) ٨ / ٢١ .

(٢) رواه الحاكم في « المستدرك » في كتاب الحدود ٤ / ٣٦٨ ، وقال الذهى في « التلخيص » : حمزة هو النصي - أحد رجال السنن - قال ابن عدي : يضع الحديث .

(٣) رواه البخارى في كتاب الحدود (باب قذف العبيد) رقم ٦٨٥٨ / ، ورواه مسلم في كتاب الأيان (باب التغليظ على من قذف ملوكه بالرذى) رقم ١٦٦٠ / .

(٤) رواه أبو داود في كتاب الأدب (باب في حق الملوك) رقم ٥١٥٦ / ، ورواه ابن ماجه في كتاب الوصايا (باب هل أوصى رسول الله ﷺ) رقم ٢٦٩٨ / . ومعنى « الصلاة الصلاة » أي الزموا الصلاة وحافظوا عليها .

(٥) رواه الإمام أحمد في « السنن » ٢ / ٢٤ ، عن ابن عمر رضي الله عنهما .

الكتاب (١١)

- ١٦١ -

يعلم - لم يزل في سخط الله حتى ينزع ^(١) ، وفي لفظ : « فقد باء بغض من الله »^(٢) أخرجه أبو داود . ويروى عن النبي ﷺ قال : « أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي كُلَّ مَنَافِقِ عِلْمِ الْلِّسَانِ »^(٣) .

وعنه ﷺ قال : « الْحَيَاةُ وَالْعَيْنُ شُعْبَتَانُ مِنَ الْإِعْيَانِ ، وَالْبَذَاءُ وَالْبَيَانُ شُعْبَتَانُ مِنَ النُّفَاقِ »^(٤) .

الكبيرة السادسة والستون

فيمن خصى عبده أو جدّه أو عذبه ظلماً وبغيّاً

قال الله تعالى مخبراً عن إبليس : « وَلَا ضلَّلُهُمْ وَلَا مُنِينُهُمْ وَلَا مَرِنُهُمْ فَلَيَبْتَكِنَنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مَرِنُهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ » [النساء : ١١٩] . قال بعض المفسرين : هو الخصاء . روى الحسن ، عن سمرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَا ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعَنَا »^(٤) . هذا خبر صحيح .

(١) رواه أبو داود في كتاب الأقضية (باب فيمن يعين على خصومته من غير أن يعلم أمرها) رقم ٣٥٩٧ / ، ورواه الإمام أحمد في « السنن » ٢ / ٧٠ .

(٢) رواه الإمام أحمد في « السنن » ١ / ٤٤ عن عمر رضي الله عنه ، وأوله : « إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ ... » .

(٣) رواه الترمذى في كتاب البر والصلة (باب ما جاء في العي) رقم ٢٠٢٨ / ، والعى : قلة الكلام . والبذاء : الفحش في الكلام . والبيان : هو كثرة الكلام في تكليف وتبجح .

(٤) رواه أبو داود في كتاب الدييات (باب من قتل عبده أو مثل به) رقم ٤٥١٥ / =

- ١٦٠ -

الكبيرة السابعة والستون

المطفف في وزنه وكيله

قال الله تعالى : ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطْفَفِينَ . الَّذِينَ إِذَا أُكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفِفُونَ . وَإِذَا كَلُّوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ . أَلَا يَظْنُ أُولَئِكَ أَنَّهُم مَّعْوَثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ . يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [المطففين : ١ - ٦]. وذلك ضرب من السرقة والخيانة ، وأكل المال بالباطل .

الكبيرة الثامنة والستون

الأمن من مكر الله تعالى

قال الله تعالى : ﴿ فَلَا يَأْمُنُ مَكْرُ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ [الأعراف : ٩٩].

وقال تعالى : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا فَرَحُوا بِمَا أَوتُوا أَخْدَنَاهُمْ بَغْتَةً ﴾ [الأنعام : ٤٤].

وقال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقاءَنَا وَرَضُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاطْمَأَنُوا هُنَّا وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آيَاتِنَا غَافِلُونَ ﴾ [يومن : ٧].

الكبيرة التاسعة والستون

الإياس من روح الله تعالى والقنوط

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّهُ لَا يَيْسَرُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [يوسف : ٨٧].

وقال تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا ﴾ [الشورى : ٢٨].

وقال تعالى : ﴿ قُلْ يَا عَبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ﴾ [الزمر : ٥٣].

وقال النبي ﷺ : « لا يَمُوتُنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ حَسْنُ الظَّنِّ بِاللَّهِ »^(١).



(١) رواه مسلم في كتاب صفة الجنة (باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت) رقم / ٢٨٧٧ ، ورواه أبو داود في كتاب الجنائز (باب ما يستحب من الظن بالله تعالى) رقم / ٢٣٨٩ .

كفران نعمة المحسن

قال الله تعالى : ﴿ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدِيَكَ .. ﴾ [لقمان : ١٤] .

وقال النبي ﷺ : « لا يشكّر الله من لا يشكّر الناس » ^(١) .

وقال بعض السلف : كفران النعمة من الكبائر ، وشكرها بالمجازاة أو بالدعاء .

منع فضل الماء

قال الله تعالى : ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنَّ أَصْبَحَ مَا وُكِّمْ غَورًا فَنْ يَأْتِيكُمْ بِإِمْبَعِينَ ﴾ [الملك : ٣٠] .

وقال النبي ﷺ : « لا تمنعوا فضل الماء لتنعموا به الكلأ » ^(٢) متفق عليه .

(١) رواه البخاري في كتاب الشرب والمساقاة (باب من قال : إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروي) رقم / ٢٢٥٤ ، بلفظ : « لاتمنعوا .. » ، ورواه مسلم في كتاب المساقاة (باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفاللة) رقم / ١٥٦٦ ، ولفظه : « لا يباع فضل الماء ليُباع به الكلأ » .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الأدب (باب في شكر المعروف) رقم / ٤٨١١ ، ورواه الترمذى في كتاب البر والصلة (باب ماجاء في الشكر لمن أحسن إليك) رقم / ١٩٥٥ / . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح . ورواه الإمام أحمد في المسند

٢ / ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٣٨٨ ، ٤٦١ ، ٤٩٢ .

(٣) رواه البخاري في كتاب الشرب والمساقاة (باب من قال : إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروي) رقم / ٢٢٦٩ ، ورواه مسلم في كتاب الإيمان (باب غلط تحريم إسبال الإزار ، والمن بالعطية ، وتنفيق السلعة ..) رقم / ١٠٨ / .

(٤) رواه البخاري في كتاب الشرب والمساقاة (باب من قال : إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروي) رقم / ٢٢٥٤ ، ورواه مسلم في كتاب المساقاة (باب تحريم بيع فضل الماء) رقم / ١٥٦٦ / .



وقال ﷺ : « لا تبيعوا فضل الماء » ^(١) أخرجه البخاري . وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ مَنَعَ فضلَ الماءَ أوَ فضلَ كُلِّهِ . مَنْعَةُ اللَّهِ فضْلَهُ يوْمَ الْقِيَامَةِ » ^(٢) أخرجه أحمد في مسنده .

وقال ﷺ : « ثلَاثَةٌ لَا يَكُلُّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْتَرُ إِلَيْهِمْ يوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَزِّيْغُهُمْ وَلَمْ يُعَذَّبْ أَلِيمٌ : رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالفاللةِ يَنْعَمُهُ أَبْنَ السَّبِيلِ ، وَرَجُلٌ بَايَعَ الْإِمَامَ لَا يَبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْهَا ؛ فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ لَهُ ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا سُلْعَةً بَعْدَ الْعَصْرِ ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لِأَخْذِهَا بِكُلِّهَا وَكَذَا فَصَدَقَهُ ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكِ » ^(٣) متفق عليه . ورواه البخاري وزاد : « وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ . فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : الْيَوْمَ أَمْنَعْتُكَ فَضْلَيْ كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَاءٍ لَمْ تَعْمَلْ يَدَكَ » ^(٤) .

مُنْتَهُونَ ﴿٩١ - ٩٠﴾ [المائدة]. وأنزل الله تعالى غير آية في مقت آكل أموال الناس بالباطل.

وقال النبي ﷺ : «مَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَى أَقْامِرُكَ فَلَيَصَدِّقَهُ»^(١) متفق عليه.

فإذا كان مجرد القول معصية موجبة للصدقة المفروضة ، فما ظنك بالفعل ؟! وهو داخل في أكل المال بالباطل.

الكبيرة الرابعة والسبعون

الإِلْحَادُ فِي الْحَرَمِ

قال الله تعالى : ﴿.. وَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ، وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ بِالْإِلْحَادِ بَظْلَمٌ نِذْفَةٌ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الحج : ٢٥].

قال يحيى بن أبي كثیر : عن عبد الحميد بن سینان - وقد وثقه ابن حبان - عن عبید بن عمير ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع : «ألا إن أولياء الله المصطمون ، من يقيم الصلاة ويصوم رمضان ، ويعطي زكاة ماله يحتسبها ، ويتجنب الكبائر التي نهى الله عنها . ثم إن رجلاً سأله فقال : يا رسول الله ! ما الكبائر ؟ قال : هنَّ سَعَ : الشرك بالله ، وقتل مؤمن بغير حق ، (والسحر) ، وفراز يوم الزحف ، وأكل

(١) رواه البخاري في كتاب التفسير (باب أفرأيت اللات والعزى) رقم / ٤٨٦٠ ، ورواه مسلم في كتاب الأيمان (باب من حلف باللات والعزى ..) رقم / ١٦٤٧ .

من وسم دابة في الوجه

عن جابر رضي الله عنه ؛ أن النبي ﷺ مر بمحار قد وسّم في وجهه ؛ فقال : «لَعْنَ اللَّهِ الَّذِي وَسَمَهُ»^(١) أخرجه مسلم . وعند أبي داود فقال : «أَمَا بَلَغَكُمْ أَنِّي لَعْنَتُ مِنْ وَسَمَ الْبَهِيمَةَ فِي وَجْهِهَا ، أَوْ ضَرَبَهَا فِي وَجْهِهَا ، فَنَهَىٰ عَنِ ذَلِكَ»^(٢) .

فقوله ﷺ : «أَمَا بَلَغَكُمْ أَنِّي لَعْنَتُ» يفهم منه أن من لم يبلغه الضرر غير آخر ، وأن من بلغه وعرف فهو داخل في اللعنة ، وكذا نقول في عامة هذه الكبائر إلا ما علم منها بالاضطرار من الدين .

الكبيرة الثالثة والسبعون

القمار

قال الله تعالى : ﴿إِنَّ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْأَنْصَابَ وَالْأَزْلَامَ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعْلَكُمْ تُفْلِحُونَ . إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يَوْقَعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالبغضاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصِدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهُلْ أَنْتُمْ

(١) رواه مسلم في كتاب اللباس والزينة (باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه) رقم / ٢١١٦ .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الجهاد (باب النهي عن الوسم في الوجه والضرب في الوجه) رقم / ٢٥٦٤ / وفيه : «فَنَهَىٰ عَنِ ذَلِكَ» .

وعن أبي الجعد الضري ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ ترَكَ ثلاثَ جُمُعٍ تهَاوِنَّا طبعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ »^(١) إسناده قوي ، أخرجه أبو داود والنسائي .

وعن حفصة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ قال : « رواح الجمعة واجب على كل مُحْتَلٍ »^(٢) رواه النسائي .

الكبيرة السادسة والسبعون

من جس على المسلمين ودل على عوراتهم

في الباب حديث حاطب^(٣) بن أبي بلتعة ، وأن عمر رضي الله عنه أراد قتلها بما فعل ، فمنعه النبي ﷺ من قتلها لكونه شهد بدرًا .

فإن ترب على جسّه وهن على الإسلام وأهله ، وقتل مسلمين ، وسيأسرون ونهب ، أو شيء من ذلك ؛ فهذا من يسعى في الأرض فساداً وأهلك الحرج والنسل ، وتعين قتلها ، وحق عليه العذاب ، نسأل الله العافية . وبالضرورة يدرى كل ذي جسٌّ أن النية إذا كانت من الكبائر ، فنسمة الجاسوس أكبر وأعظم بكثير .

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة (باب التشديد في ترك الجمعة) رقم / ١٠٥٢ ، ورواه النسائي في كتاب الجمعة (باب التشديد في التخلف عن الجمعة) رقم / ٢٨٨ .

(٢) رواه النسائي في كتاب الجمعة (باب التشديد في التخلف عن الجمعة) رقم / ٣٨٩ .

(٣) الحديث رواه البخاري في كتاب المغازي (باب فتح مكة) و (باب من شهد بدرًا) رقم / ٤٢٧٤ و / ٣٩٨٣ ، ورواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة (باب من =

مال اليتيم ، وأكل الرّبا ، وقدف المحسنة ، وعقوق الوالدين ، واستحلال البيت الحرام قبلتكم . مامن رجل يموت لم يعمل هؤلاء الكبائر ، ويقيم الصلاة ، ويؤتي الزكاة ؛ إلا كان مع النبي في دار أبوابها مصاريع من ذهب^(٤) . سنه صحيح .

وعن النبي ﷺ قال : « إن أعدى الناس على الله من قتل في الحرم ، أو قتل غير قاتله ، أو قتل بذحول الماحلية »^(٥) رواه أحمد في مسنده .

الكبيرة الخامسة والسبعون

تارك الجمعة ليصلّي وحده

عن ابن مسعود رضي الله عنه ؛ أن النبي ﷺ قال لقوم يختلفون عن الجمعة : « لقد همت أن أمر رجلاً يصلّي بالناس ، ثم أحرق على رجالٍ يتخلّفون عن الجمعة بِيُوْتَهُمْ »^(٦) أخرجه مسلم .

وقال ﷺ : « لينتهي أقوام عن دعهم الجمّعات أو ليختنَ الله على قلوبهم ، ثم ليكوننَّ من الغافلين »^(٧) أخرجه مسلم .

(١) رواه الحكم في كتاب الإيمان ١ / ٥٩ . وقال الذهبي في التلخيص : « عمير بن قتادة صاحبٍ ، ولم يحتجأ بعبد الحميد ، قلت : لجهالته ، ووفقه ابن حبان . وفي « ج » : بيجي بن كثير ، وهو خطأ ظاهر . وفي كتاب « الزواجر .. » ١ / ٢٨ : رواه الطبراني والحكم والبيهقي .

(٢) رواه الإمام أحمد في « المسند » ٢ / ٢٠٧ ، ١٨٧ ، ١٧٩ . عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنها . وذحول : جمع ذَحْلٍ : وهو الحقد والعداوة .

(٣) رواه مسلم في كتاب المساجد (باب فضل صلاة الجمعة) رقم / ٦٥٢ .

(٤) رواه مسلم في كتاب الجمعة (باب التغليظ في ترك الجمعة) رقم / ٨٦٥ .

فصل جامع لما يحتمل أنه من الكبائر

● قال النبي ﷺ : « لا يؤمن أحدكم حتى يُحب لأخيه ما يُحب لنفسه »^(١)
متفق عليه .

● وقال : « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من أهله وولده ونفسه
والناس أجمعين »^(٢) صحيح .

● وقال : « لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به »^(٣) إسناده
صحيح .

= فضائل أهل بدر ..) رقم / ٢٤٩٤ ، ورواه أبو داود في كتاب الجهاد (باب في حكم
الجاسوس إذا كان مسلاً) رقم / ٢٦٥٠ ، ورواه الترمذى في كتاب تفسير القرآن
(باب ومن سورة المتحنة) رقم / ٢٣٠٢ .

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان (باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه) رقم
/ ١٣ ، ورواه مسلم في كتاب الإيمان (باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن
يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه) رقم / ٤٥ .

(٢) رواه البخاري في كتاب الإيمان (باب حب الرسول ﷺ من الإيمان) رقم / ١٥ ،
ورواه مسلم في كتاب الإيمان (باب وجوب محبة رسول الله ﷺ) رقم / ٤٤
بلغط : « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين » .

(٣) في كنوز الحقائق على هامش الجامع الصغير؛ للمناوي ٢ / ١٧١ : رواه الديلمي في
مسند الفردوس .

- بغير حقٍّ كانَ في سخطِ الله حتَّى يُنْزَعَ^(١) صحيحٌ .
- وقال : « المُكْرُرُ والخديعةُ في النَّارِ »^(٢) إسناده قويٌّ .
- وقال : « لعنَ اللهِ الْمُحَلَّ وَالْمُحَلَّ لَهُ »^(٣) جاء ذلك من وجهين جيدين عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ .
- وعنَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قال : « مَنْ خَبَبَ عَلَى امْرَأٍ زَوْجَتَهُ أَوْ مَلُوكَهُ فَلَيْسَ مَنًا »^(٤) رواه أبو داود .
- وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ : « الْعَيُّ وَالْحَيَاءُ شُعْبَتَانُ مِنَ الْإِيمَانِ ، وَالْبَذَاءُ وَالْجَفَاءُ شُعْبَتَانُ مِنَ النِّفَاقِ »^(٥) هذا صحيحٌ .
- وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ : « الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ ، وَالْإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ ، وَالْبَذَاءُ مِنَ الْجَفَاءِ وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ »^(٦) رواه هشيم عن منصور بن زاذان ، عن الحسن ، عن أبي بكرة . رواه محمد بن عمرو بن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، وكلاهما صحيحٌ .

-
- (١) رواه الحاكم في « المستدرك » في كتاب الأحكام ٤ / ٩٩ ، وصححه ، ووافقه الذهبي .
 - (٢) رواه البيهقي في « شعب الإيمان » ، انظر الجامع الصغير ٢ / ١٨٧ .
 - (٣) رواه الحاكم في « المستدرك » في كتاب الطلاق ٢ / ١٩٩ ، وصححه ، ووافقه الذهبي .
 - (٤) رواه أبو داود في كتاب الأدب (باب ماجاء في الملوك إذا نصَحَ) رقم ٥١٧٠ .
 - ومعنى « خَبَبَ » : أفسد وخدع .
 - (٥) رواه الحاكم في « المستدرك » في كتاب الإيمان ١ / ٥٢ ، وصححه ، ووافقه الذهبي .
 - (٦) رواه الحاكم في « المستدرك » في كتاب الإيمان ١ / ٥٢ - ٥٣ ، وصححه ، ووافقه الذهبي .

- وقال : « وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ مَنْ لَا يَأْمُنُ جَارَهُ بِوَاقِهِ » .
- وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ : « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلِيغِيرْهِ يَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يُسْتَطِعْ فَبِلْسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يُسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أَضْعَافُ الْإِيمَانِ »^(١) رواه مسلم .
- وفي حديث مسلم في الظلمة : « فَنَجَاهَهُمْ يَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَمَنْ جَاهَهُمْ بِلْسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَمَنْ جَاهَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ ، لَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةً خَرَدِلٍ »^(٢) . وفيه دليل على أنَّ من لم ينكِر المعاصي بقلبه ، ولا يود زوالها ، فإنه عديم الإيمان . ومن جهاد القلب التوجُّه إلى الله تعالى أن يحقِّق الباطل وأهله أو أن يصلحهم .
- وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ : « إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ ؛ فَنَكَرَ كَرَهَ فَقَدَ سَلَمَ ، وَلَكِنْ مِنْ رَضِيَ وَتَابَ . قَيْلَ : أَفَلَا تُقَاتِلُهُمْ ؟ قَالَ : لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ »^(٣) رواه مسلم .
- وقد مرَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ بِقَبْرَيْنِ يَعْذَبَانِ فَقَالَ : « إِنَّهَا يَعْذَبَانِ ، وَمَا يَعْذَبَانِ فِي كَبِيرٍ ! بَلِ إِنَّهُ كَبِيرٌ ؛ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزَهُ مِنَ الْبُولِ ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنِّيَّةِ » .
- ومن حديث ابن عمر ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قال : « مَنْ أَعْنَانَ عَلَى خُصُوصَةِ

-
- (١) رواه مسلم في كتاب الإيمان (باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان) رقم ٤٩ / ٤٩ .
 - (٢) رواه مسلم في كتاب الإيمان (باب كون النهي عن المنكر من الإيمان) رقم ٥٠ / .
 - (٣) رواه مسلم في كتاب الإمارة (باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع) رقم ١٨٥٤ / .

● وقال عليه السلام : « إنَّ الرَّجُلَ لِيَتَكَلَّمُ بِالْكَلْمَةِ مِنْ رَضْوَانِ اللَّهِ ، مَا (كان) يَظْنُ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغْتُ ، يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا رَضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . وإنَّ الرَّجُلَ لِيَتَكَلَّمُ بِالْكَلْمَةِ مِنْ سُخْطَ اللَّهِ ، مَا كَانَ يَظْنُ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغْتُ ، يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا سُخْطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ »^(١) صحيح الترمذى .

● وعن بريدة قال : قال رسول الله عليه السلام : « لَا تُقُولُوا لِلنَّافِقِ سِيَّدٌ ، فَإِنَّهُ إِنْ يُكُّسِّيْ سِيَّدًا فَقَدْ أَسْخَطَهُمْ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ »^(٢) صحيح ، رواه أبو داود .

● وقال عليه السلام : « آيَةُ النَّافِقِ ثَلَاثٌ : إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا ائْتَنَ خَانَ » متفق عليه . فأما الكذب والخيانة فقد مرّا ؛ وأما خلف الوعيد فهو المقصود بالذكر هنا ، وقد قال الله تعالى : « (وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَدِّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ . فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخَلُوا بِهِ وَتَوَلُّوا وَهُمْ مُعْرَضُونَ . فَأَعْقَبَهُمْ نَفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَوْنَهُمْ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ) » [التوبة : ٧٥ - ٧٧] .

● وعن زيد بن أرقم مرفوعاً قال : « مَنْ لَمْ يَأْخُذْ (من) شَارِبَهِ فَلَيْسَ مِنَّا »^(٣) صحيح الترمذى وغيره . وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن

(١) رواه الترمذى في كتاب الرهد (باب في قلة الكلام) رقم / ٢٢٢٠ . وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الأدب (باب لا يقول الملوك : ربي وربتي) رقم / ٤٩٧٧ .

(٣) رواه الترمذى في كتاب الأدب (باب ماجاء في قص الشارب) رقم / ٢٧٦٢ ، ورواه النسائي في كتاب الطهارة (باب قص الشارب) رقم / ١٥ .

● وقال عليه السلام : « مَنْ ماتَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِمَامٌ جَمَاعَةٌ ؛ فَإِنَّ مَوْتَهُ مَوْتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ .. »^(٤) إسناده صحيح .

● وقال سليمان بن موسى ؛ بنأنا وقاص بن ربيعة ، عن المستورد بن شداد ، قال : قال رسول الله عليه السلام : « مَنْ أَكَلَ بَسْلَمَ أَكْلَةً ؛ أَطْعَمَهُ اللَّهُ بِهَا أَكْلَةً مِنْ نَارِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ أَقَامَ بَسْلَمَ مَقَامَ سَعْيٍ ؛ أَقَامَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَقَامَ رِيَاءً وَسَعْيٍ ، وَمَنْ اكْتَسَى بَسْلَمٍ ثُوَبًا كَسَاهُ اللَّهُ ثُوَبًا مِنْ نَارِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ »^(٥) صحيح الحاكم .

● وصحح من حديث أبي خراش السلمي ؛ أنه سمع رسول الله عليه السلام يقول : « مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً فَهُوَ كَسْفُ دَمِهِ »^(٦) .

● وعن ابن عمر رضي الله عنه ، عن النبي عليه السلام قال : « مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدًّا مِنْ حَدُودِ اللَّهِ ؛ فَقَدْ ضَادَ اللَّهَ فِي أَمْرِهِ »^(٧) إسناده جيد .

● وقال النبي عليه السلام : « إِنَّ الرَّجُلَ لِيَتَكَلَّمُ بِالْكَلْمَةِ مِنْ سُخْطَ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا ؛ يَهُوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ »^(٨) أخرجه البخاري .

(١) رواه الحاكم في « المستدرك » في كتاب العلم / ١١٧ ، وفي كتاب الإيمان / ١ / ٧٧ ، وصححه ، ووافقه الذهبي .

(٢) رواه الحاكم في « المستدرك » في كتاب الأطعمة / ٤ / ١٢٧ ، وصححه ، وافقه الذهبي .

(٣) رواه الحاكم في « المستدرك » في كتاب البر والصلة / ٤ / ١٦٣ ، وصححه ، وافقه الذهبي .

(٤) رواه أبو داود في كتاب الأقضية (باب فين يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها) رقم / ٢٥٩٧ ، ورواه الإمام أحمد في « المسند » ٢ / ٢ / ٧٠ .

(٥) رواه البخاري في كتاب الرقاقي (باب حفظ اللسان) رقم / ٦٤٧٨ .

ليعمل بطاعة الله ستين سنة ، ثم يحضره الموت فيضار في الوصيّة ؛ فتجب له النار . ثم قرأ أبو هريرة : « غير مصارٌ وصيّة من الله والله علیم حليم .. » [النساء : ١٢] الآيات ^(١) رواه أبو داود والترمذى . وعن عمرو بن خارجة : أن النبي ﷺ خطب على ناقته ، فسمعته يقول : « إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصيّة لوارث ^(٢) » صحيح الترمذى .

- وعن النبي ﷺ قال : « إن الله يبغض الفاحش البذلة » ^(٣) .
- وقال ﷺ : « إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيمة رجل يفضي إلى امرأته وتُفضي إليه ، ثم ينشر سرّها » ^(٤) أخرجه مسلم .
- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ملعون من أتى امرأة في ذرها » ^(٥) رواه الإمام أحمد وأبو داود . وفي لفظ :

(١) رواه أبو داود في كتاب الوصايا (باب ماجاء في كراهيّة الإضرار في الوصيّة) رقم / ٢٨٦٧ / ، ورواه الترمذى في كتاب الوصايا (باب رقم) رقم / ٢١١٨ / و قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب .

(٢) رواه الترمذى في كتاب الوصايا (باب ماجاء لاصحية لوارث) رقم / ٢١٢٢ / ، وقال : هذا حديث حسن صحيح . ورواه النسائي في كتاب الوصايا (باب إبطال الوصيّة للوارث) رقم / ٤٤٧ / .

(٣) رواه أبو داود والترمذى ، وقد تقدم تخرّيجه في « الكبيرة المحسوّن » : أذية المسلمين وشتمهم » .

(٤) رواه مسلم في كتاب النكاح (باب تحريم إفشاء سر المرأة) رقم / ١٤٣٧ / .

(٥) رواه الإمام أحمد في « المسند » ، ورواه أبو داود في كتاب النكاح (باب جامع النكاح) رقم / ٢١٦٢ / .

النبي ﷺ قال : « خالفوا المجوس ، وفرروا اللحي وأخفوا الشوارب » ^(٦) متفق عليه .

● قال الحسن البصري : قال عمر رضي الله عنه : لقد همت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار فينظروا كل من لم يحج ؛ فمن كانت له جدة ولم يحج فيضربوا عليهم الجزية ، ماهم بمسلين . ماهم بمسلين . رواه سعيد بن منصور في سنّته .

● وعن أبي أيوب الأنباري رضي الله عنه ، سمع النبي ﷺ يقول : « من فرق بين والدته وولدتها فرق الله بينه وبين أحبهيه يوم القيمة » ^(٧) رواه أحمد والترمذى .

● ويروى عن النبي ﷺ قال : « من فرّ من ميراث وارثه ، قطع الله ميراثه من الجنة » ^(٨) في سنده مقال . وعن النبي ﷺ قال : « إن الرجل

(٦) رواه البخاري في كتاب اللباس (باب تقليم الأظفار) و (باب إغفاء اللحي) رقم / ٥٨٩٢ / و / ٥٨٩٣ / ، ورواه مسلم في كتاب الطهارة (باب خصال الفطرة) رقم / ٢٥٩ / .

(٧) سعيد بن منصور : الحافظ الإمام الحجة ، أبو عثمان المروزي ، صاحب السنن . سمع مالكا والليث بن سعد وأبا عوانة ، وروى عنه أحمد ومسلم وأبو داود . قال أبو حاتم : ثقة من المتقين الأثبات من جمع وصف . توفي سنة ٢٢٧ هـ . تذكرة الحفاظ للذهبي ٤١٦ / ٢ .

(٨) رواه الترمذى في كتاب البيوع (باب كراهيّة التفريق بين الأخرين أو بين الوالدة وولدها في البيع) رقم / ١٢٨٣ / ، ورواه الإمام أحمد في « المسند » ٤١٤ / ٥ .

(٩) رواه ابن ماجه في كتاب الوصايا (باب الحيف في الوصيّة) رقم / ٢٧٠٣ / قال في الروائد : في إسناده زيد العميّ .

- وأضلوا كثيراً وضلوا عن سوء السبيل » [المائدة : ٧٧] . وقد عد ابن حزم الغلو في الدين من الكبائر .
- عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « من حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله في شيء » ^(١) رواه ابن ماجه .
 - وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « لا يدخل الجنة خب ولا متنان ولا بخيل » ^(٢) . أخرجه الترمذى بسند ضعيف .
 - وقال النبي ﷺ : « كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما سمع » ^(٣) . قال الله تعالى : « الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبَخْلِ وَمَنْ يَتُولَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ » [الحديد : ٢٤] .
 - وقال تعالى : « هَا أَنْتُمْ هُؤلاء تُدْعَوْنَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَنَكِنْ مِنْ يَبْخَلُ ، وَمَنْ يَبْخَلُ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَنْ نَفْسِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالْفَقَرَاءِ » ^(٤) [محمد : ٣٨] .
 - وقال تعالى : « وَأَمَّا مَنْ يَخْلُ وَاسْتَغْنَى . وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى . فَسَيِّسَرَهُ اللَّعْسَرَى . وَمَا يُغْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّى » ^(٥) [الليل : ٨ - ١١] .
 - وقال تعالى : « مَا أَغْنَى عَنِّي مَالِيهِ » ^(٦) [الحاقة : ٢٨] .

- (١) رواه ابن ماجه في كتاب الكفارات (باب من حلف له بالله فليرض) رقم / ٢١٠١ ، قال في الرواية : رجال إسناد ثقات .
- (٢) رواه الترمذى في كتاب البر والصلة (باب ماجاء في البخيل) رقم / ١٩٦٤ ، وقال : هذا حديث حسن غريب . والخ : الرجل الخداع .
- (٣) رواه مسلم في المقدمة (باب النهي عن الحديث بكل ما سمع) رقم / ١١٠٠ ، ورواه أبو داود في كتاب الأدب (باب في التشديد في الكذب) رقم / ٤٩٩٢ / بلفظ : « كفى بالمرء كذباً ... » .

« لا ينظرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ جَامِعٍ امْرَأَةً فِي دُبْرِهِ » ^(١) . وعن النبي ﷺ قال : « مَنْ أَتَى حَائِنَصًا (في فرجها) ، أو امْرَأَةً فِي دُبْرِهِ ، أو كاهِنَةً فَصَدَقَهُ ، فَقَدْ كَفَرَ . أَوْ قَالَ : بَرِئَ مَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ - » ^(٢) رواه أبو داود والترمذى ، وليس إسناده بالقائم .

● وقال النبي ﷺ : « لَوْ أَنْ رَجُلًا أَطْلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنِ فَحْذِفْتَهُ بِحَصَّةٍ ؛ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ ؛ مَا كَانَ عَلَيْكَ جَنَاحٌ » ^(٣) متفق عليه .

● وقال ﷺ : « مَنْ أَطْلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَأُوا عَيْنَهُ » ^(٤) أخرجه مسلم .

● زياد بن الحسين ، عن أبي العالية ، عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إِيَّاكُمْ وَالْغَلُوُّ (في الدين) ؛ إِنَّا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْغَلُوُّ (في الدين) » ^(٥) . وقال تعالى : « قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابَ لَا تَغْلُبُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ ، وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلَّوْا مِنْ قَبْلَ

(١) رواه الترمذى في كتاب الرضاع (باب ماجاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن) رقم / ١١٧٦ / .

(٢) رواه الترمذى في كتاب الطهارة (باب في كراهية إتيان الحائض) رقم / ١٣٥ / .

ورواه ابن ماجه في كتاب الطهارة (باب النهي عن إتيان الحائض) رقم / ٦٣٩ / .

(٣) رواه البخارى في كتاب الدييات (باب من اطلع في بيت قوم ففقأوا عيشه فلا دية له) رقم / ٦٩٠٢ / ، ورواه مسلم في كتاب الآداب (باب تحرير النظر في بيت غيره) رقم / ٢١٥٨ / .

(٤) رواه مسلم في كتاب الآداب (باب تحرير النظر في بيت غيره) رقم / ٢١٥٨ / .

(٥) رواه النسائي في كتاب الحج (باب التقاط الحصى) رقم / ٥ / ٢٦٨ .

وقال تعالى : ﴿ مَا أَغْنَى عَنْكُمْ جَعْلُكُمْ وَمَا كُنْتُمْ تَشْتَكِرُونَ ﴾ [الأعراف : ٤٨] .

وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ يُوقَ شُحًّا نَفْسَهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [الحشر : ٩] .

وقال النبي ﷺ : « انقُوا الظلم فإنَّ الظلم ظلماتٌ يوم القيمة ، وانقُوا الشُّحُّ فإنَّ الشُّحُّ أهلكَ من كان قبلكم ، حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم » (١) أخرجه مسلم .

● وقال ﷺ : « وأي داء أذوي من البخل » (٢) .
وفي الحديث : « ثلاث مهلكاتٍ : شُحٌّ مطاعٌ ، وهو متبعٌ ، وإعجاب كل ذي رأيٍ برأيه » (٣) .

● وصحح الترمذى : أن النبي ﷺ لعن الجالس وسط الحلقة (٤) .

(١) رواه مسلم في كتاب البر والصلة (باب تحريم الظلم) رقم / ٢٥٧٨ .

(٢) رواه البخارى في كتاب الحس (باب ومن الدليل على أن الحس لنواب المسلمين ..) رقم / ٣١٣٧ ، وفي كتاب المغازي (باب قصة عمان والبحرين) رقم / ٤٣٨٣ . قال ابن حجر في «فتح الباري» ٦ / ٢٤٢ : قال عياض : كذا وقع «أذوى» غير مهموز من دوى إذا كان به مرض في جوفه ، والصواب «أدوا» بالهمز ؛ لأنه من الداء . فيحمل على أنهن سهلوا المهمزة .

(٣) هو جزء من حديث أنس رضي الله عنه في الترغيب والترهيب ١ / ٢٨٦ وقال المنذري : رواه البزار والبيهقي وغيرهما ، وهو مروي عن جماعة من الصحابة ، وأسانيده وإن كان لا يسلم شيء منها من مقال ، فهو بمجموعها حسن إن شاء الله تعالى .

(٤) رواه الترمذى في كتاب الأدب (باب ماجاء في كراهة القعود وسط الحلقة) رقم / ٢٧٥٤ .

● وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ ؛ فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ » (١) أخرجه أبو داود .

● وقال ﷺ : « لو يعلم الماءُ بين يديِ المصلي ماذا عليه ؟ لكانَ أَنْ يقف أربعينَ خيرًا له » (٢) .

وقال ﷺ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى مَا يَسْتَرُهُ مِنَ النَّاسِ ، فَأَرَادَ أَحَدُنَّ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدِيهِ فَلِيَدْفَعْهُ فِي نَحْرِهِ ؛ فَإِنْ أَبَى فَلِيَقْاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » (٣) . وفي لفظ مسلم : « إِنَّ أَبَى فَلِيَقْاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » (٤) .

● وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « والذِّي تَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا ، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَبُّوَا ، أَلَا أَدْلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابِيْتُمْ ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ » (٥) .

(١) رواه أبو داود في كتاب الأدب (باب في الحسد) رقم / ٤٩٠٣ .

(٢) رواه البخارى في كتاب ستة المصلى (باب إثم الماء بين يدي المصلى) رقم / ٥١٠ ، ورواه مسلم في كتاب الصلاة (باب منع الماء بين يدي المصلى) رقم / ٥٠٧ .

(٣) رواه البخارى في كتاب ستة المصلى (باب يرد المصلى من مرّ بين يديه) رقم / ٥٠٩ ، ورواه مسلم في كتاب الصلاة (باب منع الماء بين يدي المصلى) رقم / ٥٠٥ .

(٤) رواه مسلم في كتاب الصلاة (باب منع الماء بين يدي المصلى) رقم / ٥٠٦ .

(٥) رواه مسلم في كتاب الإيمان (باب بيان لا يدخل الجنّة إلا المؤمنون) رقم / ٥٤ ، ورواه أبو داود في كتاب الأدب (باب في إفشاء السلام) رقم / ٥١٩٣ ، ورواه الترمذى في كتاب الاستغفار (باب ماجاء في إفشاء السلام) رقم / ٢٦٨٩ .

خاتمة الكتاب

آخر الكتاب ، والحمد لله رب العالمين ، وصلواته على سيدنا محمد وآلته وصحبه وسلم .

نقلت من ثاني نسخة قرئت على المصنف ، وعليها خطه . قال : صح ذلك وكتبه مولاه محمد بن أحمد الشافعي ^(١) .

- ١ - إحياء علوم الدين ؛ لأبي حامد الغزالى - طبعة دار المعرفة - بيروت .
- ٢ - الأدب المفرد ؛ للبخاري مع شرحه - فضل الله الصمد .
- ٣ - الترغيب والترهيب ؛ للمنذري - مصورة بيروت لطبعه عيسى البابي الحلبي .
- ٤ - تفسير القرآن العظيم ؛ لابن كثير - طبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه - القاهرة .
- ٥ - تهذيب التهذيب ؛ لابن حجر العسقلاني - مصورة دار صادر بيروت لطبعه دار المعارف العثمانية في الهند .
- ٦ - جامع الأصول ؛ لابن الأثير - طبعة دمشق ١٢٨٩ هـ .
- ٧ - سنن ابن ماجه - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - مطبعة عيسى البابي الحلبي .
- ٨ - سنن أبي داود - وبهامشه معالم السنن للخطاطي - طبعة حمص .
- ٩ - سنن الترمذى - تحقيق عزت عبيد الدعايس - طبعة حمص ١٢٨٥ هـ .
- ١٠ - سنن النسائي - وبهامشه شرح السيوطي ، وحاشية السندي - مصورة بيروت عن المطبعة المصرية ١٣٤٨ هـ .
- ١١ - السنة لابن أبي عاصم ، ومعه ظلال الجنة في تخریج السنة - بقلم الشيخ محمد ناصر الدين الألبانى - طبعة المكتب الإسلامي ١٤٠٠ هـ .
- ١٢ - سیر أعلام النبلاء ؛ للذهبي - مؤسسة الرسالة - ١٤٠١ هـ .
- ١٣ - صحيح مسلم ؛ للإمام مسلم بن الحجاج - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - مصورة دار الفكر - بيروت ١٣٩٨ هـ .
- ١٤ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري ؛ للحافظ ابن حجر العسقلاني - المطبعة السلفية ومكتبتها - القاهرة ١٢٨٠ هـ .

(١) في « ب » : آخر الكتاب ، والله أعلم بالصواب ، وصلى الله على سيدنا محمد وآلته كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون ، وصلى على سائر الأنبياء والمرسلين ، ورضي الله عن ساداتنا أصحاب رسول الله أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين ، وسلم تسليماً كثيراً ، وكان الفراغ من كتابته يوم الأربعاء سابع عشر شهر صفر الخير من شهور سنة ثمان وسبعين وثمانمائة على يد ... عفو ربه عيسى محمد علي الشافعي .

وفي « ج » : تم الكتاب بعون الله وتوفيقه يوم الاثنين خامس شوال عام اثنين وسبعين ومائتين وألف من هجرة صاحب العز والشرف ، بقلم العبد الضعيف محمد سعيد الحسني القديسي عفا الله تعالى عنه وعن والديه والمسلمين أجمعين ، والحمد لله رب العالمين .

الفهرس

الصفحة

	الموضوع
٥	مقدمة التحقيق
١٨	تعريف معنى الكبائر
٢٣	ترجمة الحافظ الذهبي
٢٦	صور المخطوطات
٣٥	مقدمة المؤلف
٣٨	الكبيرة الأولى : الشرك بالله تعالى
٤٠	الكبيرة الثانية : قتل النفس
٤٥	الكبيرة الثالثة : السحر
٤٨	الكبيرة الرابعة : ترك الصلاة
٥٢	الكبيرة الخامسة : منع الزكاة
٥٥	الكبيرة السادسة : عقوبة الوالدين
٥٩	الكبيرة السابعة : أكل الربا
٦٠	الكبيرة الثامنة : أكل مال اليتيم
٦١	الكبيرة التاسعة : الكذب على النبي ﷺ
٦٢	الكبيرة العاشرة : إفطار رمضان بلا عذر ولا رخصة
٦٤	الكبيرة الحادية عشرة : الفرار من الزحف
٦٤	الكبيرة الثانية عشرة : الزنا، وبعضه أكبر إنما من بعض
٦٧	الكبيرة الثالثة عشرة : الإمام الغاشي لرعيته

- ١٥ - الفصول في سيرة الرسول ﷺ ; للحافظ ابن كثير - تحقيق الدكتور محمد العيد الخطاوي ومحبي الدين مستو - الطبعة الثالثة ١٤٠٣ هـ .
- ١٦ - فيض القدير شرح الجامع الصغير ؛ لمناوي - مطبعة مصطفى محمد ١٣٥٦ هـ .
- ١٧ - لسان الميزان ؛ لابن حجر العسقلاني - مصورة بيروت ١٣٩٠ هـ عن طبعة دائرة المعارف العثمانية - المند ١٣٢٩ هـ .
- ١٨ - جمع الزوائد ومنبع الفوائد ؛ للهيمي - مكتبة القدسية ١٣٥٢ هـ .
- ١٩ - المستدرك ؛ للحاكم - مصورة بيروت عن طبعة حيدر آباد الدكن - ١٢٣٤ هـ .
- ٢٠ - مسنن الإمام أحمد بن حنبل - طبعة مصورة صادرة عن دار صادر - بيروت .
- ٢١ - المعجم المفهرس للألفاظ الحديث - رتبه ونظمه لفيف من المستشرين - طبعة مصورة عن مطبعة مكتبة بريل في مدينة ليدن ١٩٣٦ م .
- ٢٢ - موطأ الإمام مالك ، روایة يحيى بن يحيى الليبي - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - مصورة بيروت .
- ٢٣ - ميزان الاعتدال ؛ للذهبي - تحقيق الجاجاوي - مطبعة عيسى البابي الحلبي - القاهرة ١٣٧٣ هـ .
- ٢٤ - النهاية في غريب الحديث ؛ لابن الأثير - تحقيق طاهر أحمد الزاوي و محمود محمد الطناхи - طبعة عيسى البابي الحلبي - القاهرة ١٢٨٣ هـ .
- ٢٥ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ؛ للشوکانی - طبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر .
- ٢٦ - هدية العارفين في أسماء المؤلفين وأثار المصنفين ؛ للبغدادي - مصورة عن طبعة استانبول .
- وهناك بعض المصادر الأخرى - اكتفيت بذكرها في هوماش الصفحات .

الصفحة

الموضوع

- ١١١ الكبيرة السادسة والثلاثون : **النَّارُ**
- ١١٢ الكبيرة السابعة والثلاثون : **الْمَكَذِّبُ بِالْقَدْرِ**
- ١١٨ الكبيرة الثامنة والثلاثون : **الْتَّسْمِعُ عَلَى النَّاسِ مَا يَسِّرُونَهُ**
- ١١٨ الكبيرة التاسعة والثلاثون : **اللَّعَانُ**
- ١٢٠ الكبيرة الأربعون : **الْغَادِرُ بِأَمْيَرِهِ**
- ١٢٢ الكبيرة الحادية والأربعون : **تَصْدِيقُ الْكَاهِنِ وَالْمَنْجَرِ**
- ١٢٤ الكبيرة الثانية والأربعون : **نُشُورُ الْمَأْةِ**
- ١٢٥ الكبيرة الثالثة والأربعون : **قَاطِعُ الرَّحْمِ**
- ١٢٨ الكبيرة الرابعة والأربعون : **الْمُصَوْرُ**
- ١٣٠ الكبيرة الخامسة والأربعون : **النَّمَاءُ**
- ١٣١ الكبيرة السادسة والأربعون : **النَّيَاحَةُ وَاللَّطْمُ**
- ١٣٢ الكبيرة السابعة والأربعون : **الطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ**
- ١٣٢ الكبيرة الثامنة والأربعون : **الْبَعْيُ**
- ١٣٥ الكبيرة التاسعة والأربعون : **الخَرْوْجُ بِالسِّيفِ وَالتَّكْفِيرُ بِالْكَبَائِرِ**
- ١٣٧ الكبيرة الخمسون : **أَذِيَّةُ الْمُسَمِّينَ وَشَمْهُمْ**
- ١٤١ الكبيرة الحادية والخمسون : **أَذِيَّةُ أُولَئِكَ اللَّهُ وَمَعَادَتِهِمْ**
- ١٤٢ الكبيرة الثانية والخمسون : **إِسْبَالُ الْإِزَارِ تَعْزِزاً وَنَخْوَهُ**
- ١٤٥ الكبيرة الثالثة والخمسون : **لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالْذَّهَبِ لِلرَّجُلِ**
- ١٤٦ الكبيرة الرابعة والخمسون : **الْعَبْدُ الْأَبْقَى وَنَخْوَهُ**
- ١٤٧ الكبيرة الخامسة والخمسون : **مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ**
- ١٤٨ الكبيرة السادسة والخمسون : **مَنْ غَيْرُ مَنَارِ الْأَرْضِ**
- ١٤٩ الكبيرة السابعة والخمسون : **سَبُّ أَكْبَرِ الصَّحَابَةِ**
- ١٥١ الكبيرة الثامنة والخمسون : **سَبُّ الْأَنْصَارِ**

الصفحة

- ٧٤ الكبيرة الرابعة عشرة : **شَرْبُ الْخَمْرِ وَإِنْ لَمْ يَسْكُرْ مِنْهُ**
- ٧٦ الكبيرة الخامسة عشرة : **الْكَبْرُ وَالْفَخْرُ وَالْخِيلَاءُ وَالْعَجْبُ وَالْتَّيْهُ**
- ٧٩ الكبيرة السادسة عشرة : **شَهَادَةُ الزُّورِ**
- ٨١ الكبيرة السابعة عشرة : **اللَّوَاطُ**
- ٨٢ الكبيرة الثامنة عشرة : **قَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ**
- ٨٣ الكبيرة التاسعة عشرة : **الْغَلُولُ مِنَ الْغَنِيمَةِ**
- ٨٦ الكبيرة العشرون : **الظُّلْمُ بِأَخْذِ أُمُولِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ**
- ٨٩ الكبيرة الحادية والعشرون : **السَّرْقَةُ**
- ٩٠ الكبيرة الثانية والعشرون : **قطْعُ الْطَّرِيقِ**
- ٩١ الكبيرة الثالثة والعشرون : **أَلَيْنُ الْغَمْوُسُ**
- ٩٣ الكبيرة الرابعة والعشرون : **الْكَذَابُ فِي غَالِبِ أَقْوَالِهِ**
- ٩٦ الكبيرة الخامسة والعشرون : **قَاتِلُ نَفْسِهِ وَهِيَ مِنْ أَعْظَمِ الْكَبَائِرِ**
- ٩٨ الكبيرة السادسة والعشرون : **الْقَاضِيُ السُّوءُ**
- ١٠٠ الكبيرة السابعة والعشرون : **الْقَوَادُ الْمُسْتَحْسَنُ عَلَى أَهْلِهِ**
- ١٠١ الكبيرة الثامنة والعشرون : **الرَّجُلَةُ مِنَ النِّسَاءِ وَالْمُخَنَّثُ مِنَ الرِّجَالِ**
- ١٠٣ الكبيرة التاسعة والعشرون : **الْمُحَلَّلُ وَالْمُحَلَّلُ لِهِ**
- ١٠٣ الكبيرة الثلاثون : **أَكْلُ الْمَيْتِ وَالدَّمِ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ**
- ١٠٤ الكبيرة الحادية والثلاثون : **عَدْمُ التَّنَزِّهِ مِنَ الْبَوْلِ**
- ١٠٥ الكبيرة الثانية والثلاثون : **الْمَكَاسُ**
- ١٠٦ الكبيرة الثالثة والثلاثون : **الرَّيَاءُ**
- ١٠٨ الكبيرة الرابعة والثلاثون : **الْخِيَانَةُ**
- ١٠٨ الكبيرة الخامسة والثلاثون : **الْتَّعْلُمُ لِلْدُنْيَا وَكِتْمَانُ الْعِلْمِ**

الموضوع

الصفحة	الموضوع
١٥٢	الكبيرة التاسعة والخمسون : مَنْ دعا إِلَى ضلالةٍ أَوْ سَنَةٍ سَيِّئَةً
١٥٣	الكبيرة الستون : الوالصلةُ في شعرها والمُتَفَجِّحةُ والواشمةُ
١٥٤	الكبيرة الحادية والستون : مَنْ أشارَ إِلَى أخِيهِ بِجَدِيدَةٍ
١٥٤	الكبيرة الثانية والستون : مَنْ ادَعَى إِلَى غَيْرِ أَيِّهِ
١٥٦	الكبيرة الثالثة والستون : الطَّيِّرَةُ
١٥٧	الكبيرة الرابعة والستون : الشَّرَبُ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ
١٥٨	الكبيرة الخامسة والستون : الجَذَالُ وَالْمِرَاءُ وَاللَّدَدُ
١٦٠	الكبيرة السادسة والستون : فِينَ خَصَّ عَبْدَهُ أَوْ جَدَعَهُ أَوْ عَذَّبَهُ
١٦٢	الكبيرة السابعة والستون : المُطَقَّفُ فِي وزنهِ وَكِيلَهُ
١٦٢	الكبيرة الثامنة والستون : الْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ
١٦٣	الكبيرة التاسعة والستون : الإِيَّاسُ مِنْ رَفْحِ اللَّهِ
١٦٤	الكبيرة السبعون : كُفَّارَانْ نِعْمَةُ الْمُحْسِنِ
١٦٤	الكبيرة الحادية والسبعين : مَنْعُ فَضْلِ الْمَاءِ
١٦٦	الكبيرة الثانية والسبعين : مَنْ وَسَمَ ذَابَةً فِي الْوَجْهِ
١٦٦	الكبيرة الثالثة والسبعين : الْقِمَارُ
١٦٧	الكبيرة الرابعة والسبعين : الْإِلْحَادُ فِي الْحَرَمِ
١٦٨	الكبيرة الخامسة والسبعين : تَارِكُ الْجَمِيعِ
١٦٩	الكبيرة السادسة والسبعين : مَنْ جَسَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَدَلَّ عَلَى عُورَاتِهِمْ
١٧١	فصلٌ جامعٌ لما يَحْتَلِمُ أَنَّهُ مِنَ الْكَبَائِرِ
١٨٢	خاتمة الكتاب
١٨٣	مُصادر التحقيق
١٨٥	الفهرس

صدر للمحقق الأستاذ محبي الدين مستو

- ١ - عبد الله بن عمر - الصحابي المؤتسي برسول الله ﷺ - (الطبعة الثالثة) -
دار القلم : دمشق - بيروت.
- ٢ - عدي بن حاتم الطائي - الجواد ابن الجواد - (الطبعة الأولى) - دار
القلم : دمشق - بيروت.
- ٣ - الصلاة - فقهها - أسرارها - تعلم كيفيةها - (الطبعة الثامنة) - دار القلم :
دمشق - بيروت.
- ٤ - الصوم - فقهه - أسراره - (الطبعة الخامسة) - دار القلم : دمشق -
بيروت.
- ٥ - الزكاة - فقهها - أسرارها - (الطبعة الثالثة) - دار القلم : دمشق - بيروت.
- ٦ - الحج والعمرة - حجة النبي ﷺ - (الطبعة الرابعة) - دار القلم : دمشق -
بيروت.
- ٧ - نزهة المتقيين شرح رياض الصالحين - (الطبعة الخامسة) - مؤسسة
الرسالة : دمشق - بيروت . بالاشتراك مع الدكتور مصطفى الخن ،
والدكتور مصطفى البغا ، والأستاذ محمد أمين لطفي ، والأستاذ علي
الشربجي .
- ٨ - حسن الإسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة؛ لصديق حسن
خان - تحقيق بالاشتراك مع الدكتور مصطفى الخن - (الطبعة الثالثة) -
مؤسسة الرسالة : دمشق - بيروت.
- ٩ - الوافي في شرح الأربعين النووية - بالاشتراك مع الدكتور مصطفى
البغا - (الطبعة الثالثة) - دار ابن كثير - دمشق - بيروت .
- ١٠ - كتاب الأربعين النووية - بالاشتراك مع الدكتور مصطفى البغا - (الطبعة

الرابعة) - دار ابن كثير - دمشق - بيروت .

١١ - نور اليقين في سيرة سيد المرسلين ﷺ؛ للحضرى - تحقيق بالاشراك مع فضيلة الشيخ نايف العباس - (الطبعة الرابعة) - دار ابن كثير - دمشق - بيروت .

١٢ - الفصول في سيرة الرسول ﷺ؛ للحافظ ابن كثير - تحقيق وتعليق - بالاشراك مع الدكتور محمد العيد الخطراوى - (الطبعة الرابعة) - مكتبة دار التراث: المدينة المنورة . دار ابن كثير - دمشق - بيروت .

١٣ - المقاصد السنية في الأحاديث الإلهية؛ لعلي بن بلبان - تحقيق وتعليق - (الطبعة الأولى) - مكتبة دار التراث: المدينة المنورة - مؤسسة علوم القرآن : دمشق - بيروت .

١٤ - الكبائر وتبيين المحارم؛ للإمام الذهبي - تحقيق وتعليق - (الطبعة الثالثة) - دار ابن كثير: دمشق - بيروت . مكتبة دار التراث: المدينة المنورة .

١٥ - رياض الصالحين؛ للإمام النووي - تحقيق وتعليق - (الطبعة الأولى) - دار ابن كثير: دمشق - بيروت .

١٦ - الأذكار النبوية؛ للإمام النووي - تحقيق وتعليق - (الطبعة الأولى) - دار ابن كثير: دمشق - بيروت - مكتبة دار التراث: المدينة المنورة .

١٧ - الآية الكبرى في شرح قصة الإسراء؛ للإمام السيوطي - تحقيق وتعليق - (الطبعة الأولى) - دار ابن كثير: دمشق - بيروت - مكتبة دار التراث: المدينة المنورة .

١٨ - تحفة الأبرار في نكت الأذكار؛ للإمام السيوطي - تحقيق وتعليق - (الطبعة الأولى) - دار ابن كثير: دمشق - بيروت ، مكتبة دار التراث: المدينة المنورة .

١٩ - تحذير المسلمين من الأحاديث الموضوعة؛ تأليف..... - تحقيق وتعليق - دار ابن كثير: دمشق - بيروت ، مكتبة دار التراث: المدينة المنورة .